جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كليـــةالحقوق و العلوم السياسية

الموضوع

دور قاضي الأحداث طبقا لقانون حماية الطفل

مذكـــــرة مقدمة لاستكمالمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الخاص

منإعـــــداد الطلاب:تحت إشراف

–غوطي راضية – الدكتور عبادة سيف الإسلام
–قريد آمال
–بوقلعة عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.بنجامع حنان	أستاذة محاضرة	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة	رئيسا
د.عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة	مشرفا و مقررا
أ.أكريد محمد صالح	أستاذمساعد	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كليـــة الحقوق و العلوم السياسية

الموضوع

دور قاضي الأحداث طبقا لقانون حماية الطفل

مذكـــــرة مقدمة لاستكمالمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الخاص

من إعـــداد الطلابتحت إشراف

–غوطي راضية – الدكتور عبادة سيف الإسلام
–قريد آمال
–بوقلعة عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.بنجامع حنان	أستاذة محاضرة	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة	رئيسا
د.عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة	مشرفا و مقررا
أ.أكريد محمد صالح	أستاذ مساعد	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

الإهداء

إلى من حملتني صغيرا وراعتني كبيرا وانتظرت نجاحي يقينا وتمنت وتمنيت أن تكون معي كثيرا

إلى روح جدتي الغالية

إلى الذي جعل لي إسما في الوجود وساقني إلى درب الصعود وكابدا في معاناتي القيود

والدي العزيز

إلى من سهرت في تربيتي ليالي وحملتني وهن على وهن لكي لا أعاني وانتظرت مجيء بكل فرح ومعاني

أمي الحبيبة

إلى شقائق النعمان والورود التي في البستان إخوتي وأخواتي وأولادهم وجميع أصهاري

غوطي راضية

الإهداء

اهديثمرةهذاالعملإلى

إلىأميوأبيوأتمنىلهماالصحةوالهناء

إلىجديالعزيزالذيبفضلدعائهوصلت

إلىهذهالمرحلةوأتمنىمناللهأنيطيلفيعمره

إلىزوجخالتيالذيهوسندي

وملجأيفيالدنيا

إلىخالتيالتيهيأعزإنسانةفيحياتي

وهيمصدرفرحتيفيالدنيا

وأتمنىلهاالمزيدمنالنجاحات

إلىإخوتيلمينإبراهيموزينب

وأتمنىلهماالسعادةوالهناء

إلىأولادخاليرحمهاللهوأتمنىلهما السعادة

قريد أمال

إهداء

أهدي هذا البحث إلى من قال الحق تعالى فيهما:

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

إلى روح والدي رحمه الله

إلى والدتي الكريمة حفظها الله....

إلى زوجتي و ابنتي جوري أغلى ما أملك

إلى كل أفراد أسرتي و أصدقائي و كل من كان برفقتي أثناء دراستي

الجامعية

إلى كل الأساتذة الذين لم يذخروا جهدا في إثراء مداركي خلال

مشواري الجامعي

بوقلعة عبد الرحمان

شكر و عرفان

بداية الشكر لله الواحد الأحد الذي وفقنا في اختيار موضوع بحثنا وفي إتمام انجازه .

ولما كان من الواجب على الإنسان أن يذكر لأصحاب الفضل فضلهم عليه أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور عبادة سيف الإسلام على قبوله الإشراف على هذه المذكرة دعما وتوجها ونصحا فجزاه الله عنا خير الجزاء وحفظه لأهله وللعلم والطلبة.

كما أخص بالشكر والتقدير كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذه الرسالة.

كما أن الشكر موصول أيضا لكل أساتذتنا الكرام خصوصا أساتذة طور الماستر.

قائمة المختصرات

باللغة العربية	الإختصار
قانون حماية الطفل	ق ح ط
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج ج
قانون العقوبات	ق ع ج
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج ر ج ج د ش
الجزء	ج
دون ذكر الجزء	ذ د ج
الطبعة	ط
دون ذكر الطبعة	ذ د ط
En langue française	
Edition	Ed
Centre de formation et de droit et de jurisprudence	CFRES
Ouvrage dégâts cite / ouvrage précité	Op / cit

مقدمة

مقدمة:

سعت مختلف الشرائع السماوية والوضعية إلى مكافحة ظاهرة الجريمة سواء من خلال العلم المسبق بالتجريم للفعل أو بسن قوانين يكون الغرض منها بالدرجة الأولى هو ردع المجرمين وحماية المجتمع ،كما تم في نفس السياق استحداث أدوات وآليات لمجابهتها حتى قبل حدوثها. لأن الوقاية من الجريمة لا يكون فقط من خلال الإيلام الذي تحدثه العقوبة بل يعتمد أيضا على التدابير والإجراءات المجتمعية والقانونية المتكاملة ،وهذه الحماية الجنائية وكذا الوقائية امتدت لتشمل كافة فئات المجتمع ولعل أبرز فئة حضت بالاهتمام والرعاية الأكبر من غيرها من الفئات الأخرى هي فئة الأحداث . فطفل اليوم هو رجل المستقبل كما أنه هبة من الله عز وجل فقد قال في مستنزله ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**﴾ سورة الشورى الآية 49 .لأن الولد الذي يهبه الله تعالى للوالدين ذكر كان أم أنثى هو أمانة أودعها لديهما ، فأوكل إليهما مهمة حفظه ورعايته وتعهده ،فإن أحسنا كانت لهما المثوبة وإن أساءا استوجبا العقوبة وهو الأمر الذي يستدعي إحاطته بكل الرعاية والحماية باعتباره فردا أساسيا في الأسرة.

وعليه فمتى تلقى التربية الصحيحة والدينية صار أداة بناء ومتى كان العكس صار أداة هدم للمجتمع، وهو ما يعرضه للجنوح أو يصبح معرض للخطر. لأجل كل هذا سعت جل الدول في أسمى قوانينها على حماية الطفل مثلما جاء في نص المادة 72من الدستور الجزائري لسنة 2016م " تحظى حماية الأسرة للدولة و المجتمع تحمي الأسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل ، تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب بقمع القانون العنف ضد الأطفال "بل نصت المجموعة الدولية هي الأخرى في مواثيقها ذات الصلة على حماية الطفولة وتوفير كل الضمانات لذلك ، ولقد تجلت مظاهر الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية على غرار قواعد بكين التي تم وضعها سنة 1985 م بميلانو والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990 وكذا الميثاق العربي للطفل ولعل أهم صك ملزم للدول والذي عني بشؤون الطفل هو ميثاق حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1989م . والذي صادقت الجزائر عليه ، بتحفظ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 أين أستحدث بموجبه قانونا جديدا يتعلق بحماية الطفل وذلك لمواكبة التغيرات الاقتصادية و السياسية والثقافية التي طرأت على المجتمع الجزائري .ولقد صدر

هذا القانون تحت رقم 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015م والذي تم من خلاله إلغاء الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إجراءات متابعة الأحداث من المواد 442الى 494 كما تضمن هذا القـــــــانــون مضمون الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن استحداثالمؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والأمر رقم 72/03 المؤرخ في 25ذي الحجة الموافق 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة. ويعد القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الإطار المناسب لوضع قواعد وآليات تضمن الحماية الفعالة للطفل سواء كان جانحا أو في حالة خطر. لدىأوكل المشرع مهمة مراقبة نمو الطفل داخل وسطه الطبيعي،وكذا إعادة تأهيله وإدماجه في المجتــمع لقــضـــاء الأحداث،أين أسندت مهمة المتابعة الجزائية المتعلقة بالحدث الجانح أو المعرض للخطر إلى قضاة لهم تكوين خاص في شؤون الأحداث.

وبماأن المتابعة الجزائية للطفل الجانح تختلف عن تلك المقررة للشخص للبالغ. أين لا تقوم مسؤوليته الجنائية الكاملة نتيجة نقص الإدراك والإرادة فإن مهمة رعايته و إصلاحــه أوكلها المقنن الجزائري لقاضي الأحداث الذي يلعب دورا بارزا في الدعوى المتعلقة بالحدث . و حتى يقوم بهمته على أكمل وجه منحت له صلاحية الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم ، مخالفا بذلك القواعد المعمول بها في القانون الجنائي مما يشكل حماية إضافــية للحدث .

ولعل سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو رغبة منا في تسليط الضوء على المعاملة الجنائيـــــــــــة التي يحظى بها الطفل الجانح أو المعرض للخطر أثناء الدعـــــوى العمومية خصوصا في مرحلتي التحقيق والحكم وكذا حرصا منا في التعرف على الضمانات التي يقرها المشرع لهذه الفئة الهشة من المجتمع باعتبار أن هاتين المرحلتين تعدان من اخطر مراحل الدعــوى العمومية فالأولى لأنه كثيرا ما ينتهك فيها حقوق الإنسان والثانية لأنها مرحلة مصرية في حياة الطفل إما بالإدانة أو البراءة . كما أن سبب إختيارنا أيضـــا للموضوع هو إنتشار أيضا ظاهرة إجرام الأحداث أو التعدي على الأحداث في الجزائر في السنوات الأخيرة أين عادة ما يلجأ بعض الأشخاص إلى الإستعانة بالأطفال لإرتكاب الجرائم وذلك من أجل التهرب من المتابعة الجزائية خصوصا أن هذه الفئة عادة ما تكون عقوباتها مبسطة أو مخففة .

وتبرز أهمية هذه الدراسة في محاولة في إيجاد الحلول للمشاكل التي قد تواجه الأحداث خلال الدعوى العمومية المتعلقة بهم وكذا لفت إنتباه المنظرين في هذا السياق إلى نقاط يمكن أن تكون محل دراساتهم مستقبلا.لدى حاولنا جاهدين من خلال هذه الدراسة تجمـــيع المادة العلمية، وضعها أمام الطلبة والباحثين بغية الاطلاع والمعرفة .

كما أن الهدف من هذه الدراسة يكمن في تحيين النصوص القانونية المعالجة للدور المسند لقاضي الأحداث أو تلك المحددة للضمانات التي يحوز عليها الطفل الجانح أو المعرض للغرض أثناء المتابعة الجزائية وتبيان مدى تجسيدها وتفعيلها من قبل الساهرين على حماية للحدث .

و للإجابة عن كل ما سبق ذكره إرتأينا طرح الإشكالية التالية: **ماهو الدورالمسند لقاضي الأحداث في الدعوى العمومية المتعلقة بالطفل ؟**

كما قمنا في نفس السياق بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

1- ماهية الطفل ؟

2- ما هي الإجراءات المتبعة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل؟

3- ما هي الضمانات التي يجب على قاضي الأحداث التقيد بها أثناء محاكمة الطفل؟

ولتوصيل فكرة الدراسة بأحسن صورة للقارئ إعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي حيث لجأنا إلى المنهج الأول في تحليل واستجلاء مضمون المواد القانونية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 12/15 بصفة خاصة أوفي قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات وكذا الصكوك الدولية بصفة عامة .أما المنهج الوصفي فقد إعتمدنا عليه في التعريف ببعض المصطلحات القانونية المتعلقة بقضـــاء الأحداث.

أما عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع فقد عثرنا على مجموعة من الدراسات لعل من أهمها هما للأستاذين الفاضلين الأستاذ عبادة سيف الإسلام وهي مذكرة لنيل شهادة ماجستير تحت عنوان " الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية " وأخرى للأستاذ مقدم عبد الرحيم وهي أطروحة دكتوراة تحت عنوان"الحماية الجنائية للأحداث " كما إستعانا أيضا ببعض المؤلفات ومن أهمها للدكتور محمود سليمان موسى بعنوان الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية

أما عن الصعوبات التي واجهتنا خلال الدراسة المتعلقة بهذه المذكرة فهي كالتالي:

1- نقص (الكتب) المتخصصة و المعالجة للطفولة الجانحة في التشريع الجزائري .

2- ضيق الوقت خصوصا أن المذكرة عادة ما تكون مقيدة بمواعيد.

هذا وقد أوردنا هذه الدراسة ضمن الخطة التالية:

الفصـــــــل الأول: نطاق تطبيق قانون حماية الطفل

المبحث الأول: مفهوم الطفل

المطلب الأول :المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

المطلب الثاني: الطفل فـــــــي خطر

المبحث الثاني: قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الطـــــــــــــفل

المطلب الأول:تعين قاضي الأحداث

المطلب الثاني: التصرف في نتائج التحقيق مع الطفل

المطلب الثالث: خصائص مرحلة التحقيق بالنسبة للطفل.

الفصل الثاني: مهام قاضي الأحداث كقاضي حكم

المبحث الأول : إجراءات محاكمة الطفل

المطلب الأول: نطاقا إختصاص محاكم الأحداث

المطلب الثاني : إختصاص محاكم الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية

المبحث الثاني : طبيعة الإجـــــــــــراءات المطبقة على الطفل أثناء المحاكمة

المطلب الأول: الإجراءات المستمدة من القواعد العامة

المطلب الثاني **:** الإجراءات المتعلقة بحماية الطفل والمستمدة من قانون حماية الطفل .

المطلب الثالث : افتتاح باب المرافعات.

الفصل الأول
نطاق تطبيق حماية الطفل

الفصل الأول

نطاق تطبيق حماية الطفل

لم تعرف التشريعات الجنائية مبدأ استقلال النظام العقابي ، للأحداث في بداية الأمر، بل كان النظام الأسبق الذي تضمنته هذه التشريعات بشأن معاملة الأحداث الجانحين، يقوم على وحدة التشريع الجنائي الذي يشمل الأحداث و البالغين على حد سواء، و هذا الإ تجاه لا يزال سائدا في بعض التشريعات [1] .

و لكن و بعد تقدم العلوم و النظريات الجنائية و تطور المبادئ العامة في فقه القانون الجنائي، أصبح الإختلاف بين الحدث و البالغ من حيث التكوين مسألة مسلم بها، ليس فقط على صعيد التشريعات الوطنية، بل أيضا على صعيد القانون الدولي [2].

و من هنا برز إتجاه يدعو إلى الفصل بين فئة الأحداث و فئة البالغين في المعاملة العقابية و المسؤولية الجنائية، بعد أن ثبت بما فيه الكفاية أن هناك اختلافا شاسعا بين إجرام البالغين و جنوح الأحداث سواء من حيث الطبيعة أو العوامل و كذلك أسباب الوقاية . و هو الأمر الذي سعت إليه التشريعات المختلفة حيث أقرته العديدمن المواثيق الدولية و ضمنته الدساتير و التشريعات بما فيها المشرع الجزائري الذي أولى إهتماما بالغا للطفل [3] أين سن قانونا مستقلا لحماية الطفل، ضمنه بمجموعة من الإجراءات التي تطبق على الطفل الجانح و كذا الطفل في حالة خطر معنوي، محددا من خلاله كيفية التعامل في كلتا الحالتين مراعيا في ذلك عدم قيام

1- محمود سلمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دون ذكر الجزء ، دون ذكر الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص14.

2- حظي مبدأ استقلال النظام الجنائي للأحداث سواء في التشريعات الوطنية أو على مستوى القانون الدولي بترحيب واسع و تجسد ذلك من خلال سن معظم الدول لقوانين داخلية تتعلق بالطفولة و كذا من خلال المؤتمرات الدولية المتخصصة في المسائل الجنائية أو الاجتماعية المتعلقة بالأحداث الجانحين.

3- ثابث دينازاد، حقوق الطفل في خطر و آليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنســـــان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، جوان 2018م، ص81.

مسؤوليته الجنائية لنقص قدرته على الإدراك و التميز و عدم إكتمال نموه العقلي و الجسدي، واضعا بذلك أساس جديدة للمعاملة الجنائية للطفل الجانح [1] و تبعا لذلك فإن موضوع الدراسة في الفصل الأول خصصناه لمعالجة (مفهوم الطفل)في المبحث الأول كما تطرقنا إلى (قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الطفل) في المبحث الثاني .

1- سيف الإسلام عبلدة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دفاتر أساسية و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 17، جوان 2017، ص181.

المبحث الأول

مفـــــــــــــــوم الطـــــــــــفـــــــــــــــل

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث و ارتكابهم للجرائم بشتى صورها و أنواعها، من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع الجزائري، و هو ما تطلب معالجة تشريعية عبر منظومة متكاملة من القوانين بدأها المشرع الجزائري مبكرا بموجب قانون العقوبات بموجب الأمر 66-156 و قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66 – 155 و من تم جـــــــاء الأمر 72 – 03 المتعلق بحمايـــــة الطفولة و المراهقة [1] و أخيرا قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و بالنظر إلى هذه القواعد نجدها قد حددت من هو الحدث و من تبدأ مساءلته و متى يكتمل سن رشده الجزائي، و ما القواعد التي من خلالها يمكن التمييز بين ما يرتكبه الحدث و ما يرتكبه الراشد. ونجد أن المشرع الجزائري حرص على اعتبار الحدث ضحية حتى و هو مرتكب لأفعال إجرامية [2] و لأجل ذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في المطلب الأول كما عالجنا في المطلب الثاني قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الطفل.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

من الناحية القانونية الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، و قد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشرة سنة، و على اعتبار أن الدولة الجزائرية

1- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على أحداث الجانب، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع و أفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 05 ماي 2016، المرجع نفسه، ص2.

2- محمد توفيق قديري، المرجع نفسه، ص2.

عضوا في المجتمع الدولي و تعمل ما بوسعها لتجسيد هذه الحقوق و التعاليم في قوانينها الداخلية أخذت بعين الاعتبار مفهوم الطفل، و موقع الطفل المنحرف في القانون الجزائري في حالة ما إذا ارتكب فعلا مجرما قانونيا، و مدى مسؤوليته الجنائية في القانون الجزائي الجزائري، ناهيك عن الضمانات و الآليات التي يوفرها القانون المتعلق بحماية الطفل[1] و لدى ارتأينا من خلال هذا المطلب أن نعرج أولا إلى التعرف على مدلول الطفل (الحدث) في الفرع الأول ثم نتعرف على مفهوم (الجنوح أو الانحراف) في الفرع الثاني و حين نطلع على ما سبق يمكن لنا التعـــــــــرف على الطفـــــــل الجانح و (مدى مسؤوليته الجنائية) في الفرع الثالث.

الفرع الأول

مدلول الطفل أو الحدث

سنتناول تعريفه أولا في اللغة و الشريعة الإسلامية ثم نحاول معرفة أيضا معالجة هذا المفهوم من الناحية الاجتماعية و النفسية كما نستقرأ في الأخير ماهيته في القانون.

- أولا: من حيث اللغة و الشريعة الإسلامية

1 -من حيث اللغة: سنتناول تعريفه من الناحية اللغوية و الاصطلاحية.

أ -**التعريف اللغوي :** جاءت كلمة الطفل بمعان مختلفة، و الطفل بكسر الطاء تعني البنيان الرخص و الصبي يدعى طفلا حيث يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم و الطفل أو الطفلة هو الصغير من كل شيء و الطفل يقصد به أيضا الشمس عند غروبها أو الليل أو شرارة النار، والطفل الصغير من السحاب[2]

ب -التعريف الاصطلاحي: يتحدد مفهوم الطفل ببداية مرحلة الطفولة و انتهائها، لأنه متى بدأ الوجود القانوني للإنسان الحي تزول عنه الحماية المقررة للجنين و تحل محلها الحماية المقررة

1- الزهرة فغول، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، معهد الحقوق ، المركز الجامعي غليزان ، العدد الخامس، ص 188.

2- محمود سلمان موسى ، مرجع سابق، ص 75.

للطفل من أي اعتداء كالقتل أو الإيذاء و بإنتهاء هذه المرحلة تبدأ مرحلة أخرى يخضع فيها الإنسان لحماية تختلف عن حماية الطفولة[1]

2 -من حيث الشريعة الإسلامية: الأصل في الشريعة الإسلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، لقوله تعالى ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2]

و قد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية فمنهم من يرى على غرار الإمام الشافعي بلوغ الخامسة عشر، و منهم من يرى الثامنة عشر على غرار الحنفية و المالكية.[3]

- ثانيا:من حيث علم الاجتماع و علم النفس

1 -من حيث علم الاجتماع: الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد [4] .

2 -من حيث علم النفس: يشمل مفهوم الحدث أو الطفل مفهوما أوسع في علم النفس ليشمل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده، بل و هو مازال جنينا، أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم و تنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عن الأنثى[5] .

-ثالثا: من حيث القانون

لم تحدد القوانين الدولية أو الداخلية على وجه الدقة المقصود بالطفل و ثار خلاف كبير بين القوانين الداخلية لمختلف الدول حول تجديد بداية و نهاية مرحلة الطفولة.

1- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، دون ذكر الجزء، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2014 ، ص 21.

2- الآية 59 سورة النور.

3- الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم و الاحتلام هو حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ و التكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل و هو مناط التكليف سواء عند الذكر أو الأنثى.

4- طه أبو الخير، منير العصرة، انحراف الأحداث، دون جزء، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 26.

5- إن تعريف الحدث في علم النفس يختلف من السن لأنه من حالة إلى أخرى، رغم تماثل أو تساوي الأفراد من حيث السن لأنه يترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ العشرين يظل إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي.

و لدى سنحاول التطرق إلى مفهوم الطفل في القانون الجزائري و كذلك القانون الدولي.

1 -من حيث القانون الجزائري:

أ – **قبل صدور قانون حماية الطفل** : إن المشرع الجزائري قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عبر عنه بمفهوم صغير السن أو الطفل أو الحدث أو القاصر، و هو ما كان دون سن االرشد و استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا و عرضيا بداية من قانون الإجراءات الجزائية إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس في الكتاب الثالث و جاء على النحو التالي في المادتين 442 و 443 الملغاة " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة " [1] و الأمر ذاته لوحظ من خلال الأمر 73 / 03 المتعلق بالطفولة والمراهقة قبل الإلغاء أين أستعمل مصطلح الطفل في عنوانه بينما في محتواه ذكر لفظ القاصر[2] وهو ذاته في الأمر 75–64 أيضا قبل الإلغاء.

كما اكتفى المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 14–01 والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن القاصر.

ب -**من حيث قانون حماية الطفل 12/15:** نص المشرع الجزائري على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة و أشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل في نص المادة 02 من القانون 15–12 بينما لم يعطي تعريفا للحدث الجانح بل أقتصر على تحديد سن دنيا للمتابعة الجنائية.[3]

2 -من حيث القانون الدولي : يمكن إعطاء تعاريف للطفل انطلاقا من التعريفات القانونية التي وردت من خلال الإتفاقيات الدولية التي عرفت باهتمامها بالطفل.

1– نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصل مادة بمادة، د.ج ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2016، ص 32.

2– القانون رقم : 72 – 03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الصادر في 22 فبراير 1972، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 209.

3– سيف الإسلام عبادة، مرجع سابق، ص 182.

أ -**اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:** عرفت الطفل على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[1].

ب **قواعد بكين** : التزمت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع تاركة إياه للتشريعات الوطنية مكتفية بالقول في القاعدة 2-2 " لأغراض هذه القواعد، تطبيق كل دولة من الدول الأعضاء، التعريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها و مفاهيمها القانونية.

- **الحدث** هو طفل، و شخص صغير يحوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة لمساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ.

" **المجرم الحدث** هو الطفل أو الشخص صغير السن، تنسب إليه تهمة إرتكاب جرم أو يثبت إرتكابه له " [2] .

ت- الميثاق الإفريقي لرفاهية حقوق الطفل: عرف هذا الأخير الطفل من خلال المادة الثانية من الجزء الأول " بأنه كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة " [3].

ث-البرتوكولالاختياريلاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات : من خلال نص المادة الثانية من هذا البرتوكول نص " تكفل كل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري ".

1- بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل فكان إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم عام 1924 الذي أقر فيما بعد بإعلان حقوق الطفل لسنة 1959 لكن أبرز ما يميز هذان الإعلانين أنهما غير ملزمين قانونيا إلى غاية صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي تعد أول صك ملزم قانونا بشأن حماية الطفل.

2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب أغسطس إلى 16 أيلول سبتمبر 1985 و اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 24/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني نوفمبر 1985.

3- تم وضع الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990 و بدأ العمل به فعليا في 29 نوفمبر 1999 و قد أقر في ديباجته أن الطفل يحتل مكانة متميزة و فريدة في المجتمع الأفريقي، و أنه من أجل التنمية الكاملة و المتناسقة لشخصيته يجب أن ينمو الطفل في بيئة أسرية و جو من الحب و السعادة .

خ-ميثاق حقوق الطفل العربي : نص ميثاق حقوق الطفل العربي في دباجته بأن أطفال اليوم هم شبان الغد و رجاله و صناع مجده و أنه بقدر ما نرعاهم و نتعهدهم و نستثمر فيهم نيسر صنع ذلك الغد المجيد" [1].

الفرع الثاني

ماهية جنوح الأحداث

تثير ظاهرة جنوح الأحداث قضية سلوك إنساني في أعلى درجات التعقيد، و من أجل ذلك كانت هذه الظاهرة موضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين، سواء على صعيد القانون أو علم الاجتماع أو علم النفس و حتى بالنسبة للعلوم المساعدة للقانون الجنائي كعلم العقاب و علم الإجرام و مرد ذلك أن سلوك الجانح أو المنحرف يشكل ظاهرة إنسانية و اجتماعية تحتل مركزا بارزا في مختلف العلوم الإنسانية [2].

-أولا: مفهوم الجنوح من حيث اللغة

1 من حيث المعنى اللغوي: هو الميل إلى الإثم و العدوان و قيل هو الجناية و الجرم و من ذلك قوله تعالى ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[3] سورة النساء الآية 3.

2 من حيث المعنى الاصطلاحي: هو الحدث الجانح و العكس صحيح و يقصد بها الأفعال والتصرفات و المواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا و لفظ الجنوح معناه أيضا الإثم أو إلى ارتكاب الحدث لفعل معاقب عليه.

-ثانيا: مفهوم الجنوح من الناحية الإجتماعية و النفسية

1- عقد هذا الميثاق في ديسمبر 1985 و ذلك في مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب و ذلك من أجل معالجة قضية حيوية بالنسبة لحاضر الأمة العربية و مستقبلها و المتمثل في الطفولة.

2- زينب أحمد عوني، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دون ذكر الجزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص22.

3- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص56.

1 -**من الناحية الاجتماعية:** يشمل كل فعل يقع مخالفا للشعور السائدفي المجتمع، فالانحراف عند دوركايم هو كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم و القواعد اللازمة لصيانة المجتمع، كما عرفه جاروفالو الجنوح أو الانحراف بأنه يشمل كل فعل يخالف شعور الرحمة و النزاهة والإحسان، فهي بذلك تعني الجنوح على المقياس الطبيعي للبشرية المتحضرة [1]

2 -**من الناحية النفسية :** يعبر الجنوح حسب النظريات النفسية على أنه تعبير عن شخصية تعاني من فقدان أو انعدام الأنا الأعلى أو كانت تتسم بوجود أنا أعلى عنيف، و الانا الأعلى يمثل القيم و المبادئ الأخلاقية التي تتكون لدى الفرد، و الأنا الأعلى يمثل الجانب الروحي أو المظهر المعنوي للطبيعة البشرية، و فيه تكمن القوة الرادعة للشهوات و الميول الإجرامية[2]

مفهوم الجنوح من حيث القانون:

- أولا : من حيث القانون الدولي:

الاتجاه السائد في القانون الدولي يعرف الجنوح على أنه كل الأفعال التي يرتكبها الحدث و تكون محضورة جنائيا و طبقا لهذا الاتجاه لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني [3] و هذا ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل سنة 1949 تنص في الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن تتكفل الدول الأطراف بوجه خاص " عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محضورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها [4].

1- الجنوح أو الانحراف في علم الاجتماع له معنى أكثر اتساعا و شمولا منه في القانون، و لهذا فهو ينطوي على كل سلوك يقع مخالف للتوقعات و المشاعر و المعايير الاجتماعية.

2- محمودسليمان موسى ، مرجع سابق، ص62،63

3- ليس بالضرورة كل جانحا بالضرورة يعد مجرما أو منحرفا من الناحية الجنائية لأن القانون الجنائي لا يحمي كافة المصالح الاجتماعية، بل يختار فقط التي تتعلق ببقاء المجتمع و استمراره.

4- تنص المادة 40 أيضا من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1949 " تعترف الدول الأعضاء بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع وضع درجة إحساس الطفل لكرامته.

كما عرف في هذا الإطار أيضا من قبل قواعد بكين المتعلقة بإدارة و تنظيم قضاء الأحداث من خلال الفقرة 2 من القاعدة 2 " بأن الحدث الجانح " بأنه شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت عليه ارتكابه " [1].

-ثانيا: من حيث القانون الجزائري

عرفت الفقرة الثالثة من المادة 02 من قانون حماية الطفل، الحدث أو الطفل الجانح بأنه " الطفل الذي ارتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة " و لقد عرف مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائري تغييرات متتالية، فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1986 المعدل و المتمم بالقانون رقم 66-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فالحدث الجانحهو الشخص الذي تحت سن الثامنة عشرة، و يرتكب فعلا لو أرتكبه شخص كبير اعتبر جريمة، المادة 446 الملغاة و نظرا لتبني المشرع توجه المساعدة، في مسائل الأحداث لم يفرق من الناحية الفعلية بين الأحداث الجانحين و الأحداث الذين في حالة خطر و عليه فإن إجراءات العدالة هي واحدة أي تربوية لكلتا الفئتين بإستثناء الأحداث الجانحين الخطرين و طبقا لنص المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات فإن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة و طبقا للمادتين 442 و 446 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة فأحداث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي و ارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة [2]

1- يقصد بالإجرام من القاعدة 2 ف 2 من قواعد بكين "أن في كل سلوك أو أفعال أو إمتناع يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم ذات العلاقة و ذلك طبقا للفقرة ب من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "

2- سحارة السعيد، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مجلة القانون و الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 13 يناير 2018، ص 5.

الفرع الثالث

مراحل المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

يقصد بالمسؤولية الجنائية قدرة الشخص و أهليته لتحمل نتائج الأفعال المادية المجرمة، و لا يكتسب تلك القدرة إلا إذا كانت لديه حرية الإختيار و التميز حتى يكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها [1] ترتبط المسؤولية الجنائية عادة بالسن، فتعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، و يمر الحدث في حياته بمراحل مختلفة و تختلف كل مرحلة عن غيرها في الأحكام و القواعد[2].

-أولا : مرحلة انعدام المسؤولية (من الميلاد إلى 10 سنوات)

إن جل القوانين الحديثة حريصة على تحديد مرحلة من عمر الإنسان لا يتعرض فيها للمسؤولية، سواء كانت جنائية أو اجتماعية، و تشمل هذه المرحلة مرحلة الطفولة المبكرة . بحيث لا يخضع فيها لا للعقوبات الجنائية و لا للتدابير الوقائيةو هذا ما يستخلص من مضمون نص المادة 40 الفقرة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل [3] بل و أكثر من ذلك لا يجوز رفع دعوى جنائية على الحدث، خلال هذه المرحلة و ذلك لأن الأفعال التي تصدر عن الحدث و هو في مرحلة إنعدام المسؤولية لا تعني القانون في شيءأين يعتبر الحدث في هذه المرحلة عديم الأهلية، و ذلك لانعدام قدرة الطفل على الإدراك والتميز والمقصود هو عدم قدرته على فهم خطاب المشرع، ويبني على ذلك عدم تحميله أي تبعة جنائية أو اجتماعية عن أي فعل جنائي قد يرتكبه المعني امتناع مسؤوليته الجنائية، فلا يصح اتخاذ أي إجراء في مواجهته [4]

1- سيف الإسلام عبادةمرجع سابق، ص 182.

2- محمود سليمان موسى، موجع سابق، ص 130.

3- سجارة السعيد، مرجع سابق، ص 16.

4- عبد الرحيم مقدم ، حماية الطفل في المواثيق الدولية ، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر 1 ، جامعة 20 أوت 1955 ، ماي 2021م ،ص 2.

على الرغم من اتفاق معظم التشريعات على انعدام المسؤولية الجنائية للحدث خلال هذه المرحلة المبكرة من الطفولة إلا أنها تختلف حول تحديد نهاية هذه المرحلة، أي تحديد السن التي يفترض أن لا يسأل الأطفال جنائيا عن الجرائم التي تنسب إليهم فهناك من التشريعات من حدد سن السابعة و هو الرأي الغالب و من ذلك ما نصت عليه المادة 4 من القانون المصري و المادة 5 من قانون الأحداث الكويتي[1] ، أما الرأي الثاني في قوانين الطفولة الجانحة يتجه إلى ضرورة التدخل التربوي و الإجتماعي في حالة ارتكاب الحدث جريمة جنائية و ذلك من خلال إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف للحماية و التربية، و هذا ما أخذ به المقنن الجزائري من خلال المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية لقولها " لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها :

1 – يسلم الحدث لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.

2 – تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3 – وضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك.

4 – وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

5 – وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة [2] و أكد هذا المعنى قانون حماية الطفل في نص المادة 56 بقولها " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات، و يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير" و كذلك نصت المادة 57 بقولها " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة عند ارتكابه الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب"

1– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 133.

2– انظر : المادة 444 من الأمر رقم 156 /66 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق لـــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة 24 ديسمبر 2006.

- ثانيا : مرحلة المسؤولية الإجتماعية (من 10 سنوات إلى 13 سنة)

تعتبر هذه المرحلة امتداد لمرحلة انعدام المسؤولية الجنائية بحيث يجوز مساءلة الحدث، اجتماعيا و ذلك بقصد إصلاحه و تقويمه و إعادة تربيته عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية و التهذيبية عليه، ولقد اختلفت القوانين في تحديد سن المسؤولية الاجتماعية بحيث تحددها جل القوانين ببلوغ سن السابعة من عمره[1] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بالأحكام التي وردت في مرسوم الطفولة الجانحة الفرنسي الصادر سنة 1945م و لهذا نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ".

تجدر الإشارة فقط هنا الحدث خلال هذه المرحلة العمرية لا يتعرض لأية عقوبات جزائية ، مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة، لأنه غير مؤهل لتحمل المسؤولية و ذلك لإنتفاء التمييز لديه، و هي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس [2] ، كما تنص أيضا الفقرة 1 من المادة 58 من قانون حماية الطفل على أنه " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة في مؤسسة عقابية ".

- ثالثا: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة (من 13 إلى 18 سنة)

تختلف هذه المرحلة عن سابقتها، حيث أن الحدث يبلغ مرحلة أكثر نضجا و وعيا، لأنه أصبح قادر على الفهم و الإدراك و تميزه بين الخير و الشر، و بذلك تحدد هذه المرحلة بإنتهاء مرحلة المسؤولية الاجتماعية . لكن رغم اكتساب الحدث القدرة على معرفة الكثير من المعاني [3] و لكن

1- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف دون ذكر الجزء، دون ذكر الطبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لا بلد للنشر، 2004، ص108.

2- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، دون ذكر الجزء، دون ذكر الطبعة، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص239.

3- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية، ذدج ، ذدط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص27.

تبقى قدرته على الإدراك و التمييز ، دون الكمال فالحدث في هذه المرحلة يعامل معاملة مختلفة، أي تتناسب مع إمكانيته العقلية و الذهنية و النفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة، لذا فإن المشرع الجزائري حدد هذه المرحلة من سن الثالثة عشره [1]إلى غاية بلوغ سن الثامنة عشرة ، تتجلى مظاهر النقض في المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري من خلال النصوص سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل حيث تنص المادة 49 فـ2 من قانون العقوبات على أنه " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

كما تضمنت المادة 50 من نفس القانون هي الأخرى عدة بيانات مخففة يمكن فرضها على الحدث، أين يمنع فرض عقوبة الإعدام و السجن المؤبد و تستبدل بالحبس من 10 إلى 20 سنة كما يتم الحكم على الحدث بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم بها إذا كان بالغا في حالة الحكم عليه بالسجن، أو الحبس المؤقت.

أما بالنسبة لمواد المخالفات، تتجلى معاقبة الحدث هنا بعقوبتي التوبيخ أو الغرامة طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات كما تنص الفقرة 2 و 3 من المادة 58 من قانون حماية الطفل " يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا أو, استحال اتخاذ أي إجراء آخر.

و في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء[2].

كما تنص المادة 86 من القانون نفسه على إمكانية استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم كما تنص أيضا المادة 87 من القانون ذاته على أنه إذا كانت

1- محمود سليمان موسى، (قانون الطفولة الجانحة) ، ص352.

2-القرار رقم 25014 ،المؤرخ 20-03-1984، المحكمة العليا ، غرفة الحنح ،المجلة القضائية ،العدد1،ص326.

المخالفة ثابتة بحق الحدث فإنه يقضى بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات غير أنه بالنسبة للطفل الذي سنه يتراوح من عشرة سنوات إلى ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ أو يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، و من خلال ما سبق ذكره نجد أن العقوبات المخففة تمثل استثناء، إذ أن الأصل هو عدم إخضاع الحدث الجانح للعقوبات الجنائية، و هذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية أين لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ سن الحدث الذي يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية [1]. و حتى يمكن استبدال أو استكمال التدابير المقررة للحدث في قانون العقوبات هو يعد حكم جواري يتحقق بتوافر شرطين و هما نصت عليهما المادة 56 من قانون حماية الطفل المتمثلين فيما يلي:

1 -يجب أن تكون العقوبة ضرورية نظرا للظروف أو شخصية الحدث المجرم.

2 - يجب أن تكون العقوبة المقررة بقرار خاص توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة[2]

المطلب الثاني

الطفـــــــــــــــل في خطـــــــــــــــر

إن موضوع حماية الأطفال المعرضين للخطر كان ولا زال محل اهتمام المشرع الجزائري من صدور الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الملغى و ذلك بموجب المادة 149 من قانون 12/15 هذا الأخير الذي كرس حماية خاصة للأطفال و الطفل في خطر، حيث حدد حالات وجود الطفل في خطر، و قسم الحماية إلى اجتماعية و قضائية، كما نص على جملة من التدابير الخاصة، كما خول لعدة مصالح صلاحيات مختلفة من بينهم قاضي الأحداث الذي يلعب دورا جوهريا في حماية الطفل في حالة خطر من خلال الصلاحيات الممنوحة له في هذا

1- يزيد بوجليط ،الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 24 ، جوان 2015م ، ص 120.

2-المادة 56 من قانون 12/15.

الشأن[1]. هذا و قد نص المشرع الجزائري على الأطفال في خطر في الباب الثاني من قانون 12/15 في فصلين الفصل الأول خصصه للحماية الاجتماعية على المستوى الوطني و المتمثلة أساسا في أحداث هيئات وطنية لحماية الطفل و ترقية الطفولة تحت رئاسة مفوض وطني تعنى بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل[2] و الحماية الاجتماعية على المستوى المحليتتولاها مصالح الوسط المفتوح التي تنشأ على مستوى كل ولاية و الحماية القضائية تسند إلى قاضي الأحداث على مستوى المحكمة بالإضافة إلى حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم[3].

و لأجل ذلك سنخصص بالدراسة في هذا المطلب في الفرع الأول(حالات الطفل في خطر) و في الفرع الثاني(طرق تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.)

الفرع الأول

حالات الطفل في خطر

قبل الخوض في حالات الطفل في خطر لابد من التطرق أولا إلى معرفة مفهوم الطفل في خطر.

_أولا : مفهوم الطفل في خطر

1- إيمان بوقصبة، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد 2، جانفي 2018، ص1.

2- جمال نحمي، مرجع سابق، ص17.

3- رشيدة حنيش الزهرة العيداني، خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، قسم الحقوق، 2016-2017، ص27.

عرف المشرع الجزائري الطفل في حالة خطر من خلال نص المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أين نصت على أن " الطفل في حالة خطر، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون

ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

نستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري عرف الطفل في خطر بالنظر إلى وجوده في حالة خطر، و لم يحدد طبيعة ذلك الخطر سواء كان الخطر مادي أو معنوي، مباشر أو غير مباشر، حالا أو آني أو مفترض، بل عدد تقريبا جميع الحالات التي تشكل تهديدا له و تجعله عرضة للخطر سواء في جسده أو في حالته النفسية أو المستقبلية.

-ثانيا : حالات وجود الطفل عرضة للخطر

ذكر قانون حماية الطفل في نص المادة 2 منه الحالات التي تعرض الطفل للخطر و ذلك على سبيل المثال فقط الأمر الذي ترك معه السلطة التقديرية لقاضي الأحداث المختص ليقرر حالات غير تلك المنصوص عليها في النص [1]. و عليه تعتبر من بين الحالات الت*ي تعرض الطفل للخطر وفقا لنص المادة 2 السالفة الذكر مايلي:*

1 -المساس بالحقوق الأساسية للطفللاسيما حقه في التعليم و التربية و الرعاية، يكون الطفل في خطر في حالة:

- المساس بحق الطفل في التعليم.
- التقصير البين و المتواصل في تربية و رعاية الطفل.
- تعريض الطفل للإهمال و التشريد.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

1- ثابت دنيازاد، مرجع سابق ،ص 83،84

– فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي و في هذه الحالة يكون عرضة للإهمال و التشرد

– سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوةأو من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي[1].

و الملاحظ أن هذه الحالات ترتبط على وجه الخصوص بتعريض الطفل للانحراف.

2 –**وقوع الطفل ضحية جرائم معينة:** يكون الطفل في خطر كونه ضحية أحد الجرائم التالية:

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته و لم يحدد المشرع نوع الجريمة المرتكبة بل أكتفى بصفة الفاعل و هو الشخص المهتم برعاية الطفل و المجني عليه هو الطفل

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

– الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، و من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية والبغاء و إشراكه في عروض جنسية.

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار.

3 –**الطفل اللاجئ:** و يقصد بالطفل اللاجئ بمفهوم المادة 2 من قانون حماية الطفل، الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية[2].

1– ثابت دنيا زاد، المرجع نفسه، ص84.

2–المادة 2 من قانون 12/15.

الفرع الثاني

طرق تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

-خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بموجب القانون 12/15، صلاحية التدخل لحماية الطفل في خطر إما من تلقاء نفسه أو بعد تلقي إخطار، فتدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي.

ليست الغاية منه الفصل في نزاع أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، و إنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل، و العمل على إصلاح ما يمكن إصلاحه و ذلك إما بموافقة عائلة الطفل أو دون ذلك و يتجسد ذلك من خلال التدابير المتخذة في هذا الإطار و التي تبعد بالدرجة الأولى ذات طابع تربوي يكون الغرض منها بالدرجة الأولى حماية الطفل[1].

لدى سوف نحاول من خلال هذا الفرع التعرف على (كيفية إخطار قاضي الأحداث في حالة الطفل المعرض للخطر و (شروط تدخل قاضي الأحداث).

-أولا : كيفية إخطار قاضي الأحداث في حالة الطفل المعرض للخطر

يتولى قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية مسؤولية حماية الحدث في خطر و ينعقد الاختصاص وفقا لنص المادة 32 فقرة 1 من قانون حماية الطفل إما لقاضي الأحداث للمحكمة التي يقع في حدود دائرة اختصاصها محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي أو لقاضي الأحداث للمحكمة التي وجد الطفل في خطر في حدود دائرة إختصاصها[2]

و يتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر بصفة تلقائية أو بناءا على عريضة ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بالطفولة، كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل بناءا على إخطار مقدم شفاهة مباشرة من الطفل[3]

1- رشيدة حنيش، الزهرة العيداني، مرجع سابق، ص30.

2- ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص89.

3- المادة 32 من قانون 12/15

و الملاحظ هنا هو توسع المشرع الجزائري في فئات الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في خطر.

-ثانيا: شروط تدخل قاضي الأحداث

هناك شروط تتعلق بقاضي الأحداث و أخرى تتعلق بالحدث نفسه.

1 -شروط تتعلق بقاضي الأحداث:

- أن يكون مختص و هو ما أكدته نص المادة 32 من قانون 12/15 [1]
- أن يكون القاضي ملما بالوقائع أي يكون على دراية بالأحداث و الوقائع التي تمس بالطفل، وتعرضه للخطر و يكون ذلك من خلال ما يتلقاه من حالات الإخطار.

2 -شروط متعلقة بالحدث:

- أن يكون سن الطفل أقل من 18 سنة.
- أن يكون الطفل ضمن حالة من حالات الخطر و التي نصت عليها المادة 2 من القانون 12/15.

و الجدير بالذكر هنا المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 أضفى الحماية على فئة جديدة من الأطفال و هي الطفل اللاجئ، و منه يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل و لو من تلقاء نفسه لحماية هؤلاء اللاجئين.

1- ثابت دينازاد ، مرجع سابق ، ص90.

الفرع الثالث

صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يمكن القول بأن قانون 12/15 لم يغفل أن هذه الصلاحيات و تتجسد ميدانيا من خلال الإجراءات و التدابير المختلفة المخولة، لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر و هو ما سنحاول معالجته من خلال هذا الفرع.

_أولا: الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر

بناءا على نص المادة 32 من قانون 12/15 و التي حددت في محتواه اختصاص قاضي الأحداث و كذا الجهات المخولة لها إخطار قاضي الأحداث بحالة الخطر للطفل فإنه من جهة أخرى أجازت له أيضا أن يتلقى الإخطار المقدم من الطفل شفاهة أو يتدخل بصورة تلقائية.[1]

1 –**إجراء السماع:** على قاضي الأحداث و فور وصول القضية إلى قاضي الاحداث بناءا على العريضة المقدمة إليه يقوم بسماع الطفل أو ممثله الشرعي، و يتلقى أقوالهما و آرائهما حول وضعية الطفل و مستقبله، و من خلال التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث، فإنه يتولى دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الإجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسية و مراقبة السلوك و يمكنه بناءا على ذلك أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير و يأمر ببعضها[2].

1– الجهات التي خولت لها المادة 32 إخطار قاضي الأحداث بحالات الخطر للحدث هي وكيل الجمهورية، الممثل الشرعي أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مصالح الوسط المخول أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

2– يمكن لقاضي الأحداث في هذه الحالة أن يضع الطفل الذي يكون في حالة خطر تحت حراسة مؤقتة.

2 -**دراسة شخصية الحدث:** كما يمكن لقاضي الأحداث أن يتلقى كافة التقارير المتعلقة بوضعية الطفل و كذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، و له الإستعانة بذلك لمصالح الوسط المفتوح [1]

- ثانيا : التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الأطفال في خطر

بخصوص ما يمكن أن يتخذه قاضي الأحداث أثناء التحقيق في شأن الطفل فإنه و حسب المواد 35، 36، 37، 40، 41، من القانون المتعلق بحماية الطفل له الحق في إتخاذمايلي:

1 -يجوز لقاضي الأحداث بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أن يتخذ بشأن الطفل أحد التدابير الآتية:

أ - إبقاء الطفل في أسرته

ب -تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم

ج -تسليم الطفل لأحد أقاربه.

د -تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ت -يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني[2]

2 -**تدابير الحماية المؤقتة:** يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

أ - مركز متخصص في حماية الطفل من الخطر.

ب -مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ت -مركز أو مراكز استشفائية و هذا إذا كان الطفل يحتاج إلى تكفل صحي أو نفسي[3]

1- كما يمكن لقاضي الأحداث و من خلال تحيين المعلومات المتحصل عليها أن يتخذ تدبير توقع الطفل في خطر و ذلك بموجب أمر.

2- نصت عليها المادة 35 من قانون 12/15 و هي مماثلة تماما لأحكام المادة 5 من المرسوم 83/72 المتعلق بالطفولة و هو ملغى.

3- طبقا لنص المادة 37 من قانون 12/15 فإن مدة التدابير المؤقتة المن

3 -**التدابيرالنهائية:** يمكن لقاضي الأحداث

أن يتخذ بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

أ - إبقاء الطفل في أسرته.

ب -تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

ت -يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور و طبيعة الطفل.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:

أ - مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر.

ب -مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[1]

1- يمكن لقاضي الأحداث أن يرفع السن المقرر للحدث المعرض للخطر و ذلك إلى 21 سنة بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل الطفل أو من تلقاء نفسه، في حين أن المدة المقررة قانونا هي بلوغ سن الرشد الجزائي و لا تكون هذه الأوامر قابلة لطرق الطعن.

المبحث الثاني

قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الطفل

تحتاج المحاكمة إلى مرحلة تحضيرية لها تتكفل بتهيئة القضية بغية عرضها على القضاء و هي جاهزة للفصل، و تسمى مرحلة التحقيق الابتدائي، فهي مرحلة ممهدة للمحاكمة فحسب، فليس لها أن تفصل في الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة، و إنما تجمع عناصرها لجهة أخرى مؤهلة لذلك[1] بهدف التنقيب و البحث عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة ليتم تصحيحها و تجميعها و التحقق من مدى كفاءتها لإحالة المتهم على المحاكمة[2].

و التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي و إجباري فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الإستدعاء المباشر ما عدا المخالفات، غير أن التحقيق مع الحدث لا يقتصر على البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه و جمع الأدلة عن ارتكابه لها و إنما للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الإهتمامبشخصالحدث و الظروف و الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الفعل المنحرف و ذلك هو الفارق الأساسي و الجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف و المتهم البالغ[3]

و بما أن دراسة التحقيق في مجال الأحداث له أهمية بالغة، تكمن عادة في معرفة الجهات التي يؤول لها اختصاص التحقيق مع الأحداث الجانحين و كذا الأحداث في خطر معنوي و الدور المنوط لهذه الأخيرة و التي يطغى أو بالأحرى يسيطر عليها الطابع التربوي و الوقائي، مع احترام خصوصيات و اجراءات التحقيق مع هذه الفئة من الأحداث الجانحين، ناهيك أيضا عن

1- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، دون جزء، الطبعة 5، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2021 م ، ص301.

2- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث و حالات تعرضهم للانحراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص109.

3- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 302.

التدابير المؤقتة أو النهائية التي يمكن توقيعها عليهم بالإضافة إلى الأوامر التي يتم إصدارها في حقهم من قبل جهات التحقيق التي يمثلها في هذا المجال قاضي الأحداث.

لأجل ذلك ارتأينا أن نخصص هذا المبحث لدراسة (تعيين قاضي الأحداث) في المطلب الأول و معالجة (التصرف في نتائج التحقيق مع الطفل) في المطلب الثاني و في المطلب الثالث تم معالجة خصائص مرحلة التحقيق بالنسبة للطفل.

المطلب الأول

تعيين قاضي الأحداث

من القواعد المسلم بها في قانون الإجراءات الجنائية أن التحقيق الابتدائي ليس وجوبيا في كل الأحوال، بل هو وجوبي في الجنايات فقط، أما عدا ذلك فهو جوازي لسلطة التحقيق هذه القاعدة العامة في الإجراءات الجنائية و إن صحت و بدت مقبولة بالنسبة للتحقيق الابتدائي في جرائم البالغين، إلا أنها ليست كذلك بالنسبة للتحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث [1] ذلك أن التحقيق الابتدائي في مجال الأحداث يكون وجوبيا في كل الأحوال سواء كانت الجريمة المسندة للحدث جناية أو جنحة، و يطلع بمهمة التحقيق مع هذه الفئة قاضي الأحداث الذي يعد في قضاء الأحداث جهة تحقيق و جهة حكم في آن واحد و هو استثناء على القاعدة العامة التي مفادها أنه لا يجوز لقاضي التحقيق الجلوس كقاضي حكم في القضية التي أسندت له مهمة التحقيق فيها[2] .

1- محمود سليمان موسى، (الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، مرجع سابق، ص218.

2- إن الغاية من التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث، لا يقتصر على مجرد البحث عن الحقيقة و تعزيز أدلة الإثبات و تقديرها بل يمتد ليشمل البحث عن العوامل و الأسباب التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الفعل المحظور، و التعرف على شخصية الحدث، فضلا عن إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة.

و لأجل ذلك خصصنا بالدراسة لهذا المطلب في فرعه الأول للتعرف على(الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث) و الفرع الثاني تطرقنا الى(الاختصاص النوعي) و أخيرا في الفرع الثالث نطلع على (الاختصاص الإقليمي).

الفرع الأول

الاختصاصالشخصي لقاضي الأحداث

يعتبر قاضي الأحداث بمثابة المربي و الكفيل لتحقيق عدالة الأحداث فهو يتدخل لحماية هؤلاء في حالة ما إذا كانت صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم عرضة للخطر كما يتدخل في حالة ارتكاب الحدث لجريمة لاسيما الخطيرة[1] ، ولا يمكن له تولي هذا الدور المنوط به إلا من خلال تعيينه، ناهيك أيضا على أنه يشرط فيه أن يجوز على خاصية الاختصاص لدى سنحاول من خلال هذا الفرع قبل الخوض في (اختصاص قاضي الأحداث) إننعالج (طريقة تعيينه).

_أولا: طريقة تعيين قاضي الأحداث

حسب نص المادة 80 من قانون 12/15 يعين في المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام[2]

كما نصت المادة 61 من قانون 12/15 أيضا على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل و يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"

1- رشيدة حنيش، الزهرة العيداني، مرجع سابق، ص11.

2- زواش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، جامعة قسنطينة ، 2015-2016 .

نستخلص من المادتين 80 و 61 من قانون 12/15 أن المشرع ميز بين المحاكم الموجودة على مستوى مقر المجلس و المحاكم العادية، من حيث تحقيق قضاة الأحداث فيها فالأولى تم التعيين فيها بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات و الثانية تتم بموجب أمر من رئيس المجلس على مستوى المجلس القضائي لمدة 3 سنوات [1].

و لا يوجد عادة فرق فيما بينهم إلا من حيث حجم القضايا المطروحة على كل واحد أين يؤول القاضي الأحداث على مستوى المقر المحلي النظر في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الأحداث داخل الدائرة القضائية للمجلس القضائي في حين يؤول القاضي الأحداث على مستوى المحاكم العادية النظر في الجنح فقط التي يرتكبها الأحداث بدائرة إختصاص المحكمة.

و فيما يتعلق بتعين قضاة الأحداث على مستوى غرف الأحداث بالمجالس القضائية بإعتبارها درجة ثانية من التقاضي، و درجة استئناف في الأحكام الصادرة من أقسام الأحداث سواء ما تعلق بمواد الجنح و المخالفات فإن قضاة الأحداث يعدون مستشارين يتم تعيينهم من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بالطفولة، أو يتم تعينهم من بين القضاة الذين مارسوا هذه المهنة كقضاة للأحداث و هذا ما نصت عليه المادة 91 من قانون 12/15 [2].

-ثانيا : نطاق الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

الإختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، و لا يكون قسم الأحداث مختصا بالنظر في الدعوى المرفوعة إليه، إلا إذا كان مختصا

1- أخذ المشرع الجزائري في تعيينه لقضاة الأحداث نهج المشرع الفرنسي، أين يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 58 – 1270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958 و القضاة يختارون من بين قضاة الحكم العاديين و ينتدبون لمدة محددة و هي ثلاثة سنوات لممارسة مهامهم في محاكم الأحداث.

2- تنص المادة 91 " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس و مستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القاضي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث "

بالنسبة لشخص المتهم فهو اختصاص شخصي، و من حيث المكان فهو اختصاص مكاني و من حيث نوع الجريمة فهو اختصاص نوعي [1]

أخذ المشرع الجزائري على غرار التشريعات بمعيار المتهم وقت ارتكاب الجريمة و ذلك للتفرقة بين الحدث و البالغ و هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الأحداث، و هو اختصاص استثنائي لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم ما دام الحدث قد ارتكب فعلا اجراميا، أو كان معرضا للخطر إلا في الحلات المقررة قانونا و الإختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الإختصاص بين قضاء الأحداث و بين المحاكم الجنائية الأخرى و يتسم بالانفراد طبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة[2]

هذا و قد حددت المادة 2 من قانون 12/15 سن الرشد الجزائري بثمانية عشرة سنة و العبرة في تحديد سن المجرم يوم ارتكاب الجريمة و يتم التأكد من أن الماثل أمام الهيئات القضائية حدث إما بواسطة شهادة الميلاد للحدث أو بواسطة بطاقة التعريف الشخصية ة في حالة انعدام أية وثيقة يمكن للقاضي في هذه الحالة اللجوء إلى الخبرة للتحقيق من أن الماثل أمامه حدث، و هو معمول به بالرغم من عدم وجود نص يقضي بذلك[3]

إذن الأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف متى كان سنهم لا يتجاوز الثامنة عشر (18)، و بالتالي متى تجاوز الحدث هذا السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة في محاكمته، إلا أن المشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادي و ذلك في حالات معينة و هي:

1- زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص130 – 131.

2- محمود سليمان موسى، (الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، ص 342.

3- فاطمة بشرى قروندة، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم، قسم القانون العام، 2019/2018، ص 10.

1 -طبقا للمادة 249 ق ا ج ج فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بمحاكمة البالغين من العمر 16 سنة و الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين بقرار نهائي من غرفة الاتهام [1] و هو يجسد إختصاص استثنائي لمحكمة الجنايات أضيف إليها سنة 1995 بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 و هذا الاستثناء مبرره أن الأفعال الإرهابية و التخريبية أمر لا ينبغي التسامح معه، كما أن محاكمة الجاني الحدث أمام محكمة الجنايات لا يعني بضرورة تسليط العقوبـــــــــة الحقيقية عليه، لأن المادتين 49 و 50 ملزمتان للقاضي سواء كان قاضي أحـــــــــداث أو قاضي في محكمة الجنايات[2].

2 -الإختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث:

استثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث فإن قوانين الأحداث العربية و منها المشرع الجزائري تقضي باختصاص محكمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة التي يرتكبها البالغون و التي لها ارتباط وثيق بالحدث و هذه القضايا لا تخرج عن حالتين هما:

أ - **الحالة الأولى:** الإغفال الواضح للرقابة من قبل الوالدين أو الوسيط أو متولي الحضانة و حالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعني لمراقبة سلوك الحدث حيث يخول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو الحاضنين بغرامة مالية من 100 إلى 500 طبقا لأحكام المادة 481 الفقرة 3 من قانون ا ج ج و المادة 133 من قانون حماية الطفل 12/15[3].

ب -**الحالة الثانية:** و ذلك عندما يتعلق الأمر بإسناد الحضانة أو إسقاطها طبعا من أحد الوالدين متى رأى قاضي الأحداث أن مصلحة الأحداث تقتضي ذلك.

ت -**الحالة الثالثة** : امتداد قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث ذو الصفة العسكرية حيث تنص المادة 74ف5 من قانون القضاء العسكري الجزائري " يحق لوكيل الجمهورية في زمن الحرب

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 306.

2- محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 4.

3- أنظر : المادة 133 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أن يستحضر أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام" [1]

و من نص المادة يتبين أن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حين يرتكبوا جرائم مهما كان نوعها، جنايات، جنح، مخالفات، لا يخضعون للقضاء العسكري و في حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق أو الحكم أن المتهم حدث تتم إحالة القضية لقضاء الأحداث العادية باعتباره جهة الإختصاص الوحيدة طبقا لقواعد الإختصاص[2] الشخصي التي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي، و الحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب القاصر جريمة عقوبتها الإعدام بشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب.

الفرع الثاني

الإختصاص النوعي

_يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة و جسامتها و قانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح، مخالفات، و الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن القضاء الفردي و هذا تم إقراره من خلال قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا من خلال القرار رقم : 26790 الصادر بتاريخ 1984/03/20[3] هذا و قد حصر المشرع الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث فيما يلي:

1- أنظر الأمر :رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر لعام 1391 الموافق لـــ 22 أفريل لعام 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 ، سنة 1971.

2- راضية بايو، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، قسم العلوم القانونية و الإدارية، 2016/2015، ص 66،67

3- القرار رقم : 26790 الصادر بتاريخ 1984/03/20 من القسم الأول الغرفة الجنائية، و الذي قرر نقض القرار الذي أصدرته على حدث جهة قضائية مختصة بمحاكمة البالغين بسبب سن الرشد الجزائي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2.

1 –الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المؤقت باعتباره في خطر معنوي.

2 –النظر في قضايا الأحداث ضحايا جناية أو جنحة إذا وقعتجناية أو جنحة على حدث لم يبلغ 16 سنة من عمره فإن لقاضي الأحداث التدخل لاتخاذ التدبير الملائم لحالة الحدث بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

3 – بالنسبة للادعاء المدني يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث شأنه شأن المدعي المدني و الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى ضم الدعوى المدنية إلى الدعوى العمومية التي تحركها و تباشرها النيابة العامة إما بمبادرة المدعي المدني من أجل تحريك الدعوى العمومية في حالة عدم تحركها من النيابة العامة بشأن جريمة مرتكبة من طرف حدث في هذه الحالة الادعاء مدنيا لا يكون أمام قاضي الأحداث بل أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث [1]

الفرعالثالث

الاختصاص الإقليمي

حدد المشرع في المادة 60 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث إما بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو بمحل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو بمحكمة المكان الذي تم فيه العثور على الطفل أو المكان الذي وضع فيه ".

من خلال نص المادة فإنه يمكن القول بأنه يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بالحالاتالتالية :

1 –**مكان وقوع الجريمة:** يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود مع إمكانية أيضا معاينة مكان الجريمة و الظروف المحيطة بها و العبرة

1– المادة 63 من قانون 12/15 تنص في مضمونها على أنه يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبتها تعود إلى الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعى مدنيا، أمام قسم الأحداث، و هذه المادة تقابلها المادة 475 ق إ ج الملغاة.

في تحديد وقوع الجريمة بالأعمال التنفيذية و قد اعتبر الفقه و القضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها تنفيذ هذه الأفعال و تكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى الإجراءات المتابعة القضائية [1]

2 -محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه: و نقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو ممثله الشرعي.

3 -محكمة المكان الذي عثـــــر فيه على الحـــــــــدث: و تظهـــــــر أهميـــــة مكان القبـــــض على الحـــــــــدث و ضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية.

4 -أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف و بذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم و لو كان هذا القبض وقع بسبب آخر.

5 -المكان الذي أودع به الحدث: في هذه الحالة يكون الاختصاص بالمكان الذي يقع في دائرته إيداع الحدث بعد قبضته و لقد نص على هذه الأماكن المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

المطلب الثاني

التصرف في نتائج التحقيق مع الحدث

تتجه غالبية التشريعات إلى وجوب الأخذ بنظام التحقيق الابتدائي المتخصص بقضايا الأطفال في كل دعوى عمومية سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية ، و التي تتشعب فيها إجراءات التحقيق و تحتاج إلى وقت طويل في جمع الأدلة و تم تمحيصها و التثبت من وقوع

1- فيوندة فاطمة بشرى، مرجع سابق، ص12.

2- محاضرات الأستاذ بن شنات صالح، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، جامعة أحمد بن أحمد، وهران، 2014،،ص13 غير منشورة،.

الجريمة بوصفها القانوني و إسنادها إلى شخص أو أشخاص معنيين [1] و غالبا ما تتطلب وقتا طويلا نسبيا بين تاريخ وقوع تلك الجرائم من جهة و تاريخ نظرها أمام المحاكم المختصة من جهة أخرى، و ذلك حتى لا يطرح على القضاء غير التهم المرتكزة على أسس من الوقائع و القانون معا، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن خصوصية التحقيق مع الطفل تتطلب دقة و دراية عالية في كيفية التعامل مع ملف هذه الفئة.

فالتحقيق الابتدائي في نطاق الأحداث الجانحين لا يقتصر فقط على إثبات الواقعة المؤثمة جنائيا تجاه الحدث، بل يتعداه إلى كشف الأسباب التي جعلته يسلك سلوكا مؤثما و ذلك عن طريق البحثفي شخصية الحدث الجانح و ما يحيط بها من ظروف و مواقف و هذا هو الهدف الأهم الذي يجب أن يسعى إليه التحقيق الابتدائي باعتباره مقدمة ضرورية و شرطا لازما لتحديد التدابير الملائمة التي يجب الحكم بها على الحدث قصد إصلاحه و حمايته [2].

التصرف في التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث يخضع بوجه عام لأحكام خاصة، مستوحاة من المبادئ العامة في قانون الطفولة الجانحة، و يمكن القول أن المحقق و أيا كانت صفته (نيابة عامة أو قاضي أو مستشار التحقيق) يجب أن يتصرف في التحقيق عند انتهائه، و يكون ذلك بأحد الطريقين و هما اللذان سوف نتطرق لهما من خلال دراسة هذا المطلب أين سنخصص الفرع الأول (للأمر بالأوجه لإقامة الدعوى) و الفرع الثاني (للأمر بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث).

1- إيمان محمد الجابري ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل دراسة مقارنة ، دون ذكر الجزء ، دون ذكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2014م ، 142.

2- محمود سليمان موسى، (الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، ص 220.

الفرع الأول

الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق في الملف الخاص بالحدث، طبقا لنص المادة 38 و 77 من قانون 12/15 و المادة 457 ا ج ج[1] الملغاة يقوم بتبليغه إلى وكيل الجمهورية بموجب أمر إبلاغ بعد أن يرقم أمين ضبط قاضي الأحداث أوراقه، و يكون لوكيل الجمهورية مهلة 5 أيام بينما كانت المهلة في المادة 457 اجج هي 10 أيام . ثم يصدر قاضي الأحداث أمر التصرف في الملف بحسب النتائج التي تم التوصل إليها [2].

و لذا سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على أحد الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق و المتمثل في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

_أولا : مفهوم الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى

1- تنص المادة 38 من قانون 12/15 " يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه " كما تنص المادة 77 " إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف.

2- محمد حزيط، مرجع سابق، ص254.

و هو الأمر المنصوص عليه في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، و الذي يصدره قاضي التحقيق إذا تبين له من نتائج التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أي لا تشكل جريمة، أو أن التحقيق الذي لم يتوصل إلى دلائل كافية ضد

المتهم، أو يبقى مقترف الجريمة مجهولا، أو أنه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت الدعوى قد انقضت بأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية و قد ورد ذكره في المادتين 163 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية بأمر بألا وجه للمتابعة، و هناك من التشريعات العربية من تطلق عليه تسمية أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو أمر بعدم المتابعة[1] .

-ثانيا : حالات إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى

يصدر قاضي الأحداث هذا الأمر بعد الانتهاء من التحقيق متى تبين له أن الأفعال المرتكبة لا تكون جنحة أو مخالفة و أن الدلائل الموجودة في حوزته غير كافية لاعتبار الحدث المتهم مرتكبا بالفعل إجرامي و ذلك طبقا لنص المادة 79 من قانون 12/15 و التي تقابلها المادة 458 ق إ ج الملغاة و ذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 163 و المتمثلة أساس فيما يلي:

1 -أن لا تكون الواقعة جريمة (جناية، جنحة، مخالفة)
2 - عدم توافر أدلة كافية ضد المتهم.
3 -أن يكون مقترف الجريمة لا يزال مجهولا.
4 -توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب.
5 - توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية [2]

-ثالثا: النتائج المترتبة عن إصدار أمر بالأوجه للمتابعة

1- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 230.

2- المادة 78 من قانون 12/15

1 –يترتب على إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا، و يفرج عليه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو حصل استئناف أمر انتفاء وجه الدعوى من طرف وكيل الجمهورية و بين قاضي الأحداث في الأمر بالأمر بألا وجه للمتابعة فيما يتعلق، برد الأشياء المضبوطة كما يقوم بتصفية المصاريف القضائية.

2 –و قد يصدر قاضي الأحداث أمر بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية و هذا ما نصت عليه المادة 167 ق إ ج ج[1] و ذلك إذا تبين لقاضي الأحداث أثناء سير التحقيق أو حين الانتهاء منه أنه لا علاقة لأحد المتهمين أو بعظهم بالجريمة المرتكبة فإنه يجوز له في هذه الحالة إصدار أمر بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية.

3 –و قد يكون نفس المتهم منسوب إليه ارتكاب عدة جرائم و أثناء سير التحقيق أو عند الانتهاء منه تبين له أنه لا وجود لأي أدلة ضده فيجوز له أن يصدر أمر بألا وجه للمتابعة جزئي فيما يخص أحدى التهم أو البعض من التهم المنسوبة إليه[2]

أما عن شكل الأمر بألا وجه للمتابعة فإنه لا بد أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بالجريمة و المتهم الحدث الذي صدر في حقه الأمر بألا وجه للمتابعة لأن اللبس و عدم الثقة في شخص المتهم قد يؤدي إلى المتابعة على نفس التهمة من جديد و هذا يتعارض مع نص المادة 175 إ.ج.ج[3] أين لا يجوز إعادة متابعة المتهم الذي صدر ضد الأمر بانتفاء وجه الدعوى من أجل نفس الوقائع مالم تظهر أدلة جديدة.

–رابعا: حجية الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة

– تتنوع الأسباب التي يمكن لقاضي الأحداث الاستناد إليها لإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى بين أسباب قانونية و أخرى موضوعية.

1– تنص المادة 167 ق إ ج ج " يجوز أثناء التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم "

2– قروندة فاطمة بشرى، مرجع سابق، ص61

3–المادة 175 ق إ ج ج

1 – **الأسباب القانونية:** و هي التي حددها القانون و لا سلطة تقديرية للقضاء بشأنها، منها عدم توفر في الفعل المرتكب لصفة الإجرامية و هو ما عبرت عنه المادة 163 ق إ ج ج و كذلك تحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 ق إ ج ج.

2 –الأسباب الموضوعية : و تتعلق بالأدلة، و قد عبرت عليها المادة 163 ق إ ج ج بعبارة " لا توجد دلائل ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا و كذا طبقا لنص المادة 175 ق إ ج ج لا يجوز متابعة من جديد المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة أو إنتفاء وجه الدعوى من أجل نفس الوقائع التي كان محل متابعة كما في السابق ما لم تظهر أدلة جديدة[1]

الفرع الثاني

الأمـــــــــــــر بالإحـــــــــــالـــــــــــة

بعد الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث بناءا على طلبات النيابة العامة و ذلك حسب طبيعة الأفعال المنسوبة إلى الحدث إما أمر بألا وجه للمتابعة و إما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث طبقا لنص المادة 79 من قانون 12/15[2].

و الأمر بالإحالة ينقل القضية من جهة إلى جهة أخرى أو بالأحرى يحيل هذا الإجراء الوقائع إلى الجهة المختصة بالنظر في القضية و ذلك حسب طبيعة الوقائع المنسوبة إلى الحدث و هو ما سوف نعالجه من خلال هذا النوع.

–أولا: إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة

إذا ما أفضى التحقيق إلى أن الوقائع تشكل مخالفة و أن الأدلة المتوصل إليها كافية ضده يصدر أمر إبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن من إبداء طلباته في أجل 5 أيام على الأكثر

1–احمد بورزق ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 7 ، جامعة الجلفة، 7جانفي 2018م .

2– محمد حزيط، المرجع نفسه ، ص233.

من إبلاغه بالملف فيأمر قاضي الأحداثبإحالتها على قسم الأحداث على مستوى المحكمة طبقا لنص المادة 79 من قانون حماية الطفل وسابقا كانت تحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 [1].من قانون الإجراءات الجزائية

-ثانيا: إذا كانت الوقائع تشكل جنحة

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرا ر بإحالتها على قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة طبقا لنص المادة 460 ق إ ج و التي تقابلها المادة 79 قانون حماية الطفل و ذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة لتبدي طلباتها خلال 5 أيام من تاريخ التبليغ طبقا لنص المادة 77 من قانون 12/15.

-ثالثا : إذا كانت الوقائع تشكل جناية

إذا كانت الوقائع التي تم الانتهاء من التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تشكل جناية أمر بالإحالة على قسم الأحداث بمقر المجلس.

-رابعا: إذا كانت الوقائع تشكل جناية يشترك فيها بالغون و أحداث أو تشكل جنحة متشعبة

إذا كان قاضي التحقيق بصدد التحقيق في جناية كان المتهمون فيها بالغون و أحداث، أو جنحة متشعبة و كان قد أجرى التحقيق معهم جميعا فإنه يصدر أمر بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين و إحالتهم إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تكون جنحة و يميل من جهة ثانية البالغين إلى الجهة المختصة بمحاكم تهم و ذلك عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت تشكل جناية أو الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح بالمحكمة إذا كانت تشكل جنحة[2]

و يجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر لأن له حق الاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر.

1- جمال نجمي، مرجع سابق، ص 139.

2- المادة 170 ق إ ج

المطلب الثالث

خصائص مرحلة التحقيق بالنسبة للطفل

جعل المشرع من التحقيق الابتدائي إجراء وجوبيا في قضايا الأطفال، و هذا يعكس اهتمامه بحماية و ضمان حقوق هذه الفئة، إذ تساعد هذه المرحلة على معرفة شخصية الطفل و الظروف المحيطة به و ذلك لاتخاذ التدابير التي من شأنها تحقيق مصلحته الفضلى و المساعدة على إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع من جديد [1].

و لما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي أكثر مساسا بحقوق و حريات الأفراد بصورة عامة و الطفل بصفة خاصة حرص المشرع الجزائري، و كذا مختلف الصكوك الدولية العالمية و الإقليمية على إحاطة هذه المرحلة بجملة من الضوابط و الإجراءات التي تراعي الطبيعة المعيشية و الضعيفة لهذه الفئة من المجتمع التي تحضى برعاية و حماية نوعية.

و لأجل ذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة ذاتية مرحلة التحقيق بالنسبة للطفل في الفرع الأول و الخصائص المستمدة من القواعد العامة في الفرع الثاني

الفرع الأول

ذاتية مرحلة التحقيق بالنسبة للطفل

نظم المشرع إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل و ذلك بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

و لما كانت هذه المرحلة من أخطر مراحل الدعوى العمومية التي يمكن أن تنتهك فيهاحقوق الطفل، أفرد المشرع خصوصية قانونية على إجراءات التحقيق المطبقة على الطفل مقارنة بتلك

1- نورة هارون، عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال، دراسة تحليلية على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلة 12، العدد2، 24 أكتوبر 2020، جامعة بسكرة، ص 200.

المطبقة على البالغ، و ذلك تماشيا مع أهداف السياسة العقابية التي تسعى إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل و إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع [1]. و لذا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى(تجليات ذاتية مرحلة التحقيق) و المتمثلة أساسا في(وجوبية التحقيق في قضايا الأحداث بصرف النظر عن جسامة الفعل) و كذا (تجميع المعلومات و العناصر التي تتعلق بشخصية الحدث) و أخيرا التطرق إلى (خاصية الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم في قضاء الأحداث).

_أولا : مدى وجوب التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث

من القواعد الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية إن التحقيق الابتدائي ليس وجوبيا في كل الأحوال، بل هو وجوبي فقط في حالة الجنايات أما عدا ذلك فهو جوازي لسلطة التحقيق، أين يمكن لها أن تكتفي بمحضر جمع الاستدلالات لرفع الدعوى الجنائية دون أن يغني ذلك من البد شيء. هذه القاعدة العامة في الإجراءات الجنائية [2] بالنسبة للتحقيق الابتدائي في مجال الأحداث التي هو وجوبي في كل الأحوال [3] . و السبب في وجوبية التحقيق الابتدائي في مجال الأحداث، يرجع إلى الغاية من الإجراءات الجنائية بالنسبة للبالغين[4].

هذا و يعد التحقيق في قضايا الأحداث من القضايا التي يكفلها القانون للحدث المرتكب لجنحة أو جناية، و تقضي المادة1/64 من قانون حماية الطفل على أن التحقيق يكون إجباريا في الجنح و

1- هارون نورة، مرجع سابق ، ص199.

2-محمود سليمان موسى، (الإجراءات الجزائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة)، ص217.

3- مرد الاختلاف بين قضاء الأحداث و قضاء البالغين في مجال التحقيق كون أن الجرائم التي يرتكبها الأطفال هي ذات طابع خاص أي ترتكب من قبل فئة لا تتوافر فيها كافة عناصر المسؤولية الجنائية لدى تحتاج إلى جهة خاصة في التحقيق و كذا إلى إجراءات استثنائية أيضا تنبثق أساسا عند التحقيق.

4- تتجـــــــــــــاوز غايـــــــــــــــة الإجـــــراءات الجنائية المتخذة ضد الحدث مجرد البحث عن الحقيقة، بل تتعـــــــــــــــداه إلى معرفـــــــــة شخصية الحدث و التعرف على العوامل و الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الفعل المحظور و ذلك كله يصب في إطار علاج الحدث و إعادة تأهيله اجتماعيا.

الجنايات المرتكبة من قبل الطفل، و يكون جوازيا في المخالفات [1] و يتضح من خلال نص المادة 64 أن الاختلاف بين التحقيق في كلا من قضايا البالغين و الأطفال يمكن في الجرائم المكيفة على أنها جنح أين يعد التحقيق فيها وجوبيا في قضايا الأطفال، بينما يعد اختياريا في قضايا البالغين مما يعني أن التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل البالغين يخضع كأصل عام لسلطة الملائمة لوكيل الجمهورية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2] في حين لا مجال لإهمال هذه السلطة في الجنح التي يرتكبها الأطفال، إذ تمر وجوبا على مرحلة التحقيق الابتدائي و هذا ما نلمس فيه ضمانة جوهرية لحماية الأطفال[3].

و يترتب على وجوبية التحقيق الابتدائي في الجرائم التي يرتكبها الأطفال عدة نتائج قانونية هامة، إستبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر أمام المحكمة، إلى جانب استبعاد تطبيق إجراءات التلبس في قضايا الأطفال، و استبعاد الأمر الجزائي في الجرائم المرتكبة من قبل هذا الأخير.

1- استبعاد تطبيق التكليف المباشر في قضايا الأطفال:

تترتب وجوبية التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال أهم نتيجة إجرائية تتمثل في استبعاد تطبيق قواعد التكاليف المباشر أمام المحكمة، و هذا الاستبعاد يكون وجوبيا في الجرائم التي يرتكبها الأطفال عندما تكيف جنايات أو جنح بينما يكون جوازيا عندما يتعلق الأمر بالجرائم المكيفة على أنها مخالفات، إذ يمكن تصور تطبيق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث [4] و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 1/64 من قانون 12/15.

1- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دون ذكر الجزء، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص53.

2- أنظر المادة 66 من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم .

3- هارون نورة، مرجع سابق، ص176.

4- يعد استبعاد تطبيق الاستدعاء المباشر أو التكليف المباشر للحضور لجلسة المحكمة أمر إلزاميا بصريح نص المادة 1/64 من قانون حماية الطفل و بناءا على هذا الأساس، لا يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في الجنح التي يرتكبها الأطفال، إذ ليس له أن يحيل الملف مباشرة أمام قسم الأحداث بطريق التكليف المباشر لحضور الجلسة و إنما يتوجب عليه رفع الملف إلى الجهات المختصة بالتحقيق في قضايا الأطفال.

2- استبعاد تطبيق إجراءات التلبس في قضايا الأطفال

نص المشرع بموجب أحكام المادة 2/64 من قانون حماية الطفل على إستبعاد تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال و بما أن إجراءات التلبس في الجنح التي كانت سارية قبل 2015م بموجب المادتين 338 و 339 ق إ ج قد تم إلغاؤها [1] فإن إجراءات التلبس التي يقصدها المشرع بموجب المادة 2/64 من قانون حماية الطفل، هي تلك المستحدثة بموجب الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، و المتمثلة أساسا في إجراء المثول الفوري للجنح في حالة التلبس باعتباره طريقا مستحدثا لإحالة ملف الدعوى أمام المحكمة المختصة وقد نظم المشرع الجزائري هذا الأخير بموجب المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ق إج ج، و هو مقرر فقط في الجنح التي ترتكب في حالة التلبس [2] و لكن شرط ألا تكون هذه الجنحة تقتضي إجراء تحقيق قضائي، أو تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة [3].

و بالرغم من أن الجنح التي يرتكبها الأطفال يكون التحقيق القضائي فيها إلزاميا وفقا لنص المادة 1/64 من قانون 12/15 ناهيك أن الطفل يخضع لإجراءات تحقيق خاصة، تختلف عن الشخص البالغ، و مع ذلك لا يجوز تطبيق إجراءات المثول الفوري.

3- استبعاد تطبيق إجراء الأمر الجزائي في قضايا الأحداث

يسعى نظام الأمر الجزائي إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالدعوى و إختصارها و ضمن سرعة الفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية [4] و قد

1- كان سابقا يجوز لوكيل الجمهورية إيداع المتهم الحبس إلى حين محاكمته في ظرف 8 أيام و لكن تم إلغاء هذا الإجراء و استبداله بإجراء المثول الفوري بموجب الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

2- توصف الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كما توصف كذلك إذا تتبع العامة الجاني أو المشتبه فيه .بالصياح أوفيي وقت قريب جدا من وقع الجريمة أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار و دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

3- نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص52.

4- جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص14.

تم استحداثه في المنظومة القانونية الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم : 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، و نظمت أحكامه بموجب المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 منه.

يعد إجراء الأمر الجزائي طريقا مستحدثا لاتصال المحكمة بملف الدعوى، و يجوز تطبيقه فقط في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطرا على المجتمع و المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و ذلك في القضايا قليلة الخطورة التي تكون فيها هوية مرتكبها معلومة و الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية [1].

يساهم العمل بالأمر الجزائي في حل القضايا الجنائية دون الحاجة للمرور بالإجراءات المعمول بها في الخصومة العادية، أين يصدر القاضي حكمه بناءا على محاضر الشرطة القضائية دون الحاجة للمرور بالتحقيق الابتدائي، و لما كانت هذه المرحلة وجوبية في قضايا الأطفال طبقا لنص المادة 1/64 من قانون حماية الطفل فإن تطبيق إجراء الأمر الجزائي مستبعد في مثل هذه القضايا و قد ورد النص على هذا الحكم بشكل صريح بموجب المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم إذا كان المتهم حدثا " و لا شك أن المحكمة من وراء هذا الاستبعاد تكمن في الحاجة إلى التحقيق القضائي في قضايا الطفل للوقوف على شخصيته و نفسيته و حالته الاجتماعية، بهدف اختيار العلاج المناسب لإصلاحه و إعادة إدماجه، و بالتالي يعد التحقيق القضائي ضمانة لحقوق الطفل و لا يجوز انتهاكها بتطبيق الأمر الجزائي[2].

-ثانيا: فحص شخصية الحدث الجانح (الفحص الاجتماعي)

إذا كانت الدعوى الجنائية التي ترفع على الحدث، يجب أن تتضمن تحقيقا يسبق رفعها إلى قضاء الحكم، فإن هذه الدعوى يجب أن تتضمن تحقيقا اجتماعيا يتناول فحصا لشخصية الحدث من مختلف جوانبها و على القاضي في كافة الأحوال أن يستند إلى هذا الفحص و إلا كان حكمه

1- المادة 380 مكرر من الأمر 02/15 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- renaulei .brahinsky .el procedure penal, edition gualimo, paris, 2006 , p68.

في الدعوى باطلا [1] . يقصد بالفحص الشامل لشخصية الحدث الجانح ، هو عبارة عن مجموعة المعلومات التي تتعلق بالأسباب و العوامل و الظروف التي جعلته يرتكب السلوك الجانح و تحديد أفضل السبل الكفيلة بإصلاحه و حمايته و تقويمه [2].

و يقوم بمهمة البحث الاجتماعي قاضي الأحداث بنفسه، كما أجاز له أن يعهد بهذه المهمة لمصالح الوسط المفتوح، و هذا وفقا لأحكام المادة 68 من قانون حماية الطفل و المادة 31 من نفس القانون و قد حرص المشرع في هذا الإطار على أن تضع أدلة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة لمهامها[3]

و نظرا لحساسة الطفل فإن طريقة التعامل معه تكون صعبة، لذلك فإن الأبحاث الاجتماعية تتطلب أشخاص متخصصين. لدى يشترط المشرع أن يتتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما من مربين و مساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و كذا اجتماعيين و حقوقيين [4].

و يكون الهدف من إجراء التحريات الاجتماعية عن الطفل من قبل قاضي الأحداث هو الوصول إلى الحقيقة و ذلك عملا بنص المادة 68 من قانون حماية الطفل و كذا التعرف على شخصية الطفل المتورط في الجريمة سواء بصفته فاعلا أو شريكا و منه تقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، من هنا تظهر أهمية إجراء البحث الاجتماعي بالنسبة للطفل لذلك جعل منه المقنن أمرا إجباريا

1-يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح ، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة ، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر .

2- من المسلم به في القانون العقابي بوجه عام أنه يعطي الأولوية في المسؤولية الجنائية، و الجزاء المترتب عنها للواقعة الجرمية، ولا يبحث في الجانب الشخصي للجاني هذا هو المبدأ السائد لدى البالغين و لكن استثناءا على هذه القاعدة فإن الأحداث لا يخضعون لذلك نظرا لنقص المسؤولية الجنائية لديهم، مما يتطلب معها إدراج ما يعرف بفحص الشخصية للحدث أثناء رفع الدعوى إلى المحكمة.

3- هارون نورة، مرجع سابق، ص210،209.

4- المادة 21 من قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، مرجع سابق.

في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل[1] و يترتب على انتهاك هذا الإجراء الوجوبي بطلان الاجراءات اللاحقة.

-ثالثا: خصوصية الحبس المؤقت في قضايا الأطفال و إلزامية حضور المحامي أو الاستعانة بأحد الوالدين أو الوصي

يعد الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة الماسة بحدية الأفراد، فهو يعد أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [2] و لهذا راعى المشرع سن الحدث عند تنظيمه لأحكام الحبس المؤقت في قانون الطفل. و لما كان مبدأ الحق في الدفاع مكرسا دستوريا [3] باعتباره من أهم مبادئ العدالة، حيث جعل المشرع من حضور ممثل للطفل سواء كان محامي أو ولي أو وصي إجباريا خلال كل مراحل الدعوى العمومية بما فيها مرحلة التحقيق الابتدائي .

1- خصوصية الحبس المؤقت في قضايا الأطفال.

جعل المشرع الجزائري من حبس الطفل مؤقتا إجراء استثنائيا، إذ لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت، إلا إذا استدعت الضرورة ذلك و كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية . و قد نظم المشرع أحكام الحبس في قضايا الأطفال بموجب المادة 72و75 من قانون حماية الطفل[4]

و ما نلاحظه من خلال استقرائنا لهذه النصوص أن المشرع أولى اهتماما كبيرا لسن الطفل، حيث لا يسمح و بشكل مطلق وضع الطفل في الحبس المؤقت في سن معينة، و عندما يتجاوز

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص135.

3- المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المصادق عليه بموجب استفتاء نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر . ج ج العدد 76 لسنة 1996.

4- هارون نورة، مرجع سابق، ص212.

هذا السن يسمح بالحبس المؤقت، و لكن يرعى في ذلك سن الطفل عند تحديد مدته و في كل الأحوال أقر المشرع مدة قصيرة لحبس الطفل المتهم مقارنة بتلك المقررة للمتهم[1].

أ- أحكام حبس الطفل مؤقتا في مواد الجنح

أخذ المشرع بعين الاعتبار في تنظيمه لهذه المسألة بموجب المادة 73 من قانون حماية الطفل، بسن الطفل من جهة و بنوعية العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة من قبله أين لا يمكن إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت الذي سنه بين 13 سنة و 16 سنة إلا إذا ارتكب جريمة معاقب عليها بمدة تفوق 03 سنوات كما يشترط فيها أيضا أن تشكل إخلالا بالنظام العام او في حالة الضرورة لحماية الطفل أين يتم حبسه مؤقتا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد[2].

ب- أحكام حبس الطفل مؤقتا في مواد الجنايات

نظم المشرع هذه المسألة بموجب أحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل، التي حددت مدة الحبس المؤقت في الجنايات التي يرتكبها بمدة شهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع أن كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين في مرة[3].

2- وجوبية حضور محامي أو الإستعانة بأحد الوالدين أو الوصي:

جعل المشرع الجزائري في المادة 2/38 من قانون حماية الطفل من حضور الممثل الشرعي أو المحاسب في القضايا المتعلقة بالأحداث، عند الاقتضاء و ذلك من خلال رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، و ذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من نظر القضية، كما جعل من حضور

1- المواد 72ف1، 56ف1 و 57 و 58 من قانون حماية الطفل.

2- سيف الإسلام عبادة، الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، قسم القانون الخاص، 2009، ص64.

3- نصت القاعدة 13-1من قواعد بكين "لا يستخدم الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. كما تأكد أيضا القاعدة 13-2 "يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة ،حيثما أمكن بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب ، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بإحدى المؤسسات أو دور التربية ".

المحامي أمرا وجوبيا في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة، و هو ما أكده المشرع صراحة بموجب المادة 67 من قانون حماية الطفل، و بهذا يكون التحقيق م ع الطفل المتورط في ارتكاب الجريمة دون حضور محاميه يعد إجراء باطلا، و هذا خلافا لما هو مقرر في الجرائم التي يرتكبها البالغون إذ يجوز لهذا الأخير أن يتنازل صراحة عن حقه في حضور محاميه[1].

و يساهم وجود المحامي إلى جانب الطفل خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في دعم الطفل معنويا و حمايته من كل ما يمكن أن يدفعه للاعتراف بما ينسب إليه من تهم دون أن يكون قد اقترفها. لذلك إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحـــــــــــــــداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين[2]

-رابعا: إتخاذ تدابير خاصة في مواجهة الطفل

يجوز لجهات التحقيق في قضايا جرائم الأحداث اتخاذ تدبيرا و أكثر من التدابير المؤقتة في مواجهة الطفل التي لايوجد لها مثيلا في قضايا البالغين و يمكن أن تكون هذه التدابير حلا للمراجعة و التغيير حسب مصلحة الطفل، و هذا وفقا لأحكام المادة 70 من قانون حماية الطفـــــــل و تتجلى هذه الأخيرة في إما في تدابير الحماية و التهذيب أو تلك المتعلقة بوضع الجانح في مؤسسة عقابية[3].

1- حالة خضوع الطفل لتدابير الحماية و التهذيب

1- لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك المادة 1/105 من قانون الإجراءات الجزائية. كما تنص القاعدة 15-1من قواعد بكين لعام 1985 "للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك."

2- مبدأ وجوب ضمان الدفاع للمتهم الحدث الحدث تم التأكيد عليه في القانون الفرنسي سواء على مستوى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، أو قاضي الأطفال و قد نص عليه الأمر 45-174المتعلق بالطفولة الجانحة في المادة 4-1 .

3- نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الفئة الهشة في المجتمع فقد أخضعها المشرع لإجراءات و تدابير تعد استثنائية بالمقارنة لما هو منصوص عليه قانونا في القانون العقابي، مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للطفل.

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في القانون الخاص بحماية الطفل رقم 12/15 في المادتين 57 و 58 في فقرتهما الأولى على أنه لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة عند ارتكابه الجريمة إلا محل لتدابير الحماية و التهذيب كما يسمح وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ، كما حددت المادة 70 و المادة 85 من قانون حماية الطفل على التدابير المؤقتة التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، المكلف بالأحداث اتخذها في مواجهة الطفل المرتكب للجريمة، و تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- و عند الاقتضاء يمكن الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك[1].

2- حالة الطفل الجانح و وضعه في المؤسسة العقابية

استثنى القانون المتعلق بحماية الطفل الجانح من وضعه في المؤسسة العقابية إلا في حالة أن يكون سن الطفل ما بين 13 و 18 سنة و يكون هذا الإجراء ضروري مع استحالة اتخاذ أي إجراء آخر أين يتم وصفه إما في مركز إعادة التربية، أو في جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء حسب نص المادة 2/85.

-خامسا: الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم بالنسبة للطفل

تمثل جهة التحقيق الهيئة التي تملك صلاحية القيام بأعمال التحقيق و بحكم إمكانية مساس هذه الأعمال و الحريات الفردية وجب أن يتولى هذه المهمة جهة قضائية تتمتع بضمانات عالية، تكفل لها القيام بمهامها بكل استقلالية و حيادية. و على هذا الأساس وجب الفصل بين سلطتي

1- سيف الإسلام عبادة، (الأحداث في الإجراءات الجزائية)، ص 66.

الاتهام و التحقيق، بحيث تخول سلطة التحقيق لجهة ذات طبيعة قضائية و ليس إدارية[1] متمتعة بالاستقلالية، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال الفصل بين جهتي التحقيق و الحكم. و يقصد بالجمع بين هذه السلطتين تجميع عدة وظائف قضائية في يد سلطة واحدة في الدعوى الجنائية.

لدى سنحاول أن نعالج من خلال هذا البند التطرق إلى (المبدأ العام و هو الفصل بين السلطتين) و إلى(الاستثناء و المتمثل في إمكانية الجمع بين الصفتين في قضايا الأطفال).

1- تطبيق مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق و الحكم في قضايا البالغين:

من المبادئ الراسخة في النظام الإجرائي الجزائي، مبدأ الفصل بين السلطات و الوظائف القضائية، فلا يجوز بمقتضى ذلك لسلطة التحقيق أو لسلطة الاتهام مباشرة سلطة الحكم في الدعوى، و مقتضى هذا المبدأ وجود تعدد في السلطات و الوظائف القضائية، و هذا أمر طبيعي بالنظر إلى طبيعة و حركة سير الدعوى الجنائية و ما يترتب عنها من نتائج بالغة الخطورة على الحريات و حقوق الأفراد[2] و قد عالج المشرع هذه المسألة من خلال المواد 29، 67، 68، 69 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما أكد على هذا المبدأ أيضا من خلال نص المادة 1/38 من قانون إ ج ج " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا ".

و لهذا نلاحظ أن القانون الجنائي العام لا يجيز بصورة مطلقة و قاطعة لسلطة التحقيق الابتدائي أن تمارس سلطة الفصل في الدعوى الجنائية و علة ذلك تكمن فيالنقاط التالية:

---

1 -Renaulei . brahinsky .el procedure penal, edition gualimo, paris, 2006 , p68.

2-محمود سليمان موسى، (الإجراءات الجزائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة)، ص239.

– حرص المشرع على حماية الحريات و الحقوق الشخصية للأفراد من أن تنتهك، و ذلك لأن الغالب في الجهة التي تتولى التحقيق أو الاتهام هو الميل تجاه الإدانة. و من ثم الافتقار إلى عنصر الحيادية.

– منع الاستبداد السلطوي و صيانة الحريات.

– ضمان لمبدأ الشرعية.

– تقييم العمل و زيادة الفاعلية.

– استقلال السلطات و جعلها متساوية و متكاملة و متوازية.[1]

2– الجمع بين وظيفتي التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث

إن الجمع بين وظيفتي التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث تعد ميزة تنصف بها بموجب ذلك يمكن لقاضي الأحداث الذي أجرى التحقيق الابتدائي بنفسه أن يتصدى للفصل في الدعوى، بمعنى أن قاضي الأحداث يجمع في يديه سلطة التحقيق و سلطة الحكم في الدعوى [2] و هذا مخالف للقواعد الإجرائية العامة المطبقة على البالغين و مقتضى ذلك يرجع لاعتبارات تقتضيها حماية الحدث الجانح و رعايته و ترجع مبررات المشرع للجمع بين هاتين الصفتين في قاضي الأحداث و توسيع الاختصاصات الممنوحة له اعتقاد من المقنن أن قاضي الأحداث الذي حقق في الدعوى و ألم بكافة ظروفها و ملابساتها، ناهيك على تعرفه على شخصية الحدث بصورة مباشرة و هو ما يؤهله أكثر من غيره على الفصل في الدعوى بصورة أفضل و الحكم بالعقوبات التربوية و التدابير الملائمة لمصلحة الحدث، و من تم لا يكون الجمع بين وظيفتي

1– جمال الدين عدنان ، مدى قانونية جمع قاض الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 2 ، العدد 1 ، جامعة المسيلة ، 2018 ، ص 119ن 120.

2– H.Donnedien de vabres, traité de droit criminel et de législution, omparée, 3ed,simey, paris, 1947, p393.

التحقيق و الحكم و ما يتعارض مع مبدأي الحياد و النزاهة، و ذلك لأن القاضي يأخذ دائما في اعتباره ظروف الحدث و مصلحته في إعادة تقويمه و تهذيبه[1]

الفرع الثاني

الخصائص المستمدة من القواعد العامة

التحقيق هو أحد وظائف القضاء الجنائي، أين يسعى من خلال هذه الوظيفة إلى طرح التهم المركزة على أساس متين من الوقائع و القانون أمام سلطات الحكم، سواء كان محلها أشخاص بالغين أو أحداث و يكون الغرض من ذلك هو جمع الأدلة و تصحيحها قبل عرضها أمام المحكمة أي الكشف عن الحقيقة[2] و عادة ما تكون الغاية من هذه الأخيرة تختلف بين القضاء العادي وقضاء الأحداث أين يكون مدلوله في الحالة الأولى إنزال العقاب بالجاني و في الحالة الثانية هو محاولة معالجة الحدث و إصلاحه غير أن التحقيق في الحالتين السابقتين يشتركان في العديد من الخصائص العامة منها أن هذه المرحلة الأولية يتمخض عنها الدليل و كذا تحاط بغطاء من السرية يشكل ضمانة للحدث أو البالغ و أخير و الذي يعطي ضمانة أكبر للتحقيق في الإطارين معا هو تدوين إجراءات التحقيق و هو ما سوف نحاول معالجته من خلال هذا الفرع

-أولا: إنتاج مرحلة التحقيق للدليل

تجمع معظم التشريعات الحديثة أنه أبرز النتائج المنبثقة عن مرحلة التحقيق القضائي هي الوصول إلى الحقيقة و لا يكون ذلك ممكن إلا من خلال إقامة الدليل. و باعتبار أن النيابة 1993 العامة تمتلك سلطتي الاتهام و التحقيق مما يجعلها خصما و حكما [3] في نفس الوقت كان من

1- القرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، في 07 أفريل 1993، بلتان، رقم 153.

2- chombon (p) le juge d'instruction 2 ed dallas, paris, 1980, n47, p46,ets,roux : op.eit : T2. No78 ,p303.

3- أشرف رمضان عبد الحميد، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي) الجزء الثاني، العدد الثاني، يوليو 2016، قنا – مصر ، ص 1024.

الضروري الاعتراف بقرينة البراءة للمتهم لإحداث نوع من التوازن بين سلطة الدولة في العقاب و افتراض البراءة للمتهم سواء كان حدثا أو بالغا، و باعتبار أن هذه المرحلة كثيرا ما يتم فيها انتهاك الحقوق و الحريات الشخصية فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات من بينها إلقاء عبئ الإثبات على النيابة العامة و قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ناهيك أيضا ضرورة إحاطة علم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و حقه في الصمت و حضور محامي من أجل الدفاع عنه[1]

-ثانيا: نطاق سرية التحقيق

تعد العلانية من الضمانات اللازمة لتوافر العدالة، و لهذا قيل أن العلانية في مرحلة المحاكمة لا يقتصر فيها الأمر فقط على وضع الاطمئنان في قلب المتهم، بل أنها بذاتها حماية لأحكام القاضي من أن تكون محلا للشك أو الخضوع تحت تأثير، كما فيها اطمئنان للجمهور و هذا هو الأصل في المحاكمات علانيتها و على النقيض من ذلك فإن التحقيق الابتدائي ينبغي أن يكون سريا، و المقصود بالسرية التزام كل مساهم فيه أو من أداره بالسر المعني إذ يترتب عليه عدم البوح بمختلف عناصر التحقيق أو إفشاؤها و تبليغها للغير [2] طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[3] و نطاق السرية يحدد عادة في نطاق الجمهور و في نطاق المساهمين فيه وأخيرا عدم جواز إجراء التحقيق في غيبة الحدث.

1- سرية التحقيق في مواجهة الجمهور:

المبدأ السائد في التحقيق الابتدائي هو عدم العلانية للجمهور، فهذا التحقيق يتم بمكتب التحقيق و أبوابه موصده في وجه المهور و العلة من وراء ذلك تبدو واضحة و تتمثل في تمكين المحقق

1-تنص المادة (40ف ب) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 "يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك القانون الضمانات التالية على الأقل افترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ،إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو أوصياء القانونين عليه عند الاقتضاء . "

2- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، مذكرة دكتوراة، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010/2009، ص28.

3- تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون الإضرار بحقوق الدفاع كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ."

من فحص الأدلة و القرائن، و مباشرة إجراءات التحقيق بعيدا عن تأثير الجمهور أو ذوي المصلحة و النفوذ و ذلك لضمان سيرها في إطارها القانوني السليم كما أن الغاية من منع إجراء التحقيق في حضور الجمهور لا تقتصر فقط على ما يصون المتهم من التشهير و الإساءة بسبب العلانية المطلقة للتحقيق، و إنما تشمل أيضا حماية الجمهور نفسه من التأثير السلبي و السيئ بنشر تفاصيل الجرائم و ذيوع الأساليب الإجرامية و الوحشية[1].

2- علانية التحقيق في مواجهة الخصوم (بما فيهم الحدث)

إذا كانت القاعدة العامة في التحقيق الابتدائي هي السرية فإن الأمر يختلف بالنسبة للخصوم، فالأصل أن السرية المقررة بنص المادة 1/11إ ج ج هي المتعلقة بالجانب الموضوعي أين جعلت جميع إجراءات التحقيق سرية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. أين خرج المشرع عن القاعدة العامة المتعلقة بسرية التحقيق بالعلانية و التي تشكل الاستثناء و ذلك إذا تعلق الأمر بالمتهم الحدث، أو المدعي المدني أو المدعى عليه[2] فعلى سبيل المثال وجوب فتح الأحراز بحضور المتهم المواد 84 و 150 ق إ ج ج و مواجهة الشاهد بالمتهم المادة 96 إ ج ج و حق المتهم بالاستعانة بمحامي 100،102،105 من ق إ ج ج، و تطلب إعلام المتهم بنتائج الخبرة المادة 154 إ ج ج و تبليغ الأوامر القضائية للأطراف و محاميهم 168 ق إ ج ج كما نصت المادة 454 ق إ ج ج (الملغاة) على ضرورة أن يقوم قاضي الأحداث بإحضار إجراءات المتابعة لوالد الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته و المادة 154 ق إ ج التي تؤكد على ضرورة إحاطة المتهم الحدث بالنتائج المتوصل إليها في الخبرة [3] كلها دلائل توضح أن المشرع الجزائري قد أرسى مبدأ علانية إجراءات التحقيق عندما يتعلق الأمر بالمتهم خاصة و المدعى المدني.

و لعل من أبرز مبررات هذه العلانية تتمثل فيما يلي:

1- جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، 1964، ص6.

2- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص31.

3- سيف الإسلام عبادة، (الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية)، ص 136.

1 -تمكين الخصوم من متابعة إجراءات التحقيق بهدف تمكينهم من دحض الاتهامات الموجهة له.

2 -تمكين المدعي المدني من تعزيز الأدلة و هو ما يساعد جهات التحقيق في الكشف عن الحقيقة.

3 -حضور الخصوم مرحلة التحقيق يمثل نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق و كيفية سيرها و هو ما يساعدهم على الدفع ببطلان الإجراءات في حالة مخالفتها للقانون.

إضافة إلى ما سبق قوله إن التطبيق الصارم لقاعدة سرية التحقيق المنصوص عليها في المادة 11 من ق إ ج ج يكون أثناء التحقيق و قبل انتهائه، و غلق التحقيق و إحالة القضية أمام جهة الحكم فإن قاعدة العلانية تعوض قاعدة السرية.

-ثالثا : تدوين إجراءات التحقيق

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ التدوين إلا أننا نجده في عدة مواد مختلفة 68، 79، 80، 108 اجج فالتحقيق الابتدائي باعتباره عمل قضائيا يجب أن يتميز بخاصية التدوين [1] فالتدوين أمر لازم ليكون ذو حجية فلا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق لأنها يمكن أن تخونه بعد مرور الوقت كما يمكن أن يفارق الحياة قبل أن تفصل في الدعوى، فإثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة بمثابة سند دال على حصولها. فإجراءات التحقيق الابتدائي و الأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الآمرون و المؤتمرون بمقتضاها و تكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج[2] فتغيير الكتابة خير دليل لإثبات الوقائع و الظروف التي سار فيها التحقيق و ما نتج عنه و عدم توفر الكتابة يؤدي إلى البطلان و سقوط الحق في التمسك به و تكون الإجراءات المتخذ ة مجرد إجراءات للاستدلال التحقيق، و تدوين التحقيق يكون من خلال كاتب مختص تحت إشراف المحقق و يوقع الكاتب مع المحقق جميع أوراق

1- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص23.

2- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون ذكر الجزء، الطبعة الثانية، دار مطابع الشعب، 1963/1962، ص236.

التحقيق، و يكون هذا الأخير مسؤولا على ترتيب تلك الأوراق و الحكمة من وجود كاتب التحقيق هي أن يتفرغ القاضي للناحية الفنية للتحقيق بنهاية حصر عمل الكاتب في أدبيات الإجراءات عن طريق كتابتها في محضر التحقيق[1] و تكمن أهمية التدوين سواء بالنسبة للمتهم و كذا بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق.

3 أهميته بالنسبة للمتهم:

يشكل التدوين في التحقيق الابتدائي ضمانة للمتهم فمن خلال التدوين يستطيع المتهم الرجوع إلى الإجراءات و الاطلاع على الشهادات المقدمة ضده، و بعد ذلك يتمكن المتهم [2]و محاميه من إعداد دفاعه بشكل جيد يمكنه من إثبات براءته مما نسب إليه.

4 أهميته بالنسبة لسلطة التحقيق

تكمن أهمية تدوين التحقيق الابتدائي بالنسبة للسلطة القائمة به في إبعاد الشبهة فيها، حيث لا يستطيع المتهم بعد تدوين أقواله و تلاوتها عليه و إقرارها منه، الادعاء بعدم صحتها، فحتى تكون السلطة القائمة بالتحقيق بمأمن من الطعن بصحة إجراءاتها، فيجب عليها أن تدون كل إجراء تقوم به[3]

1- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون ذكر الجزء، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص11.

2- خوين حسين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1998، ص96.

3- طارق محمد الديراوي ، ضمانات و حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة، د ن ج، د ن ط،، دار الحكمة للطباعة و النشر، 2005، ص182.

خلاصة الفصل

اتفقت معظم التشريعات الوضعية سواء كانت عبارة عن قوانين عامة أو خاصة بالطفولة، أو اتفاقيات دولية على أن الحدث هو ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر كما أكدت جلها على عدم المسؤولية الجنائية الكاملة للحدث أو المعرض للخطر و ذلك بسبب نقص التميز و كذا الإرادة، لدى خصص لهذه الفئة الهشة من المجتمع قضاء خاص و هو قضاء الأحداث أين يعتبر قاضي الأحداث أبرز فاعلية حيث يشترط في هذا الأخير التخصص في مجال الطفولة بالإضافة أنه مطالب أثناء تأدية المهام المناط بها قانونا، التقيد بقواعد الاختصاص، و بما أنه هو من يتولى التحقيق مع الطفل الجانح فإن له الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة لملف الدعوى و المتمثلة أساسا في إحالة ملف الدعوى إلى قسم الأحداث أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة وفقا لما تتطلبه طبيعة القضية و كذا مصلحة الطفل الفضلى.

و لما كان التحقيق القضائي أخطر مراحل الدعوى العمومية سواء بالنسبة للبالغين بصفة عامة و الأحداث بصفة خاصة فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الخصوصيات الخاصة و العامة و التي تعد في حقيقة الأمر بمثابة ضمانات للحدث الجانح لأنها تصب في إطار ضمان الحماية القصوى له ،ناهيك أنه أيضا أنه منح لقاضي الأحداث صلاحية الجمع بين سلطتي التحقيق الحكم و ذلك بالرغم من أنه مخالف للقواعد المعمول بها في القانون الجنائي و كل ذلك من أجل توفير حماية إضافية للحدث الجانح. دون أن نقصي الدور الإيجابي الذي تلعبه الخصائص العامة للتحقيق و التي تعد بمثابة ضمانة إضافية للحدث الجانح.

الفصل الثاني
مهام قاضي الأحداث كقاضي حكم

الفصل الثاني

مهام قاضي الأحداث كجهة حكم

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية حديثا، و يكون الهدف منها غالبا هو تمحيص أدلة الدعوى و تقييمها بصفة نهائية، يقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية و القانونية، و من ثم الفصل في موضوعها، و لما كانت الطفولة هي أهم مرحلة في حياة الفرد، فقد خص المشرع الجزائري مرحلة محاكمة الأحداث الجانحين بخصائص مميزة عن تلك التي تخص محاكمة الأشخاص البالغين[1] و ذلك من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في كل من قانوني العقوبات و تنظيم السجون و إدارة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فكرس اختصاص الطفولة بقضاء متخصص و متميز سواء من حيث خصائصه أو أهدافه و كذا هيئات حكمه، و التي يشرف عليها قضاة متخصصون في شؤون الأحداث.

لأجل ذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة(إجراءات محاكمة الطفل) في المبحث الأول و (طبيعة الإجراءات المطبقة على الطفل أثناء المحاكمة) في المبحث الثاني.

1- سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد السادس، جوان 2018م، ص169.

المبحث الأول

إجراءات محاكمة الطفل

من مظاهر الاستقلال التي يتسم بها قانون الطفولة الجانحة، تميز قضاء الأحداث بقواعد إجرائية خاصة ينفرد بها، و هذه القواعد الإجرائية تعتبر إنعكاسا لفلسفة قانون الطفولة الجانحة، و ذلك أنه إذا كانت النظرة السائدة إلى إجرام الأحداث و مسؤوليتهم الجنائية، أنها ذات طبيعة خاصة[1] كان معنى ذلك وجوب محاكمتهم أمام محاكم خاصة بهم، و أن تتبع هذه المحاكم عند نظر الدعوى، إجراءات تختلف عن تلك التي تتبع أمام محاكم البالغين، و إلا ما كان هناك مبرر لوجود قضاء الأحداث، ذلك لأن رد الفعل الاجتماعي على جنوح الأحداث لا يمكن أن يكون مماثلا أو خاضعا بذات القواعد و الإجراءات التي تطبق على البالغين، لأنه يضع في المقام الأول المصالح المتضررة من الجريمة و النتائج المترتبة عنها، و في نفس الوقت يراعى الظروف الشخصية للحدث[2]لذلك ارتأينا أن نخصص هذا المبحث لدراسة (نطاق اختصاص محاكم الأحداث في المطلب) الأول و(اختصاص محاكم الأحداث بالنظر في شؤون الدعوى المدنية) في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نطاق اختصاص محاكم الأحداث

يميل العصر الحديث إلى فكرة التخصص في كافة المجالات و يقيمون على هذا الأساس المؤسسات و المنظمات و المعاهد و ذلك على اعتبار أن الرجل المتخصص أقدر و أسرع من

1- محمود سلمان موسى، (الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين – دراسة مقارنة – في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، ص310.

2- لا يجوز إخضاع الحدث للإجراءات الجنائية التي تطبق على البالغين ذلك لأن هذه الإجراءات التي تطبق على البالغين يمكن أن تسبب له صدمة عنيفة كما قد تلحق به الضرر، مما يؤدي إلى نسف أي نشاط يستهدف مساعدة و حماية و كذا تقويم هذا الأخير.

غيره في حل المشكلات التي تعترض حياة الإنسان في حدوث اختصاصه[1] و بما أن الطفولة هي مرحلة مهمة في حياة الإنسان فقد خصص لها المشرع الجزائري محاكم خاصة و متميزة عن محاكم القانون العام سواء في إجراءاتها أو اختصاصاتها لدى سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على قواعد الاختصاص الخاصة بهذه الأجهزة حيث نخصص الفرع الأول (للاختصاص الشخصي) و في الفرع الثاني(للاختصاص النوعي).

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، و قد نظم المشرع قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث في المادة 451 (الملغاة) و تقوم معايير الاختصاص على ثلاثة ضوابط إما تتعلق بالشخص و هو ما يسمى اختصاص شخصي و هو ما سنعالجه من خلال هذا الفرع، و إما تتعلق بنوع الجريمة و هو ما يسمى بالاختصاص النوعي، و إما تتعلق بمكان وقوع الجريمة و هو ما يسمى بالاختصاص المحلي [2] و تعد قواعد الاختصاص من النظام العام في المواد الجزائية يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات و قبل الخوض في القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي لابد أن نتعرف أولا الجهات القضائية التي لها ولاية أنظر في قضايا الأحداث أين تشترك كل أقسم الأحداث، سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقرات المجالس القضائية، في تشكيلة واحدة، حسب المادة 80 من قانون 12/15 يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين محلفين إثنين، و يعين المساعدون و المحلفون الأصليون و الاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، و يختارون من بين القضاة الذين لديهم الكفاءة و كذا التخصص في مجال الطفولة، و يقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، و أمين

1- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2011، ص456.

2- لا يكفي فقط أن تتوفر لدى القاضي ولاية القضاء، لكي يتصدى للحكم في الدعوى بل يجب أن تتوافر الشروط التي ينص عليها في القانون في هذا الصدد، خاصة تلك المتعلقة بمعايير الإختصاص، حيث ينعقد الإختصاص صحيحا.

ضبط يعاون قسم الأحداث بالجلسة[1] و ذلك خلافا للقاعدة العامة في تشكيل قسمي الجنح و المخالفات بالنسبة للمتهمين البالغين، و بذلك تكون تشكيلة محاكم الأحداث ضمانة من ضمانات الحماية الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للطفل الجانح.

و التي تعنى بتحقيق حماية للأطفال الجانحين و تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

-أولا : أقسام الأحداث على مستوى المحاكم

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث، أسند القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل مهمة الفصل في قضايا الأحداث إلى:

1- قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس

يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال[2]

2- قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي:

يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال المادة 59 ف1 و ف2 من قانون 12/15.

و يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس أو الموجود على مستوى مقر المجلس القضائي من قاضي الأحداث رئيسا بصفته قاضي حكم، و من مساعدين اثنين و يقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه و أمين ضبط يعاون قسم الأحداث بالجلسة، و ذلك خلافا للقاعدة العامة في تشكيل قسمي الجنح و المخالفات بالنسبة للمتهمين البالغين، و بذلك تكون تشكيلة محاكم الأحداث ضمانة من ضمانات الحماية الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للطفل الجانح[3]

3- غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية

1- أنظر المادة 80 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

2- سمير خلفة، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6 ، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 294-295.

3- أنظر المادة 91 من قانون 12/15.

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس و مستشارين و ممثل النيابة العامة و أمين ضبط و يتم تعيين المستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث طبقا لنص المادة 2/91 من قانون 12/15 و المادة 472 ق ا ج ج (الملغاة) و التي جاء في مضمونها يوجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث و يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل.

و تشكيلة غرفة الأحداث بالشكل المطلوب قانونا تعد من النظام العام .[1]

- ثانيا:نطاق الاختصاص الشخصي

ينعقد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث متى كان سن الطفل يوم ارتكاب الجريمة ما بين 10 و 18 سنة طبقا للمادة 15/ف1 من قانون 12/15 الذي حدد أحد العمري الأدنى لتقرير المسؤولية الجزائية للطفل هو 10 سنوات، هذا من جهة و من جهة أخرى حدد سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة، طبقا للمادة 2 من نفس القانون، و تكون العبرة في تحديد السن الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني

الإختصاص النوعي

جل التشريعات العربية عموما لا تتضمن تنظيما قضائيا متكاملا في مجال محاكمة الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، بل الفكرة السائدة لدى أغلبهم أن محكمة واحدة يطلق عليها محكمة الأحداث أو الأطفال يسند إليها الفصل في كل الجرائم المسندة للحدث، أين كانت جسامتها في حين البعض منها وضع أحكاما مختلفة في هذا المجال، حيث نوعت في درجة المحاكم التي تنظر في جرائم الأحداث و ذلك بالنظر إلى جسامة الجريمة على غرار المشرع

1- القرار رقم 241508،الصادر بتاريخ 2000/05/16،المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية ، المجلة القضائية ، عدد خاص2003، ص 643.(ينص هذا القرار على أن الغرفة الجزائية غير مختصة بالفصل في قضايا الأحداث بل غرفة الأحداث هي المختصة .وهو ما نصت عليه المادة 91من قانون 15).

الجزائري و هو ما سنحاول معالجته من خلال هذا الفرع حيث سنخص بالدراسة (الاختصاص النوعي على مستوى أقسام الأحداث سواء على مستوى المحاكم أو على مستوى المجلس القضائي) كما سنعالج أيضا (الاختصاص النوعي على مستوى الغرفة الجزائية).

-أولا: الإختصاص النوعي لقسم الأحداث على مستوى المحاكم

يختص قسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس أي على مستوى المحاكم بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال طبقا للمادة 59/ف1 من القانون 12/15 كما يختص أيضا بالفصل في طلبات الادعاء المدني إذا لم يكن المدعي المدني هو الذي قام بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية[1] ففي هذه الحالة قسم الأحداث يكون غير مختص بالفصل في طلباته و إنما ادعائه المدني يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل طبقا للمادة 63 ف02، 01، 03 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2]

- ثانيا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي

يختص قسم الأحداث المتواجد على مستوى مقر المجلس بالنظر فـي الجنايات التي يرتكبها الأطفال مهما كان نوعها، كما يختص أيضا بالفصل في طلبات الادعاء المدني.وفي جميع المسائل العارضة وطلبات تغير التدابير المتخذة في شأن الطفل طبق لنص المادة 60، 98 من قانون حماية الطفل.[3]

1- سمير خلفه، مرجع سابق، ص 297.

2- في القانون الفرنسي في الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة نص على إحكام رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الأحداث ، فأشار في المادة 6 منه إلى إخطار الضحية بتاريخ الجلسة الحكم حتى يتمكن من أن ينتصب كطرف مدني ، وبأنه في حالة وجود متهمين بالغين في القضية نفسها فانه يمكن رفع الدعوى ضد الجميع أمام المحكمة الناظرة في قضية البالغين وعندئذ لا يحضر الأحداث بل يحضر ممثلوهم الشرعيون ، و بأنه إذا لم يختار المتهم الحدث أو ممثله محاميا فيتم تعينه تلقائيا.

3- سمير خلفة ، مرجع سابق ص298.

في جميع الجنايات التي يرتكبها الأطفال مهما كان نوعها، كما يختص أيضا بالفصل في طلبات الادعاء المدني. و في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل متى كان مختصا إقليما على النحو المحدد في المواد 60[1] و 98 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- ثالثا: الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي

تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في استئناف أوامر قاضي الأحداث . أحكام قسم الأحداث الصادرة في الجنايات و الجنح و المخالفات المرتكبة من الأطفال و كذا الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تعيير التدابير بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم طبقا للمادة 94 و 99 من قانون 12/15[2]

المطلب الثاني

اختصاص محاكم الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية

هناك جدل محتدم في الفقه بشأن اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، فبينما يذهب رأي إلى وجوب منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية، كما يتسم به نظام قضاء الأحداث من تبسيط في الإجراءات، كما أن قاضي الأحداث هو أقدر من غيره على الفصل في النزاع المدني بعد أن أحاط بمختلف جوانبها و وقائعها على نحو مباشر[3] بينما يتجه فريق آخر إلى عدم جواز منع محكمة الأحداث أي اختصاص يتعلق بالدعوى المدنية، و حجته في ذلك أنه يجب على محكمة الأحـــــداث

1- تنص المادة 60 من قانون 12/15 " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بمعامل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه الطفل أو المكان الذي وضع فيه " هذه المادة تقابلها المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- تنص المادة 99من قانون حماية الطفل "يجوز شمول الأحكام الصادرة في شان المسائل العارضة أو طلبات تغير التدابير المتعلقة بالحريةِ المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ".

3- محمود سليمان موسى، (الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية) ، ص 373.

التفرغ لبحث الجريمة و حالـــــــــــة الحـــــــــدث و تقدير التدبير التربوي و الإصلاحي الملائم له.وهـــــــــــــــــذا أمر يتطلب بحثـــــــا مستفيضا لمعرفـــــــــــــــــة الدوافع الإجرامية التي دفعته إلى ارتكـــــــــــــــاب الجريمة و لا يجب أن يشغلها عن ذلك بحث الدعوى المدنية.

و قد انعكس هذا الخلاف الفقهي على التشريعات المتعلقة بالطفولة و بهذا نجد أن بعضها انتهج النهج الأول و البعض الآخر انتهج النهج الثاني لدى سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة (الأسلوب الذي اتبعه المقنن الجزائري في معالجة الدعوى المدنية المتعلقة بالأحداث) في الفرع الأول ثم نتعرف في الفرع الثاني(طرق التدخل في الدعوى المدنية).

الفرع الأول

الأسلوب المعتمد في التشريع الجزائري في الدعوى المدنية للحدث

تجيز بعض التشريعات الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث، و تختص بذلك بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للحكم الصادر في الدعوى الجنائية و يعتبر القانون الفرنسي من التشريعات التي منحت لقضاء الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية المرفوعة من المضرور من الجريمة من الحدث و ذلك بالتبعيةللدعوى العمومية. [1] و المشرع الجزائري قد حدى حدو المشرع الفرنسي[2]في هذا الإطار أين منح لمحاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية طبقا لنص المادة 63/ف1 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

1- تنص المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة) والتي حملت نفس مضمون المادة 63 من قانون حماية الطفل "يحوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبتها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاؤه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحدث أو أمام قسم الأحداث أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرته الحدث."

2- Ordonnance n 45-174 du 2 février 1945relativeal'enfance délinquante

الفرع الثاني

طرق التدخل في الدعوى المدنية المتعلقة بالأحداث

القاعدة العامة هي أن كل من لحقه ضرر جناية أو جنحة أو مخالفة، له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض و هذه الأخيرة تسري أيضا فيما يتعلق بجرائم الأحداث فكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث له الحق في أن يطالب بالتعويض و ذلك بإختيار إحدى الطرق التالية:

1 -الادعاء أمام قاضي الأحداث أو أمام قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث

و ذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية و بالتالي فإن ادعاء المضرور يكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إذا كان التحقيق لا يزال جاريا، أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية منشورة أمامه[1]

2- الادعاء من خلال مبادرة المدعى المدني:

إذا لم يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا و هنا يجوز الادعاء مدنيا فقط أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها قانونا في المواد 72 و 75 من قانون الإجراءات الجزائية مع وجوب إدخال النائب القانوني للحدث.

1- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص301

المبحث الثاني

طبيعة الإجراءات المطبقة على الطفل أثناء المحاكمة

تتخذ إجراءات الطفل الجانح طابعا خاصا تفرضه طبيعة هذه المحاكمة التي يغلب عليها الطابع الإنساني و الرعائي الواجب مراعاته مع الأطفال الجانحين لتحقيق مصالحهم الفضلى، و ذلك تجسيدا للمعايير الدنيا التي تضمنتها قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي تقضي في القاعدة 14 ف2 " يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث و أن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك و أن يعبر عن نفسه بحرية "[1].

و استجابة لذلك جاء قانون 12/15 مكرسا لبعض الإجراءات و الضمانات الأساسية و الإجرائية للأطفال الجانحين خلال مرحلة المحاكمة الجزائية و التي سنوردها في المطالب التالية أين خصصنا المطلب الأول (للإجراءات المستمدة من القواعد العامة) و المطلب الثاني عالجنا فيه(الإجراءات المتعلقة بحماية الطفل و المستمدة من قانون حماية الطفل) و أخيرا المطلب الثالث و الذي استعرضنا فيه (إفتتاح باب المرافعة).

المطلب الأول

الإجراءات المستمدة من القواعد العامة

تعد الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث بمثابة ضمانات لمحاكمة عادلة في المواد الجزائية و التي تعد حق من الحقوق الأساسية، المكرسة في جميع المواثيق الدولية و التشريعات العقابية و التي ينبغي احترامها و ضمانها في مرحلة المحاكمة و التي تعتبر كمرحلة أخيرة و مصيرية بالنسبة للمتهم و حتى بالنسبة لبقية أطراف الدعوى الجزائية [2] ، حيث أن هذه

1- فاطمة الزهراء عربوز، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد الأول، العدد السابع، سبتمبر2017، ص 277.

2- نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي غليزان، العدد 5 ، ديسمبر 2015، ص69.

الإجراءات تستمد قوتها و دعمها من المبادئ العامة للقضاء التي تكفل الحماية الجزائية لحقوق الإنسان بوجه عام على مستوى كل مراحل المتابعة الجزائية .

لدى سنخصص هذا المطلب لدراسة(قرنية البراءة) في الفرع الأول و مبدأ (الوجاهية) في الفرع الثاني و(حق الطفل في الدفاع عن نفسه) في الفرع الثالث و أخيرا و في الفرع الرابع (حضور الطفل أطوار المحاكمة).

الفرع الأول

قـــــــريـــــــنـــــــــة البـــــــــــــــراءة

إن افتراض براءة الشخص، سواء كان موضع اشتباه أو إتهام هو احدى الضمانات التي تستند إليها المحاكمة العادلة و ذلك إلى جانب مبدأ الشرعية، نجد مبدأ آخر لا يقل أهمية عن السابق آلا و هو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، الذي يقتضي براءة الشخص مفترضة و أصل ثابت[1]، و بما أن الحدث الجانح في كلتا الحالتين يعد ضحية فإنه يستفيد أيضا من معاملته على هذا الأساس أي أنه بريء في كافة مراحل الدعوى، و في كل إجراء يتخذ ضده. و عليه يمكن اعتبار أن قرينة البراءة تعد بمثابة الحصن المنيع الذي يحتمي به المتهم بصفة عامة و الحدث الجانح بصفة خاصة ضد أي تعسف أو مساس بحريته أو سلامته الشخصية. و لدى يعد هذا المبدأ الحجر الأساس في مواد الإثبات في المواد الجزائية لدى سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على (ماهية هذا المبدأ) و كذا (النتائج المترتبة عنه).

-أولا: ماهية قرينة البراءة

-ظهر هذا المبدأ في القرن الثامن عشر على يد ثلة من فقهاءالتنوير أمثال فولتير، و بكاريا، و مونتسكو، و جوب جاك رسو، الذين نددوا بالممارسات التي كان يتعرض لها المهتمون أنداك و نادوا بضرورة إصلاح جهاز القضاء و القوانين الجنائية و الحقيقة أنه إذا بحثنا في مفهوم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فإنه لا خلاف كبيرا بين الفقهاء و شراح القانون الجنائي،

1- هدى روزو ، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016م ، ص92.

فبمقتضى هذا المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها، و درجة خطورتها، و مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، و أيا كان وزن الأدلة التي تقام ضده يجب أن يعامل على أساس أنه بريء طيلة مراحل الدعوى الجزائية[1].

و بما أن الحدث الجانح له وضعية خاصة لابد أن تراعي في ذلك نفسيته و ضعفه فإنه في هذا الإطار يعامل بطريقة أقل ما يقال عنها حمائية أكثر منها إتهامية و لقد تناولت جل التشريعات الوضعية هذا المبدأ على غرار المشرع الجزائري في كافة الدساتير المتعاقبة منها المادة 45 من دستور 1996 " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " كما تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر 1789 من خلال المادة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 من خلال المادة 11 ... إلخ.[2]

- ثانيا : النتائج المترتبة على إعمال قرينة البراءة

يترتب على إقرار قرينة البراءة جملة من النتائج نخص بالذكر إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام أين يعفى الشخص المتابع أو الحدث من تحمل عبء الإثبات المتعلق ببراءته تتجلى في هذا الإطار وضعية الحدث القيام بالبحث الاجتماعي للحدث.

الجانح وذلك لمعرفة أسباب وملابسات ارتكابه للجريمة أين لا يطالب الحدث بإثبات براءته بل يحكم بها له كما يترتب أيضا على قرينة البراءة أيضا قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وكذا بناء حكم الإدانة أو اتخاذ أي إجراء ضد الحدث الجانح على أساس الجزم واليقين لا الضن والتخمين .[3]

1- فاطمة الزهراء عربوز، المرجع نفسه، ص93، 94، 95.

2- منية تشتاش ، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة ، المعالجة القانونية لجنوح الأحداث ، جامعة جيجل ، 4و5ماي 2020م، ص3.

3- تنص المادة 40 الفقرة(ب) 2 من اتفاقية حقوق الطفل "يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون."

الفرع الثاني

مبـــــــــــــدأ الوجاهـــــــيـــــــة

إن أهم مبدأ في القضاء هو الحق في الدفاع ، فلكل شخص له الحق في الدفاع عن نفسه أمام القضاء ، وحتى يتمكن الخصم من الدفاع ، لابد أن يعلم بادعاءات خصمه ، ويطلع على الوثائق التي سيحكم بها في القضية [1] وهذا المبدأ يسمى مبدأ الوجاهية الذي نصت عليه المادة 3ف3من قانون إ ج م . لـــــــــــدى سنحاول التعرف على (ماهيـــــــــة هذا المبدأ) و(آليات تطبيقه).

-أولا : ماهية مبدأ الوجاهية

نص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 3ف3 كما نص عليه أيضا ضمن المادة 212 ممن قانون الإجراءات الجزائية أين لا يمكن استكمال إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة أثناء المرافعات دون حضور كافة الخصوم حيث تعتبر خاصية الحضورية من أهم مبادئ الاستقصاء النهائي ، حيث يعتبره شراح القانون الجزائي ضمانة أساسية وهامة بالنسبة للمتهم أين لا يمكن إدانة شخص استنادا إلى شهادة الشهود أو المستندات ما لم تتح له فرصة مناقشتها بحرية كاملة وتتم عادة وفق مبدأ الحضورية والذي يعذ نتيجة حتمية لصفة الوجاهية التي تتصف بها المحكمة [2] .وبما أن الحدث الجانح له وضع خاص أي له نفسية ضعيفة عادة ما يتم اللجوء إلى تسجيل اعترافاتهلاستعمالها مستقبلا في مواجهة خصمه وذلك خوفا من الأذى الذي قد يلحق يه من جراء المواجهة أو إعادة الواقعة أمام المحكمة خصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم الآداب العامة ، ليتم إتلافها بعد الانتهاء من المحاكمة .

1- محمد لمين مسعودي ، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء –دراسة مقارنة – (القانون الجزائري –الشريعة الإسلامية–مجلة الدراسات الإسلامية ، جامعة الأغواط ، العدد 9 ، جوان 2017م ، ص14.

2- ليندة مبروك ، "محاضرات مادة المحاكمة والطعون ، الملقاة على طلبة ماستر 1، فرع قانون جنائي ، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة ، ماي 2021.ص 1.

-ثانيا : آليات تطبيق مبدأ الوجاهية

يتم تفعيل مبدأ الوجاهية إما من خلال التكليف بالحضور للجلسة وهو أحد الإجراءات الشكلية التي فرضها المشرع وجعلها إلزامية ، وبواسطتها يتحقق مبدأ الوجاهية وذلك من خلال إعلام الخصم بالإجراءات المتخذة ضده ، فيتمكن من الحضور والدفاع عن نفسه أو من خلال تبادل العرائض والمستندات بين الخصوم وذلك طبقا لنص المادة 21 ق إ ج م بين الخصوم[1].

الفرع الثالث

حق الطفل في الدفاع عن نفسه

الحق في الدفاع حق معترف به دستوريا في أغلب دول العالم وهو ما كرسه المشرع الجزائري في جل الدساتير المتعاقبة للدولة. حيث نجده مثلا نص في المادة 69 ف1من دستور 1996نص على " إن الحق في الدفاع معترف به "وبذلك يعد من الحقوق اللصيقة بإجراءات المحاكمة لكل شخص متهم أو ضحية بل يشمل حتى الفئات التي لا تستطيع تكليف محامي للدفاع عن حقوقها[2]. في إطار المساعدة القضائية .

لدى سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى (كيفية الاستعانة بمحام دفاع في قضايا الأحداث) و(النتائج المترتبة على مخالفة هذا الإجراء).

-أولا : الاستعانة بمحامي دفاع

إن الاستعانة بمحامي في قضايا الأحداث يعد شرط أساسي و وجوبي أين نصت على ذلك المادة 25 من قانون 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية "يتم تعين محامي تلقائيا في الحالات الآتية لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى ..."وهذه الضمانة نجدها أيضا في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من خلال نص المادة 67 "إن حضور

1- إبراهيم خال ، احمد بن مالك ، الضمانات القانونية لحماية الجانح أثناء المحاكمة ، مجلة الحوار الفكري ، المجلد 16، العدد 1، جامعة تامنغست ، 2021/08/20.ص23.

2- الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 5اوت 1971 ، المتعلق بالمساعدة القضائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2001/05/22 والقانون 02/09 المؤرخ في 2003/02/25 .

محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإن لم يقم الطفل ، أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا[1].

-ثانيا : النتائج المترتبة عن عدم تمكين الطفل من حق الدفاع

حضور المحامي مع الحدث قاعدة أساسية متعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بطلانا مطلقا وبالتالي بطلان الحكم ، لذلك يعتبر حضور المحامي وجوبي ، وترجع الحكمة في ذلك أن الطفل تنعدم لديه الخبرة والقدرة عن الدفاع عن نفسه ناهيك عن الطمأنينة التي يشعر بها خاصة مع حضور محامي مما يسهل الإفصاح عن ظروف الجريمة[2].

الفرع الرابع

حضور الطفل أطوار المحاكمة

- من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجرى بحضور المتهم ولا يعني ذلك حضور وكيله أومن يمثله قانونا عكس ما هو معمول به في المحاكمات المدنية ، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته .وما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته ومناقشة الشهود وتنفيذ الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات[3].

لا تعتبر الدعوى الجنائية صالحة للفصل فيها إلا إذا تم إعلام المتهم بالجلسة وتكليفه بالحضور قبل انعقادها بمدة ، وإذا تخلف المتهم رغم تكليفه، بالحضور يعتبر الحكم الصادر في

1- تنص القاعدة 15-1من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروف بقواعد بكين " للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني وان يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك. "

2- زينب احمد عوين ، مرجع سابق ، ص200

3- محمود سليمان موسى ، (الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين -دراسة مقارنة - في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية) ، ص319-320.

حقـــــــــــه غيابيا، وإذا حضر لا يجوز إخراجه إلا لضرورات تتعلق بالنظام العام أو لأمن الجلسة[1] .

وهذا ما هو معمول به بالنسبة للمحاكم التي تنظر قضايا البالغين ، ولكنها ليست كذلك بالنسبة لقضاء الأحداث أين تستطيع محاكم الأحداث السير في الدعوى دون حضور الحدث ، ولهـــــــــا كذلك إعفاء المتهم الحدث من الحضور جلسات المحاكمة ، كلها أو بعضها ، ولكن هده الحالة يكون السب ضرورة تتعلق بالنظام العام أو أمن الجلسة كما هو بالنسبة للبالغين وإنما لأسباب تتعلق بمصلحة الحدث التي تقتضي أن تجرى محاكمته في غير حضوره ، وذلك حتـــــــــــى لا يتعرض لمواقف عصيبة قد تؤثر في نفسيته ومن ثم تعيق إدماجه الاجتماعي[2].

المطلب الثاني

الإجراءات المتعلقة بحماية الطفل والمستمدة من قانون حماية الطفل

إن توفير الحماية القانونية للطفل الجانح لا تتحقق في مرحلة المتابعة والتحقيق فحسب ، بل يتوجب حمايته أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية التي تشكل أمرا حاسما في مصير الطفل نتيجة ما تسفر عنه من حكم جزائي قد يقضي ببراءته أو إدانته .وهذه الحماية تستوجب بالضرورة إيجاد سياسة جزائية متميزة عن تلك المتبعة مع البالغين ، بحيث تنفرد بأسس وأحكام خاصة وجزاءات مناسبة تقوم أساسا على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب وكذا إحاطته ببعض ضمانات الحماية الخاصة الإضافية اعتبارا لسنه وذاك بهدف ضمان أقصى مستويات

1- يمكن لقاضي الموضوع أن يعفي الحدث من حضور لجلسة المحاكمة إذا تبين له أن هذا الإجراء في مصلحة الحدث ، كان تكون حالته النفسية سيئة وإن حضور الجلسة من شأنه يزيدها تدهورا ، أو كانت تلك الجريمة مخلة بالآداب العامة أو الأخلاق وكان سرد الوقائع المتعلقة بها من شأنه التأثير في نفسية الحدث .

2- تنص المادة 82 ف3 وف4 من قانون حماية الطفل "ويمكن قسم الأحداث ، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك ، وفي هذه الحالة ، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا .و يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها. "

العدالة في هذه المحاكمة [1]. وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال استحداثه لقانون حماية الطفل 12/15.

لدى ارتأينا أن نعالج من خلال هذا المطلب (إجراءات التعامل مع الطفل أثناء المحاكمة) في الفرع الأول و(سماع الطفل) في الفرع الثاني بالإضافة إلى (سماع الممثل الشرعي للطفل) في الفرع الثالث وأخيرا(سماع الضحية والشهود) في الفرع الرابع .

الفرع الأول

إجراءات التعامل مع الطفل أثناء المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثانية في الدعوى الجزائية يتم من خلالها فحص واستقراء الأدلة وتقيمها ومناقشتها بصفة نهائية قصد الوصول إلى الحقيقة والفصل في الدعوى إما بتقرير براءة الحدث أو القاصر مما أسند إليه أو يفرض التدبير أو العقوبة المناسبة له نتيجة ثبوت التهمة الموجهة إليه[2].

وقد أصبح إتباع الإجراءات ذاتها المطبقة في المحاكمة المقررة للبالغين على القصر مطلبا دستوريا فنجد مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت المحكمة العليا أحكاما أحدثت تحولا كبيرا في الرأي القانوني الخاص بحقوق المتهمين ، حيث أزالت هذه الأحكام الفروق بين محاكمة القصر والبالغين عندما قررت في إحدى أحكامها أنه لا يمكن تجاهل الإجراءات القانونية والقضائية في محاكمة القصر ، وبالتحديد حقوقهم الأساسية المتمثلة في الإخطار بالتهم المسندة إليهم ،توكيل محامي ، السكوت ورفض الإجابة على أسئلة التي قد تسبب اتهامهم لأنفسهم ، مناقشة الشهود والحق في نسخ وتدوين كل الإجراءات[3].

1- فاطمة الزهراء عربيوز ، مرجع سابق ، ص273.

2- تنعقد جلسة قسم الأحداث عادة في جلسة سرية سواء بكتب قاضي الأحداث أو في غرفة المشورة بحضور الحدث ووليه ومحاميه.

3- القرار رقم 33695بتاريخ 1984/10/23 المحكمة العليا ،عن الغرفة الجنائية ،بالمجلة القضائية العدد 33695 ص232.(يتضمن هذا القرار التأكيد على تشكيلة محكمة الأحداث التي تختلف عن الأشخاص البالغين أين تعد هذه الأخيرة من النظام العام .والتعدي عليها يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون).

والمشرع الجزائري لم يضع شكلا أو ترتيبا معينا لسير الإجراءات أمام قسم الأحداث وإنما أحالها في ذلك إلى القواعد والإجراءات المقرر إتباعها في المحاكمة البالغين وذلك لمحكمة قسم الجنح كما أقر في المادة 80 من قانون 12/15 على أن يتشكل قسم الأحداث من قاضي واحد وهي التشكيلة نفسها في قسم الجنح أين صرحت المادة 340 ق ا ج ج(الملغاة) تتألف محكمة الجنح من قاضي واحد .كما أنه جعل أحكام قسم الأحداث كلها قابلة للطعن بالاستئناف . كما أن إقرار المشرع بوجوب إتباع إجراءات الحكم في الجنح على محاكمة القصر يحقق تسهيل في الإجراءات وتبسيطها مما يوفر أكثر ضمانة للقاصر وحقوقه [1] . فتكون بداية المحاكمة بالمناداة على القاصر ، ثم نائبه القانوني ، ثم محاميه والشهود ثم يسال القاضي القاصر عن اسمه ولقبه واسم والديه ومحل إقامته ومولده وذلك للتحقق من هويته وأنه الشخص الذي رفعت ضده الدعوى ، وتتلى التهمة الموجهة إليه في الأمر بالإحالة أو ورقة التكليف ، بالحضور حسب الأحوال والمتضمن وقائع الدعوى والأشخاص المتهمين بارتكابهما ثم يتحقق القاضي رئيس الجلسة من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدني ، وبعدها يسأل الحدث الجانح عن التهمة الموجهة إليه فإن اعترف للمحكمة فلها أن تفصل في الدعوى بغير سماع الشهود وبدون البحث في الدلائل أخرى ، كما لها أن تواصل التحقيق إذا رأت ضرورة لذلك كإحتمال أن يكشف التحقيق عن معلومات عن شخصية الحدث وظروفه التي ساقته إلى اقتراف الجريمة ، أما إذا أنكر الحدث الجانح التهمة الموجهة إليه أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو غير حر ، أو تبين لها أن القاصر لا يقدر نتائج اعترافه أو لأسباب أخرى قدرتها أجرت التحقيق النهائي[2].

الفرع الثاني

سمـــــــــــــــاع الطفـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــل

1- زقاي بغشام ، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، ، جامعة سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،علوم القانون ، تخصص قانون جنائي ، 2014-2015م، ص 260.

2- تنص المادة 40(ب) -4 من اتفاقية حقوق الطفل " عدم إكراهه على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب أو تامين استجواب الشهود الناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة "

سماع الحدث وسائر أطراف الدعوى والمعني بها من أهم الإجراءات الجوهرية التي يبنى على أساسها القاضي اقتناعه الشخصي من خلال حريته في أخذ ورد الأقوال والتصريحات التي تعرض أمامه ، وبالنسبة للحدث فإن سماعه يعتبر أهم وجه من أوجه الحماية هذا من جهة ومن جهة أخرى يضعه في مواجهة فعلية مع هيئة الحكم ، وهو ما يستدعي ضرورة اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الأجراء للتخفيف من حدة تلك المواجهة ، وفيما يلي سوف نتطرق إلى كيفية سماع الحدث [1]

إن الغاية من الاستجواب أو الاستماع إلى الحدث في مرحلة المحاكمة ، هو البحث عن دليل، مثلما هو الحال في القانون الإجرائي العام ، بل الهدف من الاستجواب الذي تقوم به المحكمة الأحداث هو ايضا تكوين رؤية شاملة عن الحدث تسمح لها باتخاذ التدابير الملائمة لحاله وظروفه .وعادة ما يتم إعمال القواعد العامة المتعارف عليها في الدعوى الجزائية بالنسبة لسماع الجدث ، ماعدا اشتراط أن يجرى سماعه في جلسة سرية بحضور نائبه القانوني[2].

كما أن سماع الطفل باعتباره متابع بالقضية يعتبر إجراء ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه ، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الطفل من أقوال ولذلك نصت المادة 82 ف2 من قانون 12/15 على أنه "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ، ويجوز له سماع الفاعلين الأصلين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال " ولعل الهدف من سماع الطفل هو تكوين نظرة شاملة عن شخصية الطفل[3].

الفرع الثالث

سماع الممثل الشرعي

1- عبد الرحيم مقدم ،(الحماية الجنائية للأحداث الجانحين) ، ص515.

2- تنص المادة 461من قانون إ ج ج الملغاة "..يسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه .." وعن سماع الطفل في حالة خطر معنوي جاء نص المادة 9 من قانون 12/15 "يستمع في غرفة المشورة إلى القاصر ووالديه أو وولي أمره أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه ."

3- يفصل عادة قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ، ويجوز لها سماع الفعلين الأصلين في الجريمة .أو الشركاء والبالغين.

-سماع ولي الحدث أو الممثل الشرعي بصدد الدعوى المقامة ضد الحدث ليس في الحقيقة محل اعتبار رئيسي إذا تعلق بالدعوى الجزائية أو دعوى الحماية لأن إجراءات المتعلق بالدعوى تتخذ في جميع الأحوال بشأن الحدث و لأجل حمايته لابد من ووجوب سماع الممثل الشرعي وحضورهم للجلسة الذي يتم عادة بعد سماع الحدث مباشرة وذلك لكون الولي أو الممثل الشرعي يكون لديه من المعلومات الدقيقة والمركزة حول حالة الحدث ، والتي يمكن لقاضي الموضوع ضمها إلى العناصر التي يبني عليها اقتناعه الشخصي ليختار التدبير الملائم للحدث وإصلاحه[1].

وبالرغم من كون حضور ولي الحدث إلى جلسة المحكمة يعتبر ضروري إلا انه لا يوجد نص خاص يلزمه بالحضور تحت طائلة العقاب ، ونتيجة لذلك فإن امتناع الممثل الشرعي للطفل عن الحضور للجلسة أو سماعه من شأنه أن يدفع بإجراءات الدعوى في غير مصلحة الحدث كأن يتعهد القاضي تأجيلها عدة مرات أو إعادة استدعائه أملا في حضوره ، أو يضطر للفصل فيها دون الإحاطة بالمعلومات التي كان من الممكن الحصول عليها بسماع الولي.

الفرع الرابع

سماع الضحية والشهود

تعد الشهادة طرق من طرق الإثبات في المواد الجنائية ، وهي الأكثر استعمالا في مختلف المحاكمات ، والشهادة التي يعتد بها أمام القضاء هي الشهادة الصحيحة والقانونية ، وحتى تكون كذلك سواء من حيث قوتها الثبوتية أو من حيث قانونيتها وتصلح دليلا من أدلة الإثبات ويمكن للقاضي أن يؤسس عليها قناعته وحكمه[2]. ويفرض القانون أمرين إحداهما متعلق بالشهادة ذاتها والأخر متعلق بالشاهد .

1- إن الممثل الشرعي للحدث المتهم هو الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية لا علاقة له بارتكا ب الجريمة فتقام ضده الدعوى بإعتباره من المكلفين بالرقابة أو بإعتباره متبوعا عندما يكون المسؤول عن الحقوق المدنية مكلفا بالرقابة فتقع جرائم من أشخاص تحت إشرافه ورقابته فيلزم بالتعويض عن الأضرار التي لخفقت بالغير على أساس انه لو أحسن الإشراف والرقابة على الأشخاص الموضوعين تحت رقابته لما ارتكبوا الجريمة ،

2- المادة 46 من قانون 12/15 .

لدى سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى (شهادة الضحية)في الفقرة الأولى و (سماع الشهود)في الفقرة الثانية.

-أولا: سماع الضحية

- جاءت معالجة قانون حماية الطفل لمسألة سماع الأطفال ضحايا جرائم معينة ناقصة لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال الضحايا لأية جريمة واكتفت بالتطرق إلى سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية فقط حيث تنص المادة 46 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل انه يمكن لقاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل الذي تم سابقا في مرحلة التحقيق أين يمكن أيضا سماع الخبراء ، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع[1].

ولكن إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد فصل في سماع الأطفال ضحايا جرائم معينة سواء كانت جناية أو جنحة من خلال نص المادتين 293 و294وعادة ما يتم سماع شهادة الطفل الضحية دون أداء اليمين القانونية ويأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط[2].

- ثانيا: سماع الشهود

يتم سماع الشاهد في جلسة المحاكمة عادة بعد أداء اليمين القانونية، غير أنه يمكن تقديم الشهادة دون أداء اليمين في الحالات التي يفرض فيها القانون ذلك.

وتكون الشهادة المعروضة دون حلف اليمين غير قاطعة مجرد استدلالات أو معلومات يمكن أن يأخذ بها القاضي أو يرفضها ، وللمحكمة أن تسمع شهادة الأشخاص الحاضرين أمامها

1- تنص المادة 293 ق ا ج ج " على انه إذا وقعت جناية أو جنحة على قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنيه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة العامة ، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة ، إما لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة وإما يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة ".

2- المادة 93،127 ، 230 ،222،223 ق إ ج ج .

دون الحاجة إلى توجيه استدعاء لهم ، كما يمكن له تكليفهم بالحضور لدى الشاهدة. للمثول أمامها للإدلاء بشهادتهم[1].

مع الإشارة إلى إمكانية معاقبتهم في حالة التخلف عن الحضور والإدلاء بالشهادة .وتطبيقا لمبدأ المساواة بين الخصوم يجيز القانون للمتهم القاصر وكذا النيابة العامة والضحية والمسؤول المدني أن يطلب من المحكمة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه كما يمكن في نفس السياق ممارسة حق الدفاع للمتهم القاصر مناقشة الشهود فيما أدلوا به وبما أن القاصر ليس له الكفاءة والنضج ما يؤهله لذلك يمكن للمسؤول عن القاصر أو محاميه تولى مناقشة الشهود بدلا من المتهم الحدث.

المطلبالثالث

افتـــــــــــــتاح باب المرافعة

بعد أن يتأكد قاضي الحكم من استوفاء جلسة الحكم لكافة الإجراءات القانونية والمتمثلة أساسا في انعقاد الجلسة المتعلقة بالحكم في سرية وفي غرفة المشورة كما يتأكد من حضور ولي الحدث وكذا حضور محامي المتهم الذي يعد إلزاميا وبعد سماع أقوال الحدث ثم سماع الضحية فطلبات الطرف المدني يفسح المجال بعدها لافتتاح باب المرافعة هذه الأخيرة التي يقدم من خلالها الخصوم الأدلة والأسانيد القانونية التي يعتمد عليها القاضي في تكوين اقتناعه بالدعوى وتعتمد عادة على مهارة وتمكن المحامي في المجال القانوني وعادة5 ما يتم افتتاح باب المرافعة بطلبات النيابة العامة ثم دفاع المتهم الحدث ويجوز سماع الفاعلين الأصلين أو الشركاء البالغين إن وجيدو على سبيل الاستدلال ليتم بعدها الفصل في كل القصية على حدى ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني أو أعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو الأنظمة

1- المادة 225ف3ق ا ج ج

المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث ورجال القضاء على أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث[1].

وبما أن مجال دراستنا في هذا المطلب هو افتتاح باب المرافعة سنحاول تخصيص الدراسة في هذا المطلب إلى (سرية المحاكمة) في الفرع الأول (ومنع نشر ما يدور في الجلسات) في الفرع الثاني و(إخراج الطفل من الجلسة) في الفرع الثالث كما خصصنا الفرع الرابع (لإعفاء الطفل من الحضور للجلسة المحاكمة)والفرع الخامس والأخير عالجنا فيه (الإجراءات المتعلقة بالحكم الصادر في شأن الطفل).

الفـــــرع الأول

سريـــــــــــــة المحاكـــــمـــــــــــة

في إطار الحماية القانونية للإحداث سواء ما تعلق بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي أي الأصل في المحاكمات أن تكون جلساتها علانية ، لان ذلك يتيح نوعا من الرقابة من طرف الرأي العام (الجمهور) واستثناء على هذه القاعدة قرر المشرع تقيد هذه العلانية في جلسات محاكم الأحداث ، أين جعل حضورها غير مباح للجمهور فلا يحضرها إلا أقارب الحدث ويكون ذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية[2].

لدى سنعالج من خلال هذا الفرع (نطاق سرية جلسات محاكمة الأحداث) وكذا (النتائج المترتبة عن عدم احترام هذه السرية).

- أولا : نطاق سرية المحاكمة

كرس القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجانح الماثل أمام المحكمة الحق في إجرائها في جلسة سرية في جميع الجرائم المرتكبة من الطفل ، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة وعلى مستوى جميع هيئات التقاضي لما تحققه سرية الجلسة من ضمانات للطفل

1- محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص257-258.

2- فاطمة واضح، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل قانون 12/15 –المتعلق بحماية الطفل ، دفاتر حقوق الطفل ، جامعة مستغانم ، المجلد 10، العدد 1 ، 2019م ، ص 40.

وتوفره من حماية من مساوئ العلنية[1] وقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة الإجرائية ضمن نص المادة 82 ف1 من قانون 12/15 " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية " غير أن هذه القاعدة الإجرائية ليست مطلقة وإنما مقيدة النطاق من حيث الأشخاص والإجراءات[2].

1- **من حيث الأشخاص** :نجد الفقرة 2من المادة 83 من قانون 12/15 قد حددت الأشخاص على سبيل الحصر الذين يسمح لهم بحضور جلسات محاكمة الأطفال الجانحين على مستوى جميع هيئات التقاضي وفي كل الجرائم المرتكبة من الطفل وهم الممثل الشرعي ، أقاربه إلى الدرجة الثانية ، شهود القضية ، الضحايا ، القضاة ، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلين الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون حماية الطفولة ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[3].

2- **من حيث الإجراءات :** تشمل جميع إجراءات سير جلسات محاكمة الطفل الجانح بدأ بالمناداة على الحدث وممثليه الشرعيين ومحاميه ، الضحية والشهود وسماع مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع وتستمر قاعدة السرية في الإجراءات إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية والتي بإنتهائها تنتهي قاعدة السرية ويستوجب النطق بالحكم في جلسة علنية ، وهذا ما قضت به المادة 89 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

-ثانيا : النتائج المترتبة في حالة مخالفة مبدأ السرية

يترتب على مخالفة هذا المبدأ بطلان الحكم كما لو جرت محاكمة الحدث في قاعة جلسات المحاكمة ، أو بحضور العامة ولهذا السبب يجب على الحكم أن يتضمن الإشارة إلى غرفة

1- عبد الحفيظ بوقندورة ، ضمانات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة مقارنة بين القانون 12/15 والأمر 02/15 ، المجلد 5 العدد 2 ديسمبر 2020 ، ص120.

2- هذا المبدأ المتعلق بالسرية من حيث الأشخاص هو سائد في القانون الفرنسي وقد نصت عليه المادة 14-1 من الأمر 174/45 المؤرخ في 2فيفري 1945المتعلق بالطفولة الجانحة كما أكدته أيضا المادة 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث " على انه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث ، وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته ، وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين .

3- القرار رقم 0896306 الصادر بتاريخ 2013/09/19م عن المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية (يتضمن هذا القرار نقض قرار صادر عن غرفة الأحداث والذي تقدم به نائب لدى مجلس قضاء برج بوعريريج بسبب وجود تناقض في العلانية).

المشورة وبغير العلانية[1] كما أن المشرع الجزائري قد خص مخالفة السرية الجلسات من قبل الأشخاص الذين لهم علاقة بجلسة الحدث الجانح أو الضحية بعقوبات أين يعاقب كل من ينشر أو يبث ما صدر من الأوامر أو المرافعات أو الأحكام أو القرارات الصادرة في الصحافة أو الإذاعة أو إي وسيلة أخرى .

الفرع الثاني

منع نشر ما يدور في الجلسات

يشترط القانون في تنظيم جلسات المحاكمة الجزائية أن تنعقد بصفة علانية كقاعدة عامة ، وتقتضي علنية الجلسة فتح أبواب قاعة المحكمة أمام كل شخص يرغب في حضور الجلسات والاستماع لمل يدور فيها من مرافعات بما فيها الصحافة وهو المعمول به في قضاء البالغين[2].لكن قضاء الأحداث وحرصا على حماية القاصر من الآثار الضارة التي قد يرتبها حضور المرافعات لأشخاص غير معنين بالقضية و لا صلة لهم بأطرافها ، وما يخلفه نشر معلومات عن شخصية القاصر أو عن القضية المتابع بشأنها في وسائل الإعلام أثناء أو بعد المحاكمة.

تبنت معظم النظم القانونية مبدأ السرية جلسات المحاكمات المتعلقة بالأحداث وفي هذا السياق نصت قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (بكين) في القاعدة 7-1 "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع مراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية كما أيد المشرع الفرنسي هذا الطرح من خلال نص

1- سعاد أجعود ، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة تبسه ، العدد 11، ص 452.

2- تنص القاعدة 8-1 "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية" كما تنص القاعدة 8-2 أيضا "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية المجرم.

المادة 14 ف1[1]على حظر أو نشر أية معلومات أو أوصاف عن المحاكمات التي تجرى أمام محاكم الأحداث سواء في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما وهو التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال إقراره بسرية الأعمال القضائية وجلسات المحاكمة المتعلقة بقضاء الأحداث وهو ما ترتب عنه أكيد منع نشر كل ما يدور في جلسات محاكمة القصر من مرافعات وتصريحات أو ما يكشف عنه التحقيق من معلومات حول الحدث الجانح وظروفه وانحرافه ، سواء في الجرائد أو الكتب أو المجلات أو في الصحافة المكتوبة أو حتى عن طريق الإذاعة أو التلفزيون أو أية وسيلة نشر.

الفرع الثالث

إخراج الطفل من الجلسة

مراعاة لنفسية الحدث الجانح أو الضحية التي قد لا تستطيع تحمل مواجهة بعض الشهود والوقائع أثناء الجلسة المتعلقة بالحكم فقد أجاز القانون لقاضي الحكم أن يأمر بإخراج الطفل من الجلسة حفاظ على سلامته النفسية والعقلية للحدث الجانح أو الضحية وبالرغم من أن النصوص التي رخصت لقسم الأحداث إخراج الطفل من جلسة المحاكمة لم تحدد لنا حصريا الحالات التي يستوجب اتخاذ هذه الإجراءات إذا نصت المادة 82 ف4 "يمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أوفي جزء منها والتي لها مدلول واسع ومرن يخول لهيئة الحكم استعمال سلطتها التقديرية"[2] في تقدير هده الحالات باعتبارها محكمة موضوع على خلاف الوضع بالنسبة للمتهم البالغ الذي تكفل قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة إخراج المتهم من جلسة المحاكمة وهي حالة الإخلال بنظام

1-article 14-1 « quand les infractions aux dispositions des alinéas 4 et 5 de l'article précédent seront pour le fait seul de éditeurs seront pour le fait seul publication passibles comme auteurs principaux des peines prévues a ces alinéas. »

2- تنص المادة 6 -1من اتفاقية حقوق الطفل " نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث وكذلك تنوع التدابير يمنح قدر من مناسب للسلطة التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى جميع المستويات إدارة شؤون القضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذ الأحكام ومع ذلك يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كافي في جميع المراحل والمستويات " .

الجلسة المواد 295، 296ق إج ج[1].وعلى العموم فانه ومن خلال استقراء القواعد الخاصة بقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،وعلى العموم فانه ومن خلال استقراء القواعد الخاصة بقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، يمكن إجمالا الحالات التي يتم فيها إبعاد الطفل منجلسة المحاكمة وهي:

1- حالة إخلال الطفل أو أحد الحاضرين من الشهود أو الضحية وغيرهم بنظام الجلسة هـــــــنا القاضي يطبق نص المادة 295 ق ا ج(2) أين يتم إخراج الطفل من الجلسة.

2-إذا رأى القاضي أن من شأن حضور الطفل إيذاء شعوره وجرح كرامته خصوصا عند عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة صور وتسجيلات. ..الخ ومتى قدرت هيئة الحكم أن مصلحة الطفل تقتضي إخراجه من الجلسة فإنها ملزمة بعدم إخراج ممثله الشرعي أو محاميه الذي ينوب عنه.

3-إذا رأى القاضي أن من شأن حضور الطفل إيذاء شعوره وجرح كرامته خصوصا عند عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة صور وتسجيلات. ..الخ ومتى قدرت هيئة الحكم أن مصلحة الطفل تقتضي إخراجه من الجلسة فإنها ملزمة بعدم إخراج ممثله الشرعي أو محاميه الذي ينوب عنه.

الفرع الرابع

إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة

إذا كان المبدأ هو حضور الحدث المتهم للجلسة مع نائبه القانوني ، فإنه يمكن التخلي عن هذا المبدأ ، وذلك إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني ، ومع ذلك يعتبر القرار الصادر حضوريا ، وعليه يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها كان تكون الحالة النفسية للطفل متدهورة وحضوره الجلسة

1- تنص المادة 295ف1"إذا حدث بالجلسة أن اخل احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده عن قاعة الجلسة "

سيزيدها سوءا أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العام ة[1] مما يؤثر على نفسيته فيكتفي هنا بحضور وليه أو وصيه أو محاميه ولا يتم إعفاء الحدث من الحضور لجلسات المحاكمة كلها أو بعضها إلا بعد الاستماع إلى الحدث أولا ويسأل عن التهمة المسندة إليه ، مع التأكيد من حضور وليه أو وصيه أو محاميه طبقا لنص المادة 82 فـ3 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2].

الفرع الخامس

الإجراءات المتعلقة بالحكم الصادر في شان الطفل

يعتبر الحكم الصادر في الدعوى أخر عمل تقوم به جهة الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها ، فهو بمثابة الكلمة النهائية والقرار الأخير الذي توصلت إليه المحكمة بعد استكمال المرافعات والتحقيق في عناصر النزاع المعروض عليها وكذا سماع الخصوم ويعتبر الحكم أو القرار الصادر في القضية هو الغاية التي من أجلها تم تحريك الدعوى ، والتي تستقر وتنتهي عنده الخصومة والمتابعة إما بالإدانة أو البراءة للحدث الجانح[3].

وتعد الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين متميزة سواء من حيث كيفية صدورها والتي تتطلب ملائمتها مع الخصائص التي تميز محاكمتهم ، أو من حيث مضمونها وذلك لاختلافها عن تلك الأحكام الصادرة في شأن البالغين .ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف في المقام الأول إلى حماية الطفل وإبعاده عن المجال العقابي[4]، فإن معظم التشريعات تبنت نهجا خاصا في مواجهة الأطفال الجانحين بحيث لا تطبق سوى التدابير في المراحل الأولى من سن الطفل وتحتفظ بالعقوبة المخففة إلى جانب التدابير لتطبيقها على المرحلة الأخيرة وهو ذات النهج الذي سلكه المشرع الجزائري فيقانون حماية الطفل الذي صدر حديثا .

1- واضح فاطمة ، مرجع سابق ،ص 40.

2- المادة 82 من قانون حماية الطفل تنص على أنه "يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا " .

3- بغشام زقاي ، مرجع سابق ، ص289.

4- فاطمة الزهراء عربوز ، مرجع سابق ، ص279.

ولأجل ذلك سنخصص هذا الفرع لدراسة (الإجراءات التحضيرية السابقة على إصدار الحكم) وكذا (المداولة في الحكم) .

- أولا: الإجراءات التحضيرية السابقة على إصدار الحكم

لقدوضع قانون حماية الطفل مجموعة من الإجراءات أو التدابير التي يلجا إليها في حالة الطفل الجانح ، وهذه التدابير لها صفة التقويم والإصلاح أكثر من صفة العقوبة والجزاء ، أينيراعى فيها مصلحة الطفل ومدى خطورته وكذا ملائمة التدابير لجنوحه و خطـــورته الاجتماعية [1].

وفي هذا الشأن يتجه الرأي الغالب إلى أن الطفل في هذه الفترة يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا وإن الخطورة التي لديه مازالت محدودة ، لذلك يكون من الأجدر مواجهة انحرافه ببعض التدابير التي يختارها القاضي ويرى أنها مناسبة لحالته وظروفه الشخصية والتي تجعل من تطبيق التدبير خير وسيلة للإصلاح والعلاج واستبعاد تطبيق العقوبات التي تلحق ضرار بالطفل دون إصلاحه[2]

ورغم تعدد واختلاف صور وأشكال التدابير المقررة للأطفال الجانحين إلا أنها تهدف إلى علاج الحدث المنحرف و إصلاحه على أساس أنه مريض يستحق العلاج وليس على أساس مجرم يستحق العقاب[3].

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع قد عدد التدابير الممكن اتخاذها في حق الطفل الجانح بعد ثبوت إدانته بمقتضى قانون حماية الطفل 12/15 ن والتي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة بين جناية وجنحة أو مخالفة.

1-التدابير المتخذة في مواد الجنايات والجنح :

1- إن الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادئ توجيهية لإصدار أحكام على صغار السن تنبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة فلسفية تتجلى بصفة خاصة في قضاء الأحداث حيث يطرح بالضرورة إيجاد بدائل قبل اللجوء إلى العقوبة المخففة.

2- تنص القاعدة 17-1 من قواعد بكين في فقرتها الأولى على أن المقام الأول في النهج العقابية البحتة ليست ملائمة لقضايا الأحداث الجانحين لان الغرض الأساسي من التدابير هو صون مصلحة الحدث ورفاهيته ومستقبله.

3- جيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر، 1996 ، ص352-351.

إذا ما ثبت إدانة الطفل بجناية أو جنحة فإن قسم الأحداث يقضي إما بإخضاع الطفل إلى تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التالية:

أ- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة :

- نص عليه المشرع في المادة 85 من قانون 12/15 ويقصد بالتسليم عموما إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الطفل وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية[1].

ب- وضع الطفل في مؤسسات معتمدة أو مدارس داخلية أو مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين : إذا تبين لقاضي الأحداث أن الطفل الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي ذكرتها المادة 85 من قانون 12/15 ويعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الطفل المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام لتقويمي بعيدا عن المؤثرات الاجتماعية الضارة التي قد تحيط بالطفل.

2- التدابير المتخذة في مواد المخالفات :

أ - **التوبيخ:** بالرجوع للتشريع الجزائري نجده أخذ التوبيخ كإجراء تقويمي ، يلجا إليه القاضي لإنذار الطفل الجانح عن سلوكه السيئ وخاصة في الجرائم البسيطة طبقا لنص المادة 87 ف1و2 من قانون 12/15 " يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 ق ع .غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي تتراوح عمره 10سنوات إلى اقل من ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ وان إقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون وقد دعمت هذا الموقف المادة 51 من قانون العقوبات[2].

1- سمير خلفة، مرجع سابق ، ص300-301

2- إن تدابير الحماية والتهذيب سواء تعلقتبالوضع تحت نظام الحرية المراقبة أو التسليم أو الوضع في مراكز مخصصة قابلة للتغير كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك وهدا ما نصت عليه المادة 96 بقولها " يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب على طلب مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه ، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها"".

تجدر الإشارة فقط إلى أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه يه المخالفة، وإنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل 13سنة طبقا لنص المادة 49 ق ع ج.

ب- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة : تم النص على هذا الإجراء أو التدبير ضمن أحكام المادة 85 ف 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، أين يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر بوضع الطفل الجانح الذي تثبت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة لمدة محددة إلى أن يبلغ الطفل سن الرشد الجزائي 18سنة كاملة ويباشر هذا النظام من قبل مندوبين دائمين و متطوعين تحت سلطة قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 101 من قانون 12/15.[1]

-ثانيا: العقوبات المقررة للطفل الجانح :

- العقوبات المقررة للطفل الجانح منصوص عليه ضمن المواد 50و 51 قع وتتعلق بعقوبة الحبس أو الغرامة إلى جانب عقوبة العمل للنفع العام.

1-عقوبة الحبس أو الغرامة : لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث عند ثبوت التهمة وإدانته الطفل الجانح البالغ من العمر 13-18 سنة أن يصدر حكما يقضي إما بتطبيق الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50والغرامة عقوبة جزائية أقرها المشرع بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأطفال الجانحين البالغين من العمر 13 سنة فما فوق وهي العقوبة الثانية للمخالفة بعد التوبيخ حسب نص المادة 51[2] وهو ذات النص الذي أكدته المادة 1/87 من قانون حماية الطفل .وبالنسبة لعقوبة الحبس المطبقة على الأطفال الجانحين فإنه و بالرجوع إلى المادة 50من ق ع ج نجدها تنص على أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13الى 18سنة لحكم جزائي فأن العقوبة التي تصدر تكون كالتالي :

1- يمينة جواج ، دور قاضي الأحداث،في الأشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالجدث الجانح ، المجلد 9، العدد3، 2020، ص190.

2- عبد القادر عثماني ، محمد التوجي ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والتنمية ، العدد3،جامعة بشار ، جوان 2020، ص 53.

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يكون الحكم الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

-إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا. "

2- **عقوبة العمل للنفع العام** :استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام اثر تعديل قانـــــــــــــــون العقوبات بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009م وذلك في المواد 5مكرر1و6 مكرر1وتخص هذه العقوبـــــــة فئة الأطفال الجانحين الذين تتـــــــراوح أعمارهم بين 16و 18سنة وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ويعد العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحرية(1)، ولعقوبة الحبس قصير المدة حسب المادة 5مكرر 1 التي أقرت إمكانية استبدال الجهة القضائية عقوبة الحبس المطوق به بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام ، ولا يمكن تطبيق هذه العقوبة البديلة على الطفل الجانح [1] إلا إذا توافرت شروط وهي :

- أن يكون الطفل غبر مسبوق قضائيا.

- أن يكون سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة 16سنة على الأقل.

- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3سنوات حبس.

- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حسب موافقة الطفل على استبدالعقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

1-- يرى البعض أن عقوبة العمل للنفع العام تتقاطع مع التدبير في عدة نقاط جعل البعض يكيفها على أنها تدبير من خلال اعتبار الغرض الذي تحققه عقوبة العمل للنفع العام وهو طابع تأهيلي وقائي من خلال حماية الطفل من خطر الانحراف والاحتكاك والاختلاط بالمجرمين في داخل المؤسسة العقابية في حين يرى البعض أن التدبير يختلف عن العمل للنفع العام من خلال أن التدبير هو إجراء يسبق ارتكاب الجريمة .

-ثالثا : المداولة في الحكم

بعد قفل باب المرافعات تأتي مرحلة المداولة وهي عبارة عن مناقشة وتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين حول التهم المنسوبة للمتهم والتدبير المناسب والواجب اتخاذه في حق الحدث ولعل أهم ما يميز هذه المرحلة وقبل الفصل في الدعوى العمومية هو أنه يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا ، لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه ، ولا يكفي لمعرفة ذلك حسب نصوص القانون ما تلقاه في جلسة المحاكمة ، من سماع المتهم والضحية وشهادة الشهود ، بل يجب أن يتعرف على شخصية الحدث من جميع جوانبها[1] وذلك بالاعتماد على الملف الذي بحوزته والذي يحتوي على تقرير البحث الإجتماعي ، وتقرير الطبيب النفساني واقتراحات مندوبي الحرية المراقبة ، ولعل الهدف الأساسي من وراء الاعتماد علىكل هذه التقارير هو إصلاح الحدث وإعادته إلى جادة الصواب ، وفي الأخير فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث ، يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير فالحكم لا يخضع لمبدأ السرية. والعلنية هنا هي من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان حسب أحكام المادة 89 من قانون 12/15 حيث نصت "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية " وأخيرا فإنه من الناحية العملية يمكن تلخيص كل ما يتعلق بمحاكمة الحدث الجانح في النقاط التالية:

بعد المناداة على الأطراف ، يتأكد الرئيس من هوية المتهم الحدث والمسؤول المدني وهوية الضحية ، وإذا كانت قاصر يتأكد من أن يكون رفقة المسؤول المدني ، ومن هوية الشهود يقوم بعدها قاضي الأحداث بتوجيه التهمة للحدث وسماع أقواله وممثله الشرعي وسماع الضحية وممثلها القانوني إذا كانت قاصر وكذا سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية بالإضافة إلى سماع أقوال مندوبي الحرية المراقبة الذي يقدم تقريره ، ويوضح فيه العوامل التي دفعت الحدث للانحراف وكذا تأسس الطرف المدني وطلباته والتماس النيابة العامة حيث يقدم ممثل النيابة العامة التماسا شفويا ومرافعة دفاع المتهم الحدث أين تعطى الكلمة الأخيرة له ولمحاميه طبقا لنص المادة 353 ق إ ج ح وبعد إقفال باب المرافعة ، توضع القضية في

1- سعاد حايد ، مرجع سابق ، 172.

المداولة بعد انسحاب أمين الضبط والأطراف و المحامين ، ليتداول الرئيس والمساعدون المحلفون في غرفة المشورة[1].

1- تعد المداولة في الحكم الإجراء التالي لقفل باب المرافعة ، بحيث تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن تتم المناقشة بين القضاة حول وقائع القضية ووسائل الإثبات ،والأسانيد القانونية ، وعلى إثرها يتم التصريح فورا بالحكم إن كانت القضية جاهـــــــزة أو تؤجل إلى تاريخ محدد لنفس الغرض كما تعتبر أيضا مرحلة تفكير سابق على صدور الحكم تستعد فيها المحكمة لاختيار الحل المناسب للنزاع المطروح عليها بما يتفق مع القانون .

خلاصة الفصل

-تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة حاسمة في حياة الطفل لما تسفر عنه من أحكام إما بالإدانة أو البراءة لدى أحاطها المشرع الجزائري من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بجملة من الضمانات التي توفر الحماية القصوى للحدث أثناء سير جلساتها وهذه الأخيرة تلزم قاضي الأحداث باعتباره جهة حكم بالتقيد بها واحترامها ولعل من أبرزها تلك الضوابط المتعلقة بالقواعد العامة لاختصاص بالإضافة أيضا إلى ضرورة احترامه للمبادئ العامة التي تقوم عليها المحاكمة كأصل عام كما أن قاضي الأحداث أو قاضي الحكم ملزم أيضا بإتباع الإجراءات النصوص عليها قانونا في قانون حماية الطفل والتي في حقيقة الأمر تعد بمثابة ضمانات إضافة للحدث الجانح .

وتحاط عادة المحاكمة الأحداث بمبدئي سرية الجلسات وعلانية الحكم والتعدي على المبدأين يعد خرقا للنظام العام ويرتب بطلان الحكم كما أنه وفي نفس السياق وحرصا على حماية الحدث من كل ما قد يؤدي إلى تدهور حالته النفسية والعقلية يمنع منعا باتا من الحاضرين لجلسة الحدث الجانح أو الضحية نشر كل ما يدور في المحاكمة كما أنه و في نفس السياق يلجأ قاضي الحكم في بعض حالات الضرورة إلى إخراج أو إعفاء الحدث من الحضور لجلسة المحاكمة وأكيد ذلك يندرج ضمن المصلحة الفضلى للحدث وفي أخر أطوار المحاكمة يتم التداول في الحكم الذي عادة ما تسبقه إجراءات أو تدابير يتم فرضها على الحدث الجانح أو المعرض للخط قبل اللجوء إلى العقوبة المخففة.

الخاتمة

– لقد كان الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الدور المسند إلى قاضي الأحداث في الدعوى الحمائية للحدث الجانح أو المعرض للخطر وذلك إنطلاقامن القانون المتعلق بحماية الطفل. نظرا لأن ظاهرة جنوح الأحداث تفاقمت في السنوات الأخيرة بالرغ م من الجهود، المبذولة سواء من مختلف الهيئات الوطنية ، أو الدولية من أجل معرفة الأسباب الحقيقية لها .أين لاحظنا من خلال دراستنا أن الهدف الأساسي من المتابعة الجزئية للحدث الجاني أو، المعرض للحظر ليست ردعه وإيلامه بل محاولة إصلاحه وإعادة تأهيله . حيث أن كل إجراء يتخذه قاضي الأحداث سواء بصفته قاضي تحقيق أو قاضي حكم يضع نصب عينيه المصلحة الفضلى للحدث وهو ما جعل مختلف الهيئات القضائية، التي تعنى بشؤون الطفل هي ذات طابع اجتماعي أو إصلاحي أكثر منه ذات طابع جنائي ردعي . ولقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بأحكام وقواعد تنظم الخصومة الجزائية من جهة وتبرز مظاهر الحماية والرعاية للحدث من جهة أخرى مع مراعاة نقص المسؤولية الجزائية لهذه الفئة.

لدى يمكن حصر أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وكذا التوصيات التي خرجنا بها فيما يلي:

-أولا : النتائج

لعل من أبرز النتائج التي تم استخلصها من خلال هذ ه الدراسة والتي في الحقيقة تعد نقاط إيجابية تحسب للمشرع الجزائري تتمثل فيما يلي:

1– تأكيد المشرع الجزائري على أن الطفل هو ذلك الإنسان الذي يقل سنه عن 18سنة تماشيا مع ما جاءت به مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطف ل والإقرار في نفس الوقت بعدم المسؤولية الجزائية الكاملة له.

2–إسناد المشرع الجزائري الدعوى الحمائية المتعلقة بالطفل ، لقاضي الأحداث و منحه صلاحية الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم و ذلك من شإنه مساعدته في التعرف على شخصية الحدث ومعرفة الأسباب والعوامل التي دفعته إلى الجنوح وبالتالي اتخاذ الإجراء المناسب لعلاج الحدث الجانح.

3- تأكيد المشرع الجزائري أيضا على ضرورة تقيد قاضي الأحداث بالإجراءات والضوابط العامة والخاصة سواء أثناء قيامه بوظيفة التحقيق أو الحكم .

4- تأكيد المشرع الجزائري على ضرورة اللجوء إلى فرض تدابير وقائية علاجية قبل النطق بالعقوبة المخففة.

5- إقرار المشرع الجزائري من خلال قانون 12/15 اللجوء إلى النطق بالعقوبة المخففة ، للحدث الجانح في حالة الإدانة كأخر الحلول التي يتم اللجوء اليها .

ثانيا: التوصيـــــــات

- وفي الأخير وبناءا على ما تم التوصل إليه من خلال الدراسة ارتأينا إقتراح بعض الحلول أو التوصيات التي نراها من جانبنا أحق بالتطبيق في هذا المجال وتتمثل فيما يلي:

1_وجوب مراعاة مبدأ التخصص في قضايا الأحداث ، وذلك عند تعين قضاة الأحداث إذ لابد أن يكون لهم تكوين كافي في مجال الطفولة الجانحة ، ناهيك أيضا ضرورة إلمامهم بمختلف العلوم النفسية و الاجتماعية والتربوية ، وذلك حتي يسهل عليهم فهم شخصية الحدث وبالتالي إتخاذ الإجراء المناسب له.

2- ضرورة خلق نيابة عامة خاصة تعنىبفئة الأحداث الجانحين.

3- تشكيل محاكم خاصة بالأحداث الجانحين، وذلك من خلال إنشاء جهات قضائي ةمستقلة تماما عن جهات القضاء العادي .

4- ضرورة إلزام كل من يحضر جلسات مرافعة الحدث، بأداء اليمين القانونية قبل الدخول من أجل كتمان الأسرار الخاصة بمحاكمة الحدث وعدم نشرها.

5- ضرورة استحداث عقوبات جزائية ، تفرض على الولي أو الممثل الشرعي في حالة امتناعه عن الحضور لجلسة المحاكمة المتعلقة بالحدث من اجل السماع إليه ، لأن المشرع الجزائري ترك غموض بشأن هذه المسألة في حالة امتناعه عن الحضور وذلك بفرض عليه عقوبة الغرامة أو الحبس ، لأن سماعه سيحقق قدر كبير من المسؤولية الملقاة عليه .

6- ضرورة تفعيل اكبر لدو ر للرقابة البعدية للطفل الجانح من قبل الجهات المعنية بذلك من أجل ضمان توفير الحماية اللاحقة للطفل.

7- ضرورة تكريس قاعدة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي كان سباقا إلى ذلك، لأن الضامن الحقيقي لحسن سير تطبيق القانون هو الضمير الحي للقاضي والذي به تتحقق العدالة ولا ضيم إن تعاونت كافة الجهات القضائية في تحقيق ذلك.

8- ضرورة توحيد سن الرشد الجزائي بين قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية.

المصادر و المراجع

أولا: النـــــــــــصوص الرسمية

أ- الدساتير

1- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26جمادى الأول عام 1437 الموافق 6مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 27 جمادى الأول الموافق مارس سنة 2016.

ب-الإتفاقيات الدولية

2-الميثاق العربي للطفولة ديسمبر 1985م

3- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل يوليو 1990م.

4-اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 تاريخ النفاذ 2سبتمبر 1990 صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 17/ 11/ 1992 المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية بالجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 1992/11/1.

5- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) والتي أوصى باعتمادها المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود بميلانو من 26اب أغسسطس إلى 6 أيلول سبتمبر 1985م واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في29تشرين الثاني نوفمبر .1985

ج- القوانين العضوية

6- الأمر: رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1988م والمتضمن قانون العقوبات الجزائري

7- الأمر : رقم 155/66 المؤرخ في 8يوليو 1966م والتضمن قانون الإجراءات الجزائية

8- الأمر:رقم 12/15 المؤرخ في 15يوليو 2015 الموافق ل 28رمضان 1439 والمتضمن قانون حماية الطفل.

9- الأمر :رقم 57/71المؤرخ في 5اوت 1971،المتعلق بالمساعدة القضائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2001/05/22 والقانون 02/09 المؤرخ في 2003/02/25.

10- القانون رقم 03/72 المؤرخ في 10فبراير 1972، والمتعل ق بحماية الطفولة والمراهقة الصادر في 22فبراير 1927 الجريدة الرسمية،العدد15.

11- القانون رقم :64/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،الجريدة الرسمية ، العدد 81الصادرة ،في 10اكتوبر 1985م

- ثانيا:الكتـــــــــــــــــب

ا- الكتب العامة

12- أشرف رمضان عبد الحميد ، مدى تأثير الطفولة على إجرءات الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي)، الجزء الثاني ، العدد الثاني ، دون ذكر المكان ومكان الطبعة، يوليو2016م .

13-إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون ذكر الجزء ، الطبعة 93 ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 .

14- جمال إبراهيم عبد الحسن، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011م.

15- حسن حوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، دون ذكر الجزء ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998 .

16- محمود محمود مصطفى ، شر ح قانون الإجراءات الجنائية ، دون ذكر الجزء ،الطبعة الثانية ،دار مطابع الشعب ،1962-1963م.

17- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، دون ذكر الجزء ،دون ذكر الطبعة ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، ، الجزائر 2012م .

18- محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري دون ذكر الجزء ، الطبعة التاسعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، التوزيع ، الجزائر ، 2007م .

19- طارق محمد الديراوي، ضانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دون ذكر الجزء ، دون ذكر الطبعة ، دار الحكمة للطباعة والنشر 2015م .

ب-الكتب المتخصصة

20-أشرف رمضان عبد الحميد ، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي)، الجزء الثاني ، العدد الثاني ، دون ذكر المكان ومكان الطبعة، يوليو2016م.

21- إيمان محمد الجابري ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل دراسة مقارنة ، دون ذكر الجزء ، دون ذكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2014م .

22- حسين محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف الأحداث و حالت تعرضهم للانحراف ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر .

23- زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، دون ذكر الجزء، دون ذكر الطبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون ذكر البلد، 2003م.

24 - علي محمد جعفر ، الحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للانحراف ، دون ذكر الجزء ، دون ذكر الطبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لا بلد للنشر ،2004م .

25- محمود سليمان موسى ،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ،دون ذكر الجزء ، دون ذكر الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008م.

محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة ، دون ذكر الجزء ، دون ذكر الطبعة ، منشآت المعارف ، مصر، 2006م .

26- نبيل صقر ، جابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دون ذكر الجزء ، دون ذكر الطبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008م .

27- نجمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل وتأصيل مادة بمادة ،دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2016م .

ت:الكتب الأجنبية

28- cha.bon (p) .le juje dinstracutio2 éd dalla2.paris 1980.

29- H.domnediendedélabres .traite de droit .criminel étude 92 législation, om parée .3ede .siney .paris .1947

30-Ordonnance n° 45 -174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante

31-Renault –Barrahinsky .el predecedecdure .édition 82 .crualimo ;paris 2006.

ثالثا:المقـــــــــــــــــــالات

32- الزهرة فغول، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، معهد الحقوق ، المركز الجامعي غليزان ، العدد الخامس.

33-إيمان بوقصبة دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، العدد 2 ، جانفي2018م.

34- إبراهيم خال ، احمد بن مالك، الضمانات القانونية لحماية الجانح أثناء المحاكمة ، مجلة الحوار الفكري ، المجلد 16، العدد1، جامعة تامنغست ، 2021/08/20م.

35- ثابت دينار ، حقوق الطفل في خطة واليات حمايته في التشريع الجزائري ،مجلة دراسات في حقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، جوان 2018.

36- سيف الإسلام عبادة ، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 30اوت 1955م سكيكدة ،العدد17ن جوان 2017م.

37- سجارة السعيد ، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري ، مجلة القانون والأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 13يناير 2018م.

38- سعاد أجعود ، الحماية الجنائية والإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة تبسة ، العدد 11دون ذكر التاريخ .

39-عبد القادر عثماني ، محمد التوجي ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والتنمية ، العدد3،جامعة بشار ، جوان 2020، ص 53.

40- فاطمة الزهراء عربوز ، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15 ، جامعة جلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، المجلد الأول ، العدد السابع ، سبتمبر 2017م.

41- فاطمة واضح ، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل قانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل ، دفاتر حقوق الطفل ، جامعة مستغانم المجلد 10، العدد01 2019م .

42- محمد لمين مسعودي ، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء ، دراسة مقارنة (القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات الإسلامية ، جامعة الأغواط ،العدد9 ، جوان 2017م .

43- هارون نوارة ، عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال دراسة تحليلية على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ن مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 العدد 12 جامعة محمد خيضر بسكرة ، أكتوبر 2020م.

44- هدى روز ، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي ، العدد 13، ديسمبر 2016م.

45-يزيد بوجلط ،الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24 ، جوان 2015م.43

46-يمينة جواج ، دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 9، العدد 3، جامعة مستغانم ، 2020.

المحاضرات

47- زواش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، جامعة قسنطينة ، 2015-2016.

48-عبد الرحيم مقدم ، حماية الطفل في المواثيق الدولية ، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر1 ، جامعة 20 أوت 1955 ، ماي 2021م .
49- محاضرات الأستاذ بن شنات صالح، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014،،ص13 غير منشورة

50- ليندة مبروك ، "محاضرات مادة المحاكمة والطعون ، الملقاة على طلبة ماستر 1، فرع قانون جنائي، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة ، ماي 2021.

رابعا: الرسائل والمذكرات

أ – الدرجة العلمية الدكتوراه

51- جمال العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر 1964م .55.
52- زقاي بغشام ، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية ، جامعة سيدي بلعباس ، كلية الحقوق العلوم السياسية ،2014- 2015م.
53- سيف الإسلام عبادة ،الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير ، جامعة سكيكدة ، قسم القانون الخاص، 2009 م.
54- فوزي عمارة ،قاضي التحقيق ، مذكرة دكتوراه ، جامعة قسنطينة كلية الحقوق ، 2009-2010م.
55- مقدم عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للأحداث ، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة 1 ، قسم القانون الخاص ، 2013/04/18م.

ب- مذكرات ماسترو ماجستير

57- رشيدة حنيش ، الزهرة العيداني ،خصوصية قاضي الاحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة الجلفة ، قسم الحقوق ، جوان 2016م .
58- راضية بايو ، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، 2015- 2016 .

-59فاطمة بشرى فرندة ، قضاء الإحداث في ظل قانون حماية الطفل 15/15، مذكرة ماستر ، جامعة مستغانم ، قسم القانون العام ن 2018-2019م .
60- واعر حسينة و نفالي جويدة ، الحماية الاجتماعية ولقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري 15-12 ، مذكرة ماستر جامعة بجاية ، قسم القانون الخاص ، 2017/2016م

خامسا:المداخلات العلمية

61- محمد توفيق قدري ، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة خلى الحدث الجاني ، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ، قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة باتنة ، 5ماي 2006م.
62-منية تشتاش ، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة ، المعاجلة القانونية لجنوح الأحداث ، جامعة جيجل ، 4و5ماي 2020.

سادسا: المجلات و الاجتهادات القضائية

63- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد2، سنة1984م.
64- القرار رقم 241508، الصادر بتاريخ 2000/05/16، المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، المجلة القضائية ، عدد خاص 2003.
65- القرار رقم 33695 الصادر بتاريخ 1984/10/23 ، المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية ، العدد رقم 33695.
66- القرار رقم 089606 الصادر بتاريخ 2013/09/19 م عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية
67- القرار رقم 26790الصادر بتاريخ 1984/03/20 عن المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية.
68- القرار رقم 25014 ،الصادر 20-03-1984، المحكمة العليا ، غرفة الجنح ،المجلة القضائية ،العدد1.

الملاحق

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا
لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

المبادىء الأساسية
الجزء الأول: مبادىء عامة
الجزء الثاني : التحقيق والمقاضاة
الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا
الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الاصلاحية
الجزء الخامس : العلاج في المؤسسات الاصلاحية
الجزء السادس : البحوث و التخطيط ووضع السياسات و تقييمها

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا
لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985
واعتمدتها الجمعية العا مة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985

المبادىء الأساسية

1. أقرت عام 1985 وهي غير ملزمة.
2. المحاكمة العادلة والإنسانية للأحداث حفاظاً على سلامتهم.
3. مبدأ التناسب بين الفعل والاجراء.
4. تفعيل تدابير الإحالة واللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية مع موافقة الحدث.
5. اللجوء إلى سلب الحرية كملاذ أخير ولاقصر فترة ممكنة في حال استحالت البدائل.
6. فصل الأحداث عن البالغين في المراكز.
7. احترام مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات.
8. تشجيع مشاركة الحدث في الإجراءات.
9. سلب حرية الأطفال عمل له نتائج بالغة الأثر ولا يجب أن يلجأ إليه إلى في الجرائم الخطيرة.
10. لا يجوز إنزال عقوبة الإعدام أو عقوبات بدنية بالأحداث.
11. في حال وضع حدث في مؤسسة ما يجب تأمين كافة الخدمات التربوية لتسهيل عملية إعادة الدمج في المجتمع.
12. بحث إمكانية إخلاء سبيل الحدث من حين توقيفه.
13. الهدف من قضاء الأحداث هو رعاية مصلحة الحدث وتطبيق مبدأ التناسب.
14. مما يعني الأخذ بعين الإعتبار ليس فقط التهمة بل أيضاً:
    - ❖ الوضع الشخصي، العائلي، الاجتماعي .
    - ❖ الضرر الحقيقي الناتج عن التهمة.
    - ❖ استعداد الحدث للتعويض للضحية والابتعاد عن مخالفة القانون في المستقبل.
15. إعطاء الصلاحية التقديرية لكل العاملين في نطاق قضاء الأحداث حيث تستعمل هذه الصلاحية لاتخاذ التدابير الأنسب في كل حال. TOP

الجزء الأول: مبادىء عامة

1- منظورات أساسية

1-1 تسعى الدول الأعضاء, وفقاً للمصالح العامة لكل منها, الى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.

2-1 تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في المجتمع, من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون أشد عرضة للانسياق في الانحراف, عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون الى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

3-1 يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة, التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى, وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة الى التدخل بموجب القانون, والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعالاً ومنصفاً وانسانياً.

1-4 يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن اطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث, بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.
1-5 يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.
1-6 يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات, بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها.

التعليق

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث الى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة الى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسببه أي تدخل. وهذه التدابير الرامية الى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتقاء الحاجة الى تطبيق القواعد.
وتوضح القواعد 1-1 الى 1-3 أهمية الدور يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في ميادين منها منع اجرام الأحداث وجناحهم. أما القاعدة 1-4 فتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث, بينما تثير القاعدة 1-6 الى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً, دون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين.
وفي القاعدة 1-5 سعي الى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى.

2- نطاق القواعد, والتعاريف المستخدمة

2-1 تطبق القواعد النموذجية الدنيا التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع, مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي, أو المنشأ القومي أو الاجتماعي, أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

2-2 لأغراض هذه القواعد, تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية:
(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.
(ب) المجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة.
(ج) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له.

2-3 تبذل جهود للقيام، في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القاونين والقواعد والأحكام ، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتستهدف:
(أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه.
(ب) تلبية احتياجات المجتمع .
(ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً.

التعليق

وضعت القواعد النموذجية الدنيا عمدا بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الاحداث وفقا لأي تعريف للحدث أو أي نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث. ويتعين دوما تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييزمن أي نوع.
ولذلك تشدد القاعدة 2-1 على أهمية ان تطبق القواعد دائماً بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع. وتتبع القاعدة صياغة المبدأ 2من اعلان حقوق الطفل.
وتعرف القاعدة 2-2 "الحدث" و"الجرم" بوصفهما عنصرين المفهوم "المجرم الحدث" وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد النموذجية الدنيا (ومع ذللك، أنظر أيضاً القاعدتين 3،4) ومن الجدير بالاشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء. وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح من 7 سنوات إلى 18 سنة أو أكثر. ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه نظراً لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذة القواعد النموذجية الدنيا.
وتتناول القاعدة 2-2 مسألة الحاجة إلى من تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد النموذجية الدنيا، قانونياً وعملياً على السواء.

3- توسيع نطا ق القواعد

3-1 لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ .

3-2 تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادىء الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية.
3-3 تبذل الجهود أيضاً لتوسيع نطاق المبادىء الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن.

التعليق

توسع القاعدة 3 نطاق الحماية التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلي:

(أ) ما يسمى "جرائم المكانة" المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقاً بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغيب عن المدرسة دون إذن, وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر في الأماكن العامة وما إلى ذلك). (القاعدة 3-1).

(ب) الاجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم (القاعده 3-3).

(ج) الأجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن, ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعده 3-3). ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه المجالات الثلاثة:

فالقاعدة 3-1 تنص على الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين, والقاعدة 3-2 تعد خطوة متصوبة في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وانصافاً وأنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون.

4- من المسؤولية الجنائية

في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد من للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض, وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

التعليق

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما اذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية, اي هل يمكن مساءلة الطفل, مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوئاً للمجتمع.

فاذا حدد من المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو اذا لم يوضع له حد أدنى على الاطلاق، فان فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الاجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني، وما الى ذلك).

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً.

5- أهداف قضاء الأحداث

يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل ان تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً.

التعليق

تشيرالقاعدة 5 الى اثنين من أهم اهداف قضاء الأحداث. وأول هد ف هو السعي الى تحقيق رفاه الحد ث. وهذا هو المحور الرئسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الاسرة او ا لسلطات الادارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث ولكن من الضروري ايضا ايلاء الاهتمام ا لمسالة رفاه الحدث في النظام القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية, الامرالذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (انظر ايضاً القاعدة 14).

والهدف الثاني هو "مبدأ التناسب" وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية, ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم. وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعوض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث, وهنا أيضاً ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم بما في ذلك الضحية.

وجملة القول ان كل ما تدعو اليه القاعدة 5 هو رد فعل منصف في اية قضية معينة من قضايا جناح الاحداث وجرائمهم. وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين: فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التى تتخذ للحيلولة دون أي توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الاحداث.

6- نطاق السلطات التقديرية

6-1 نظرً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث, كذ لك لتنوع التدابير المتاحة, يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الاجراءات وعلى مختلف مستويات ادارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة واصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الاحكام.

6-2 ومع ذلك, يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.

6-3 يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تاهيلاً خاصاً أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقاً لمهام وولاياتهم.

التعليق

تجمع القواعد 6-1 و6-2 و6-3 بين عدة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفعالية وإنصاف وإنسانية. وهذه السمات هي: ضرورة السماح بممارسة السلطات التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن. والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية. ولذلك، يشدد هنا على ضرورة توفر الؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (أنظر أيضاً القاعدتين 1-6 و 2-2) وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها. ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظراً لعدم سهولة إدراجها في القواعد النموذجية الدنيا الدولية, التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية.

7- حقوق الأحداث

تكفل في جميع مراحل الإجرءات ضمانات اجرائيّة أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة, والحق في التزام الصمت, والحق في الحصول على خدمات محام, والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي, والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم, والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

التعليق

تؤكد القاعدة 7 بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعدالة, وهي العناصر المعترف بها دولياً في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (أنظر أيضاً القاعدة 14) فافتراض البراءة, مثلاً يرد أيضاً في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتحدد القاعدة 14 وما يليها من القواعد النموذجية الدنيا مسائل ذات اهمية على صعيد سير الإجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص, بينما تؤكد القاعدة 7 على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة.

8- حماية الخصوصيات

8-1 يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

8-2 لا يجوز من حيث المبدأ, نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي الي التعرف على هوية المجرم الحدث.

التعليق

تشدد القاعدة 8 على أهمية حماية حق الحد ث في احترام خصوصياته. فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة ازاء الأوصاف التي يوصون بها. وقد وفرت بحوث علم الاجرام التي تناولت عمليات اطلاق الأوصاف الجنائية براهين على اللآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تنجم عن وصف صغار السن دائما بانهم "جانحون" أو "مجرمون".

وتشدد القاعدة 8 ايضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الاعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن, سواء كانوا لايزالون متهمين ام صدر الحكم عليهم).

فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها, من حيث المبدأ على الأقل (ترد في القاعدة 21 تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعة 8).

9- الشرط الوقائي

ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على انه يمنع تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الامم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم.

التعليق
المقصود من القاعدة 9 تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقاً للمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية او التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الانسان, مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان, والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, واعلان حقوق الطفل, ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل. ينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع (أنظر ايضاً القاعدة 27). TOP

الجزء الثاني : التحقيق والمقاضاة

10- الاتصال الاولي

10-1 على اثر القاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه او الوصي عليه على الفور فاذا كان هذا الاخطار الفوري غير ممكن وجب الوالدين او الوصي في غضون اكثر فترة زمنية ممكنة بعد القاء القبض عليه.
10-2 ينظر قاض او غيره من المسؤولين الرسميين المتخصين أو الهيئات المتخصة دون تأخير في أمر الافراج.
10-3 تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها انفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهة ويتفادى ايذاء مع ايلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

التعليق
القاعدة 10-1 مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة 93 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
ويجب ان ينظر قاض او غيره من المسؤولين الرسميين المتخصين دون تأخير في أمر الافراج (القاعدة 10-2). ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المتخص أي شخص او مؤوسسة بأوسع معاني الكلمة, بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الافراج عن المعتقلين. (انظر ايضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية الفقرة 3 من المادة 9).

وتناول القاعدة 10- 3 بعض الحوانب الاساسية من الاجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن انقاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث. ومن المسلم به أن عبارة "يتفادى ايذاء" صيغة مرنة تشمل اوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البئة). بل ان مجرد التعرض ـ للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته "مؤذياً" للحدث ولذا ينبغي أن تفسر عبارة "يتفادى ايذاء" بانها تعني اجمالاً في المقام الاول، الحاق ادنى درجة ممكنة من الايذاء بالحدث, فضلاً عن أي أذى اضافي أولا مبرر له. وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الاولي بالهيئات المنوط بها انقاذ القوانين, التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث ازاء الدولة والمجتمع. وعلاوة على ذلك, فان نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية, فالرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات.

11- التحويل الى خارج النظام القضائي

11-1 حيثما كان مناسباً, ينظر في امكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء الى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة, المشار اليها في القاعدة 14-1 الواردة ادناه.
11-2 تخول الشرطة او النيابة العامة او الهيئات الاخرى التي تعالج قضايا الأحداث, سلطة الفصل في هذه القضايا, حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير المموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية, وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.
11-3 أي تحويل ينطوي على الاحالة الى هيئة مجتمعية او مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث, أو قبول والديه أوالوصي عليه, شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب.
11-4 بغية تيسير الفصل تقديرياً في قضايا الأحداث, تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية مثل الاشراف والارشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم.

التعليق
ان التحويل الى خارج النظام القضائي الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي واحالتها في أحوال كثيرة الى خدمات الدعم المجتمعي, هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها, على أساس رسمي وغير رسمي في نظم قانونية عديدة. وميزة هذه الممارسة لها انها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الاجراءات اللاحقة في مجال ادارة شؤون قضاء الاحداث (مثل وصمة الادانة والحكم بالعقوبة) وفي حالات عديدة يكون عدم التدخل أفضل الحلول. وعلى ذلك قد يكون التحويل منذ البداية, ودون الاحالة الى خدمات (اجتماعية) بديلة, هو الحل الأمثل. ويصدق هذا بصفة خاصة مهما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الاخرى قد عالجت الامر بالفعل, أو يكون من المرجع ان تعالجه, على نحو مناسب وبناء.
وحسبما ذكر في القاعدة 11-2 يجوز الجوء الى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار – اذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أوالمجالس, ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أوعدة

سلطات أو جميع السلطات, وفقاً لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد. ولا يشترط فيه ان يكون بالضرورة مقصوراً غلى القضايا البسيطة, وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة.
وتبرز القاعدة 11-3 الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أوقبول والديه اوالوصي عليه) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصي بها. (ولو تم التحويل الى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقص مع الاتفاقية النتعلقة بإلغاء السخرة) . بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن, اذ ان القبول فد تم أحياناً بدافع من اليأس من جانب الحدث. وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص بغية الاقلال الى اقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القصر والتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل. وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلاً, لتجنب المثول امام المحكمة) أو تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل. ولذلك, يوصي بأن ينص على ضرورة اجراء تقييم موضوعي لمدى ملاءمة اجراءات التصرف في شأن المجرمين صغار السن من جانب سلطة مختصة بناء على تقديم طلب. (يمكن أن تكون "السلطة المختصة" مختلفة عن الصلطة المشار اليها في القاعدة 14).

وتوصي القاعدة 11-4 بتوفير بدائل مناسبة لاجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية. وقد زكيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى الى تجنب النزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الاشراف و التوجيه المؤقتين. ومن مزايا الحالات الفردية انها تجعل التحويل مناسباً حتى حين تكون قد ارتكب جرائم اشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط الانداء, وما الى ذلك).

12- التخصص داخل الشرطة

ان ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الاولى مهمة منع جرائم الأحداث, يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

التعليق
توجه القاعدة 12 الانتباه الى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم انفاذ القاونين والذين يضطلعون بمهمة ادارة شؤون الاحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الاولي بنظام قضاء الاحداث, فمن المهم جداً ان يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة.

13- الاحتجاز رهن المحاكمة

13-1 لا يستخدم اجراء الاحتجاز رهن المحاكمة الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
13-2 يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة, حيثما أمكن ذلك, بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب, أو الرعاية المركزة أو الالحاق باسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.
13-3 يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.
13-4 يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين, ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم ايضاً بالغين.
13-5 يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم.

التعليق
يجب ألا يستهان بخطر "العدوى الاجرامية" التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة الى تدابير بديلة.
والقاعدة 13-1 اذ تفعل ذلك, تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.
ويتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء, وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة 9 والفقرتان 2(ب) و3 من المادة 10
ولا تمنع القاعدة 13- 4 الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين, لا تقل في فعاليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة. وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة، وذلك بغية لفت الانتباه الى نوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين (مثل الاناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة, ومدمني الكحول، والأحداث المرض عقلياً, وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلاً, أوغير ذلك).
وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين اسباب ما يبرر اتخاذ اجراءات نصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة, مما يساعد على تجنب الايذاء, وعلى تقديم مساعدة اكثر ملاءمة.
وقد نص القرار 4 بشأن قواعد قضاء الأحداث الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن القواعد ينبغي في جملة أمور, أن تعبر عن المبدأ الاساسي القائل بألا يستخدم الاحنجاز قبل المحاكمة الا كملاذ أخير, وألا يودع

القصر في منشأة يكونون فيه عرضه للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين, وبأنه ينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم. TOP

الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا

14- السلطة المختصة باصدار الأحكام

14-1 حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت الى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة 11) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة ادارية، أوغير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة.
14-2 يتوجب أن تساعد الاجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث, وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبرعن نفسه بحرية.

التعليق
يصعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحو شامل سلطة المقاضاة. ويقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل اولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات القضائية (الحكومة من قاض وحيد أو عدة أعضاء) ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الادارية (كما في النظامين الاسكتلندي والاسكندنافي) او غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي.
وايا كانت الحال, يتوجب في اجراءات النظر في قضايا المجرمين الأحداث اتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريباً بشأن أي شخص توجه اليه تهمة الاجرام بمقتضى القاعدة الاجرائية المعروفة بـ " المحاكمة وفق الاصول القانونية". ووفقاً لهذه الأصول, تشمل عبارة "محاكمة عادلة ونزيهة" ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة ، تقديم الشهود واستجوابهم، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة، وحق التزام الصمت, وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة وحق الاستئناف, وما الى ذلك (أنظر ايضاً القاعدة 7-1).

15- المستشار القانوني والوالدان والأوصياء

15-1 للحدث الحق في أن يمثله طوال سيرة الاجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك .
15-2 للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الاجراءات, ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث, على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشراكهم في الاجراءات اذا كانت هناك أسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصلح الحدث.

التعليق
تستخدم القاعدة 15-1 مصطلحات مماثلة لتلك الواردة في القاعدة 93 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي حين توجد حاجة الى مستشار قانوني والى محام تنتدبه المحكمة مجاناً لضمان توفر المساعدة القانونية للحدث, ينبغي النظر الى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الاجراءات, حسبما تنص القاعدة 15-2 بوصفه مساندة نفسية أو عاطفية عامة للحدث - وهي مهمة تستمر طوال سير الاجراءات.
والسلطة المختصة قد تستفيد في سعيها الى التصرف في القضية على نحو مناسب استفادة عامة من تعاون الممثلين القانونيين للحدث, (أو على هذا الصعيد, تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلاً). على أن هذا السعي قد يحبط اذا كان لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي, أي اذا ما سلكوا مثلاً سلوكاً معادياً تجاه الحدث, ولذا يتحتم النص على امكانية استبعادهم .

16- تقارير التقصي الاجتماعي

يتعين في جميع الحالات, باستثناء الاحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية, وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق اصدار الحكم, اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة, كما يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر.

التعليق
تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي اداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية والأسرية, وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية, وما الى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الادارية لتك الغاية. وقد يطلع في هذه المهمة موظفون آخرون, ولا سيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.

17- مبادئ توجيهية في اصدار الأحكام والتصرف في القضايا

17-1 لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية :

1. يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.
2. لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث الا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.
3. لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية الا اذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخرأو بالعودة الى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي اجراء مناسبة آخر.
4. يكون خير الحدث هو العامل الذي يستشرد به لدى النظر في قضيته.

17-2 لا يحكم بعقوبة الاعدام على أيّة جريمة يرتكبها الأحداث.
17-3 لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.
17-4 للسلطة المختصة حق وقف اجراءات الدعوى في أي وقت.

التعليق

ان الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادئ توجيهية لاصدار أحكام على صغار السن تنبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة فلسفية, مثل ما يلي :

1. التعارض بين اعادة التأهيل وبين عدالة العقاب.
2. التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب.
3. التعارض بين جعل رد الفعل متناسباً مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة مع رد الفعل الذي يستهدف حماية المجتمع عامة.
4. الردع العام مقابل انعدام أهلية الفرد.

ويكون التعارض بين هذه النهج اجلى على نحو اكبر في قضايا الاحداث منه في قضايا البالغين. ذلك ان التنوع الكبير في الأسباب وردود الفعل الذي تتسم بها قضايا الأحداث يحعل جميبع هذه البدائل تبدو متشابكة على نحو لا فكاك منه
وليس من وظيفة القواعد النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث أن تقرر النهج الذي يجب اتباعه، بل ان تحدد نهجاً يكون الاكثر توافقاً مع المبادئ المقبولة دولياً ولذلك ينبغي ان تفهم العناصر الاساسية الواردة في القاعدة17-1. وخاصة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ج) على انها في المقام الأول مبادئ توجيهية عملية يفترض ان توفر نقطة انطلاق مشتركة, واذا أخذت بها السلطات المعنية (أنظر القاعدة 5), فمن الممكن أن تسهم الى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المجرمين ولا سيما حقي الفرد الأساسيين في الرقي والتعليم
والقاعدة 17-1 (ب) توحي ضمناً بأن النهج العقابية البحتة ليست ملاءمة. ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين وربما ايضاً في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث, بعض المزايا فانه ينبغي دوماً في قضايا الاحداث أن تتغلب غلى هذه المازيا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهة ومستقبله.
وسيراً مع القرار 8 الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين, تشجع القاعدة للذهاب الى ابعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الايداع في المؤسسات الاصلاحية, مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة, كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة, مع وضع السلامة العامة في الاعتبار. وينبغي ان تمنح فترة المراقبة الى أقصى قدر ممكن عن طريق اصدار أحكام مع وقف التنفيذ وأحكام اطلاق سراح مشروطة, وما شابه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الاخرى.
وتناظر القاعدة 17-1 (ج) واحداً من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار 4 للمؤتمر السادس يرمي الى تجنب الحبس في حالة الأحداث الا اذا لم تكن هناك اية وسيلة مناسبة اخرى تحمي السلامة العامة.
والنص على حظر توقيع عقوبة الاعدام, الوارد في القاعدة 17-2 يتفق مع المادة 6 - 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية غلى الاحداث مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع اعلان حماية جميع الاشخص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل.
أما سلطة وقف اجراءات الدعاوى في أي وقت (القاعدة17-4) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين, ذلك أنه قد يصل الى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر ملابسات معينة من شأنها أن تجعل الوقف التام للاجراءات يبدو أفضل تصرف بالقضية.

18 مختلف تدابير التصرف في القضايا

تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف, توفر لها من المرونة ما يسمح الى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء الى الايداع في المؤسسات الاصلاحية. مثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها, تشمل ما يلي :

1. الأمر بالرعاية والتوجيه والاشراف.
2. الوضع تحت المراقب.

3. الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
4. فرض العقوبات المالية والتعويض, ورد الحقوق.
5. الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء الى أساليب معالجة اخرى.
6. الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.
7. الأمر بالرعاية لدي احدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أوغير ذلك من المؤسسات التربوية.
8. غير ذلك من الأوامر المناسبة.

18-2 لا يجوز عزل أي حدث عن الاشراف الأبوي, سواء جزئياً أو كلياً ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك.

التعليق

تحاول القاعدة 18-1 سرد بعض ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طبقت وثبت نجاحها حتى الآن في أنظمة قانونية مختلفة وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل وتستحق أن تحاكي وأن يتوسع في تطويرها. ونظراً لامكان وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق، لا تحدد القاعدة الملاك الذي تتطلبه هذه الخيارات, وفي هذه المناطق يمكن أن تجرب أو تستحدث تدابير تتطلب عدداً أقل من الموظفين.

والأمثلة الواردة في القاعدة 18-1 تشترك قبل كل شيئ, في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ اليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة تنفيذاً فعالاً, ذلك أن الاصلاح المعتمد غلى المجتمع المحلي هو تدبير تقليدي اكتسب سمات كثيرة. على ذلك الاساس ينبغي تشجيع السلطات المعينة على تقديم خدمات تستند الى المجتمع المحلي.

وتشير القاعدة 18-2 الى أهمية الاسرة, التي تشكل وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع" والآباء والأمهات في اطار الاسرة, لا يملكون حق رعاية اطفالهم والاشراف عليهم فحسب, بل هم مسؤولون ايضاً عن ذلك. ولذا تقتضي القاعدة 18-2 الا يفصل الأطفال عن آبائهم الا كملاذ اخير. ولا يجوز اللجوء الى هذا الاجراء الا حين يكون من الجلي ان ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل اساءة معاملة الطفل).

19- ادنى استخدام ممكن للمؤسسات الاصلاحية

يجب دائماً أن يكون ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية تصرفاً يلجأ اليه كملاذ أخير ولا قصر فترة تقضى بها الضرورة.

التعليق

ينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الايداع في المؤسسات الاصلاحية. وقد تبين انه لا فارق يستحق الذكر بل لا فارق على الاطلاق, من حيث نجاح الوسيلة بين الايداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات. ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا يستطيع ابداً ان تكون أرجح وزناً من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة. ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث لكونهم أقل حصانة ازاء المؤثرات السلبية. وفضلاً عن ذلك فإن الآثار السلبية التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشتمل ايضاً الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة, تكون حتماً أشد حدة لدى الأحداث, بحكم مرحلة نموهم المبكرة منها لدى البالغين.

وتستهدف القاعة 19 تفييد الايداع في المؤسسات الاصلاحية من جانبين : من حيث الحكم (كملاذ أخير) ومن حيث المدة (ولا قصر فترة). والقاعدة 19 تمثل صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار 4 لمؤتمر الامم المتحدة السادس : فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث الا اذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر. ولذلك فإن القاعدة تنادي بأنه اذا لم يكن هناك مناص من ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية, ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات. بل الواقع هو أنه ينبغي ايلاء المؤسسات "المفتوحة" أولوية على المؤسسة "المغلقة" وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون أي مرفق من هذا القبيل ذا طابع اصلاحي او تهذيبي, لا أن يكون له طابع السجن.

20- تجنب التأخير غير الضروري

ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل, دون أي تأخير غير ضروري.

التعليق

ان الاسراع في تسيير الاجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية, والا تعرض للخطر كل خير يمكن كسبه من اجراء المحاكمة ومن التصرف فيها. فمع مرور الوقت يمسي عسيراً على الحدث,ان لم يكن مستحيلاً، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الاجراء والقرار الذي ينتهي اليه وبين الجريمة.

21- السجلات

21-1 تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها. ويكون الوصول الى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أوغيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

21-2 لاتستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الاجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطاً فيها.

التعليق

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات او الملفات : هي من ناحية, مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الاخرى الي تحرص على تحسين المراقبة ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث (انظر ايضا القاعدة 8). أما عبارة "غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول" فهي عموماً تشمل الباحثين مثلاً.

22- الحاجة الى التخصص المهني والتدريب

22-1 يستخدم التعليم المهني والتدريب اثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من اجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذي يتساءلون قضايا الاحداث.

22-2 يكون موظفو قضاء الاحداث انعكاساً لتنوع الاحداث المحتكين بنظام قضاء الاحداث. وتبذل جهودا لضمان التمثيل العادل للنساء والاقليات في الهيئات المعنية بقضاء الاحداث.

التعليق

يجوز ان تتألف السلطات المختصة بالتصرف بالقضايا من اشخاص ذوي خلفيات متباينة للغاية (فهم موظفين قضائيين في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفي المناطق المتأثرة بنظام "القانون العام" وقضاة مدربون تدريباً قانونياً في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفي المناطق المتأثرة بها وفي المناطق الاخرى افراد عاديين او رجال قانون, منتخبون أو معنيون, وأعضاء في المجالس المحلية, وما الى ذلك). وهؤلاء جميعاً يلزمهم الحصول على حد أدنى من الدربة في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية. وهذا أمر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها.

أما موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحية العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليهم أي وظيفة يتعاملون فيها مع المجرمين الأحداث. ولذا يعتبر تلقيهم لتعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنى للمؤهلات المطلوبة.

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان ادارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعالة. وتبعاً لذلك, فإن من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والاتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنياً, وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه. ولتحقيق الحياد في ادارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي تفادي جميع ضروب التمييز, سياسية كانت أو اجتماعية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أي نوع آخر, في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث, وهذا ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة السادس. وفضلاً عن ذلك, دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء الى ضمان تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للنساء كموظفات في مجال القضاء الجنائي, وأوصى باتخاذ تدابير خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال ادارة شؤون قضاء الأحداث, وتدريبهن, وتيسير ترقيتهن. TOP

الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الاصلاحية

23 التنفيذ الفعال للتصرف المقرر

23-1 تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة, والمشار اليها في القاعدة 14-1 أعلاه، أما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أي سلطة أخرى وفقاً لمقتضى الظروف.

23-2 تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسباً من وقت الى آخر, شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

التعليق

يغلب على التصرف الذي يقرر في قضايا الأحداث أن يؤثر, بدرجة أكبر منها في قضايا البالغين, على حياة المجرم لردح طويل من الزمن. ومن المهم اذن أن تتولى الاشراف على تنفيذ هذا الحكم السلطة المختصة, أو هيئة مستقلة (مثل الهيئة التي تأمر بالافراج المؤقت أومكتب لمراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب, أو غيرها) تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت اصلاً في القضية. وفي بعض البلدان أنشأت لهذا الغرض وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات. ويجب أن يتسم تكوين السلطة وصلاحياتها ووظائفها بالمرونة, ويرد وصفها في القاعدة 23 بشكل عام كيما تلقى قبولاً واسع النطاق.

24- تقديم المساعدة اللازمة

بذل جهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الاجراءات, بما يحتاجون اليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى, مفيدة أو عملية, بغية تيسير عملية اعادة تأهيلهم.

التعليق
لمسألة العمل على خير الأحداث أهمية فائقة. ولذلك تؤكد القاعدة 24 على أهمية توفير التسهيلات والخدمات وغيرها من ضروب المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية اعادة التأهيل .

25- تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى

يدعى المتطوعون والمنظمات التطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي الى المساهمة بصورة فعالة في اعادة تأهيل الحدث في اطار مجتمعي يكون الى أبعد مدى مستطاع في اطار الوحدة الأسرية .

التعليق
تعبر هذه القاعدة عن ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلي اذا أريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تنفذ على نحو فعال. وقد ثبت أن جهود المتطوعين و الخدمات الطوعية, بصورة خاصة, تشكل موارد ثمينة ولكنها لا تستغل حالياً بالقدر الكافي. وفي بعض الحالات, يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما في ذلك المدمنون السابقون) مساعدة بالغة الفائدة.
وتنبثق القاعدة 25 من المبادئ الواردة في القواعد 1-1 الى 1-6 وهي تحذي الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. TOP

الجزء الخامس : العلاج في المؤسسات الاصلاحية

26- أهداف العلاج في المؤسسات الاصلاحية

26-1 الهدف من تدريب وعلاج الأحدث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار احتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع
26-2 توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات, الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية -الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون اليها بحكم سنهم او جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً .
26-3 يفصل الأحداث الموضعون في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين ايضاً.
26-4 تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرًا أدنى مما يتلاقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.
26-5 عملاً على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم, يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.
26-6 يعزز التعاون بين الوزارات وبين الادارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني, حسب مقتضى الحال, ضماناً لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهو في وضع غير موات من التعليم.

التعليق
ان أهداف العلاج في المؤسسات المحددة في القاعدتين 26-1 و26-2, يمكن أن تحظى بقبول أي نظام وأي ثقافة. على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان، ولا يزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جداً من الجهود.
وتقديم المساعدة الطبية والنفسية على وجه الخصوص, أمر ذو أهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين للعقاقير المخدرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقلياً .
وما نصت عليه القاعدة 26-3 من العمل على تجنيب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين وضمان رفاهم في محيط المؤسسة, يتماشى مع واحد من المبادئ التوجيهية الأساسية للقواعد كما نص عليه المؤتمر السادس في القرار4. والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية التي يحدثها المجرمون البالغون, تكون على الأقل مساوية في الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة (أنظر ايضاً القاعدة 14).
اما القاعدة 26-4 فتصالح واقعاً هو أن المجرمات هن في العادة أقل حظوة بالرعاية من نظرائهن الذكور. وهذا ما أثار اليه المؤتمر السادس, وبصفة خاصة, فالقرار 9 الذي اتخذه المؤتمر السادس يدعو الى الانصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل اجراءات القضاء الجنائي, والى توجيه اهتمام خاص الى المشاكل والاحتياجات الخاصة بهن خلال احتجازهن. وعلاوة على ذلك, ينبغي أن ينظر الى هذه القاعدة في ضوء اعلان كاراكاس الذي اعتمده المؤتمر السادس, والذي يدعو فيما يدعو اليه, الى كفالة المساواة في المعاملة في مجال ادارة شؤون القضاء الجنائي, وفي ضوء خلفية اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة, واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما حق الدخول الى المؤسسة (القاعدة 26-5) فهو ينبع من أحكام القواعد 7-1 و 10-1 و15-2 و 18-2 والتعاون فيما بين الوزرات وفيما بين الادارات (القاعدة 26-6) ذو أهمية خاصة من أجل تحسين نوعية المعاملة والتدريب في المؤسسات بوجه عام.

27- تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة

27-1 تكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبت التطبيق الى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية, ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم .
27-2 تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته.

التعليق

كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من بين الصكوك الأولى من نوعها والتي أعلنتها الأمم المتحدة, ومن المتفق عليه عامة أن آثارها عمت العالم أجمع. ورغم أن تنفيذ هذه القواعد لا يزال في بعض البلدان أمنية أكثر منه حقيقة واقعة, فلا يزال للقواعد النموذجية الدنيا تأثير هام على ادارة الاصلاحيات بصورة انسانية ومنصفة.
وبعض الجوانب الأساسية لحماية المجرمين الأحداث المودعين في مؤسسات اصلاحية قد تضمنتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (كالايواء, وطبيعة البناء والفراش والملبس والشكاوي والطلبات والانصال بالعالم الخارجي والطعام والرعاية الطبية واقامة الشعائر الدينية والفصل بين السجناء مختلفي الأعمار وتوفير الموظفين والعمل, وما الى ذلك) كما تضمنت أحكاماً تتعلق بالعقاب والانضباط, وكبح جناح المجرمين الخطرين, ولن يكون من المناسب تعديل هذه القواعد النموذجية الدنيا لجعلها تتفق مع الخصائص المميزة للمؤسسات الاصلاحية للمجرمين الأحداث داخل نطاق القواعد النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث.
والقاعدة 27 تركز على المتطلبات الضرورية للأحداث المودعين في المؤسسات (القاعدة 27-1) كما تركز على الحاجات المتنوعة التي يتفردون بها بحكم أعمارهم وجنسيتهم وشخصيتهم (القاعدة 27-2). وهكذا تترابط أهداف القاعدة ومضمونها بالأحكام ذات الصلة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

28- الاكثار من اللجوء الى الافراج المشروط والتبكير فيه

28-1 تلجأ السلطة المختصة الى أقصى مدى ممكن الى الافراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة اصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع .
28-2 تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من احدى المؤسسات الاصلاحية افرجاً مشروطاً وتقوم بالاشراف عليهم. ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل.

التعليق

يمكن أن تسند سلطة الأمر بالافراج المشروط الى السلطة المختصة, كما ذكر في القاعدة 14-1 أو الى سلطة أخرى. وعلى ذلك, فمن المناسب أن يشار هنا الى السلطة "المناسبة" عوضاً عن السلطة "المختصة".
واذا سمحت الظروف, يفضل الافراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم, بل يمكن الافراج المشروط, حيثما كان ذلك عملياً, عند توفر دليل على احراز تقدم مرض في مجال اعادة التأهيل, عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة. وهذا الافراج, شأنه شأن الوضع تحت المراقبة, يمكن أن يكون مشروطاً بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية وتعين في قرار الافراج, وتتعلق مثلاً ب "حسن سلوك" المجرم, أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي, أو الاقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية, أو غير ذلك.
وينبغي في حالة المجرمين المفرج عنهم من احدى المؤسسات افراجاً مشروطاً, أن يكون مراقب سلوك أو غيره من المسؤلين (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) يتقديم المساعدة لهم والاشراف عليهم, كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال.

29 الترتيبات شبه المؤسسية

تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية و مراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة الى الاندماج بشكل سليم في المجتمع .

التعليق

لا ينبغي الفض من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة اصلاحية ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة انشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية.
وكذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة الى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون الى المجتمع, والى توفير التوجيه و الدعم الهيكلي, باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة الى الإندماج في المجتمع. TOP

الجزء السادس : البحوث و التخطيط ووضع السياسات و تقييمها

30- البحوث بوصفها اساساً للتخطيط ووضع السياسات والتقييم

30-1 تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها اساساً للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال .
30-2 تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم, فضلاً عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.
30-3 تبذل جهود لانشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام ادارة شؤون قضاء الأحداث, ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لادارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها واصلاحها في المستقبل.
30-4 يخطط تقديم الخدمات في مجال ادارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الانمائية الوطنية.

التعليق

من المعترف به على نطاق واسع أن استخدام البحوث كأساس لإنتهاج سياسة متنورة لقضاء الأحداث هو آلية هامة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لخطوات تقدم المعارف, ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء الأحداث. وللتغذية العكسية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الأحداث. ففي ظل التغيرات السريعة والتي غالباً ما تكون ذات أثر قوي التي تحدث في أنماط حياة الصغار وفي أشكال وأبعاد جرائم الأحداث، سرعان ما تصبح استجابات المجتمع والقضاء لجرائم وجناح الأحداث عتيقة وغير كافية.
وهكذا تضع القاعدة 30 معايير لادماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في ادارة شؤون قضاء الأحداث. وتلفت القاعدة الانتباه بوجه خاص الى ضرورة القيام بانتظام باستعراض وتقييم البرامج والتدابير الراهنة, والى ضرورة التخطيط وفقاً للاطار الأوسع للأهداف الانمائية الشاملة.
وبعد التقييم المتواصل لاحتياجات الأحداث, كذلك لإتجاهات و مشاكل الجناح, شرطاً اساسياً لتحسين طرائق صياغة السياسات الملائمة واقرار تدخلات مناسبة، على كلا الصعيدين الرسمي وغير الرسمي. وفي هذا السياق, ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة على تيسير البحوث التي يجريها أشخاص مستقلون و هيئات مستقلة, كما أنه قد يكون من المفيد التعرف على وجهات نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار, دون أن يكون ذلك مقصوراً على أولئك الذين يحتكون بالنظام .
ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على اقامة نظام أكثر فعالية وانصافاً لتقديم الخدمات الضرورية. وعملاً على تحقيق هذه الغاية, ينبغي اجراء تقييم شامل ومنتظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوع, و تحديد أولويات قاطعة. وفي هذا الصدد, ينبغي أن يكون هناك ايضاً تنسيق في استخدام الموارد المتاحة, بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع اجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها. TOP

الفهرس

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
فهرس المحتويات	
المقدمة	أ
الفصل الأول :نطاق تطبيق حماية الطفل	06
المبحث الأول : مفهوم الطفل	08
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للطفل الجانح	08
الفرع الأول : مدلول الطفل أو الحدث	09
الفرع الثاني: ماهية جنوح الأحداث	13
الفرع الثالث: مراحل المسؤولية الجنائية للطفل الجانح	16
المطلب الثاني: الطفل في خطر	20
الفرع الأول: حالات الطفل في خطر	21
الفرع الثاني: طرق تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر	24
الفرع الثالث: صلاحياتقاضيالأحداثلحمايةالطفلفيخطر	26
المبحث الثاني: قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الطفل	29
المطلب الأول: تعيين قاضي الأحداث	30
الفرع الأول: الاختصاص لشخص لقاضي الأحداث	31
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	35
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي	36
المطلبالثاني: التصرف في نتائج التحقيق مع الحدث	37
الفرع الأول: الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى	38
الفرع الثاني: الأمر بالإحالة	41
المطلبالثالث: خصائص مرحلة التحقيق بالنسبة للطفل	43
الفرع الأول: ذاتية مرحلة التحقيق بالنسبة للطفل	44
الفرع الثاني: الخصائص المستمدة من القواعد العامة	56
خلاصة الفصل	61

الفصل الثاني :مهام قاضي الأحداث كجهة حكم	63
المبحث الأول : إجراءات محاكمة الطفل	64
المطلب الأول: نطاق اختصاص محاكم الأحداث	64
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي	65
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	67
المطلبالثاني: اختصاص محاكم الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية	69
الفرع الأول: الأسلوب المعتمد في التشريع الجزائري في الدعوى المدنية للحدث	70
الفرع الثاني: طرق التدخل في الدعوى المدنية المتعلقة بالأحداث	71
المبحث الثاني: طبيعة الإجراءات المطبقة على الطفل أثناء المحاكمة	72
المطلب الأول: الإجراءات المستمدة من القواعد العامة	72
الفرع الأول: قرينة البراءة	73
الفرع الثاني: مبدأ الوجاهة	75
الفرع الثالث: حق الطفل في الدفاع عن نفسه	76
الفرع الرابع: حضور الطفل أطوار المحاكمة	77
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بحماية الطفل و المستمدة من قانون حماية الطفل	78
الفرع الأول: إجراءات التعامل مع الطفل أثناء المحاكمة	79
الفرع الثاني: سماع الطفل	80
الفرع الثالث: سماع الممثل الشرعي	81
الفرع الرابع: سماع الضحية و الشهود	82
المطلبالثالث: افتتاح باب المرافعة	84
الفرع الأول: سرية المحاكمة	85
الفرع الثاني: منع نشر ما يدور في الجلسات	87
الفرع الثالث: إخراج الطفل من الجلسة	88
الفرع الرابع: إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة	89
الفرع الخامس: الإجراءات المتعلقة بالحكم الصادر في شأن الطفل	90
خلاصة الفصل	96
الخاتمة	98
المراجع	102
الملاحق	

الملخص

الملخص:

موضوع هذا البحث العلمي يتمحور حول الدور الذي أسند لقاضي الأحداث في الدعوى العمومية للحد ث الجانح أو المعرض للخطر حيث منحه المشرع الجزائري من خلال قانون 12/15 صلاحية الجميع بين وظيفتي التحقيق والحكم المتعلق بالحدث وفي كل منهما ألزمه بالتقيد بالضوابط والقواعد العامة و الخاصة التي تحكمهما سواء المستسقاة من القانون العام أو الخاص وذلك حرصا منه على تحقيق الحماية والرعاية القصوى للحدث ، لأن الغرض من المتابعة الجزائرية للحدث الجانح ليست الإيلام أو العقاب وإنما هي العلاج والإصلاح والذي يتولى أكيد هده المهمة هو قاضي الأحداث انطلاقا من الصلاحيات التي منحها إياه قانون حماية الطفل

Summary :

This research has for object the role granted to the juvenile judge in the public actions of the juvenile offender or exposed to the danger.

through the law 15/12, the Algerian legislator granted him the power to combine two functions, namely the instruction and the judgment relating to the minor and in each he obliged him to respect the rules and the general limits which govern them, those which come from the general and special law and this for the sake of providing the protection and the extreme care of the minor.

Whereas the object of legal proceedings against minors is not punishment or harm but rather treatment and rehabilitation, and the person who takes care of this task is the juvenile judge and from of his powers granted by the child protection law.